

# المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الجازق

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة لعيسى

١٥٩-٢٣٥هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الثاني عشر

الزهد - الأوائل

٣٧٥٤٩ - ٣٥٢٣٠

النشر

الفاوق الحديث للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

### إدارة الشؤون الفنية

ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العيسى، ٧٧٦-٨٤٩  
المصنف / لابن أبى شيبة؛ تحقيق أبى محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد  
٠- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٤٦٤ ص؛ ٢٤ سم

تدمك X ٠٨١ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ١٢

١- الحديث

أ- ابن محمد، أبى محمد أسامة بن إبراهيم (محقق)

ب- العنوان

٢٣٠

### جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو  
تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء  
أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر.

### الطبعة الأولى


١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع ٢٦١٥٥/٢٠٠٧  
الترقيم الدولى X-081-370-977

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة  
هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)







# كتاب الزهد



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## كِتَابُ الزُّهْدِ (١)

١- مَا ذَكَرَ فِي زُهْدِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَلَامِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

[كَلَامُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ] (٢)

٣٥٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ <sup>الطَّلِيلَةَ</sup> لَا يَرْفَعُ غَدَاءَ لِعِشَاءٍ، وَلَا عِشَاءَ لِعَدَاءٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ رِزْقَهُ، وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ وَيَنَامُ حَيْثُ أَمْسَى (٣).

٣٥٢٣١- [حَدَّثَنَا] عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ: كُلُّوا مِنْ [بَقْلِ] (٤) الْبَرِّيَّةِ، وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ، وَانْجُوا مِنَ الدُّنْيَا سَالِمِينَ.

(١) هذا العنوان ليس في (أ)، أو (د) ولكن جاء بهامش (أ) بخط مغاير: [الزهد] فرأيت الإبقاء عليه.

(٢) ما بين المعقوفين زاده في المطبوع لمناسبة ما تحته من الآثار، وليس في (أ)، أو (د).

(٣) عبيد بن عمير من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا وهكذا عامة آثار هذا الباب، فلن نعلق إلا على ما كان عن صحابي وإن كان يحتمل كهذا الأثر أن يكون عن أهل الكتاب.

(٤) زيادة من (أ)، و(د).

٣٥٢٣٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ يَرْفَعُهُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَأُضْحَايَهُ: اتَّخَذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِينَ، وَاتَّخَذُوا الْبُيُوتَ مَنَازِلَ، وَانْجَوْا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلَامٍ، وَكُلُّوا مِنْ بَقْلِ الْبَرِّيَّةِ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ الْأَعْمَشُ: وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْفَرَّاحِ.

٣٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: مَا تَأْكُلُ قَالَ: خُبْزَ الشَّعِيرِ قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ قَالَ: الصُّوفَ قَالُوا: وَمَا تَقْتَرِشُ قَالَ: الْأَرْضَ قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ قَالَ: لَنْ تَنَالُوا مَلَكَوَتَ السَّمَاوَاتِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى شَهْوَةٍ.

٣٥٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسَ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، لَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ، فَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: مُبْتَلَى [و] مُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

٣٥٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: مَرَّتْ بِعِيسَى عليه السلام ١٩٣/١٣ أَمْرَاءُ فَقَالَتْ: طُوبَى لِيظِنِ حَمَلِكَ، وَلِيذِي أَرْضَعَكَ، فَقَالَ: عِيسَى عليه السلام: بَلْ طُوبَى لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ.

٣٥٢٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا اللَّهَ، وَلَا تَعْمَلُوا لِبُطُونِكُمْ، وَانظُرُوا إِلَى هَذِهِ الطَّيْرِ لَا تَحْصُدُ، وَلَا تَزْرَعُ يَرْزُقُهَا اللَّهُ، فَإِنْ رَعَمْتُمْ، أَنْ بُطُونَكُمْ أَعْظَمُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ فَهَذِهِ الْبَقْرُ وَالْحَمِيرُ [تَحْرَثُ] <sup>(١)</sup>، وَلَا تَزْرَعُ يَرْزُقُهَا اللَّهُ، وَإِيَّاكُمْ وَ[فَضْلُ] الدُّنْيَا [فَإِنَّهَا] عِنْدَ اللَّهِ رِجْسٌ.

٣٥٢٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عِيسَى

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (لا تحرث).



ابن مريم عليه السلام: طوبى لولد المؤمن، طوبى [له] <sup>(١)</sup> يحفظون من بعده، وقرأ خيثة  
 ﴿وكان أبوهما صالحا﴾ [الكهف: ٨٢].

٣٥٢٣٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي ١٩٤/١٣  
 ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى، مَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ قَالَ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ  
 الْعَمَلَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْمُنَاصِحُ لِلَّهِ الَّذِي يَبْدَأُ بِحَقِّ اللَّهِ  
 قَبْلَ حَقِّ النَّاسِ، يُؤْتِرُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ النَّاسِ، وَإِذَا عُرِضَ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا  
 لِلدُّنْيَا، وَالْآخَرُ لِلْآخِرَةِ، بَدَأَ بِالْآخِرَةِ قَبْلَ أَمْرِ الدُّنْيَا.

٣٥٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ:  
 [قِيلَ] <sup>(٢)</sup> لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: لَوْ اتَّخَذْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ لِحَاجَتِكَ قَالَ: أَنَا أَكْرَمُ  
 [عَلَى] اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ لِي شَيْئًا يَسْغَلُنِي بِهِ.

٣٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:  
 قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَبْلَ الْجَمَاحِمِ مِنْ أَهْلِ الْمَسَاجِدِ قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ عِيسَى عليه السلام  
 كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَضْبَحْتَ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي مَا أَرْجُو، وَلَا أَسْتَطِيعُ، عَنْهَا دَفَعُ مَا  
 أَكْرَهُ، وَأَضْبَحَ الْخَيْرُ بِيَدِ غَيْرِي، وَأَضْبَحَتْ مَرْتَهَنًا بِمَا كَسَبْتُ، فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي،  
 فَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّي، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لَا  
 يَرْحَمُنِي.

١٩٥/١٣

٣٥٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ  
 عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ غَنِيًّا: تَصَدَّقْ بِمَالِكَ، فَكْرَهُ ذَلِكَ،  
 فَقَالَ: عِيسَى [ابن مريم عليه السلام لشدة] <sup>(٣)</sup>: [مَا يَدْخُلُ الْغَنِيِّ الْجَنَّةَ].

٣٥٢٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (لهم).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [قال رجل].

(٣) زيادة من (أ)، و(د).

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ مَرْيَمٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ: كُنْتُ إِذَا خَلَوْتُ أَنَا وَعِيسَى حَدَّثَنِي وَحَدَّثْتُهُ، فَإِذَا شَعَلَنِي، عَنْهُ إِنْسَانٌ سَبَّحَ فِي بَطْنِي وَأَنَا أَسْمَعُ.

٣٥٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا تَكَلَّمَ عِيسَى عليه السلام إِلَّا بِالآيَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغَ الصَّيَّانِ (١).

٣٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: إِنْ مُوسَى نَهَاكُمْ، عَنِ الزُّنَا، وَأَنَا أَنَهَاكُمْ، عَنْهُ، وَأَنَهَاكُمْ أَنْ تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَالْقَادِحِ فِي الْجِدْعِ إِنْ لَا يَكُونُ يَكْسِرُهُ فَإِنَّهُ يَنْخَرُهُ وَيُضْعِفُهُ، أَوْ كَالدُّخَانِ فِي الْبَيْتِ إِنْ لَا يَكُونُ يُخْرِقُهُ فَإِنَّهُ يَغَيِّرُ لَوْنَهُ وَيُبْتِتُهُ. ١٩٦/١٣

٣٥٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام لِلْحَوَارِيِّينَ: يَا مِلْحَ الْأَرْضِ، لَا تُفْسِدُوا، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَسَدَ لَا يُضْلِحُهُ إِلَّا الْمِلْحُ، وَاعْلَمُوا، أَنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ: الضَّحِكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَالتَّصَبُّحُ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ.

٣٥٢٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاوَةَ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ: اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِينَ، وَاتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ كَمَنَازِلِ الْأَضْيَافِ، مَا لَكُمْ فِي الْعَالَمِ مِنْ مَنَزِلٍ، إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ.

٣٥٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْمَةَ قَالَ: كَانَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام يَضْنَعُ الطَّعَامَ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: ثُمَّ يَقُومُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا

بِالْقُرْءَاءِ. ١٩٧/١٣

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَنَّةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَقَدْ دَلَسَ عَنْ مُجَاهِدٍ التَّفْسِيرِ.

٣٥٢٤٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام كَانَ إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ السَّاعَةُ صَاحَ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِابْنِ مَرْيَمَ أَنْ تُذَكَّرَ عِنْدَهُ السَّاعَةُ إِلَّا صَاحَ، أَوْ قَالَ: سَكَتَ.

٣٥٢٤٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: لَمَّا رَأَى يَحْيَى [أَنْ] عِيسَى عليه السلام قَالَ: [لَهُ] أَوْصِنِي قَالَ: لَا تَعْضَبْ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: لَا تَقْتَتِي مَا لَأَ قَالَ: عَسَى.

## ٢- [كَلَامُ دَاوُدَ عليه السلام] (١)

٣٥٢٥٠- حَدَّثَنَا [مَرْوَانُ] (٢) بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْعَمِّيِّ قَالَ: ١٩٨/١٣ بَلَغَنِي، أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ خَشِيَّتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدَّهُمْ لَكَ خَشِيَّةً، وَمَا عَلِمُ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ، أَوْ مَا حِكْمَتُهُ مَنْ لَمْ يُطِغْ أَمْرَكَ».

٣٥٢٥١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: مَا رَفَعَ دَاوُدَ رَأْسُهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَاتَ.

٣٥٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ دَاوُدَ الْخَطِيئَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَتُهُ، أَنَّهُ لَمَّا أَبْصَرَ أَمْرَهَا فَعَزَلَهَا فَلَمْ يَقْرُبْهَا، فَأَتَاهُ الْخَضَمَانِ فَتَسَوَّرُوا فِي الْمِحْرَابِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا قَامَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: أَخْرَجَا عَنِّي، مَا جَاءَ بِكُمَا إِلَيَّ؟ قَالَ: فَقَالَا: إِنَّمَا نُكَلِّمُكَ بِكَلَامِ يَسِيرٍ، إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي، فَقَالَ دَاوُدُ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُكْسَرَ مِنْهُ مِنْ لَدُنْ هَذَا إِلَى هَذَا، يَعْنِي مِنْ أَنْفِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

(١) هذا العنوان ليس في (أ)، أو (د)، ووضعه في المطبوع لمناسبة ما تحته.

(٢) وقع في (أ)، و(د): (يزيد)، وصوبه في المطبوع تبعاً لما مر قبل في كتال «الدعاء»، وانظر ترجمة مروان بن معاوية من «التهذيب».

قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: فِهَذَا دَاوُدُ قَدْ فَعَلَهُ، فَعَرَفَ دَاوُدَ، أَنَّهُ إِنَّمَا، يَعْنِي بِذَلِكَ، وَعَرَفَ ذَنْبَهُ فَحَرَّ سَاجِدًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكَانَتْ خَطِيئَتُهُ مَكْتُوبَةً فِي يَدِهِ، ١٩٩/١٣ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِكَيْ لَا يَغْفَلَ حَتَّى نَبَتَ الْبَقْلُ حَوْلَهُ مِنْ دُمُوعِهِ مَا عَطَى رَأْسَهُ، فَتَادَى بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: قَرِحَ الْجَبِينُ وَجَمَدَتِ الْعَيْنُ، وَدَاوُدُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي خَطِيئَتِهِ شَيْءٌ، فَنُودِيَ: أَجَائِعُ فَتَطْعَمُ، أَوْ عُرْيَانُ فَتُكْسَى، أَوْ مَظْلُومٌ فَتُنْصَرُ قَالَ: فَتَحَبَّ نَحْبَةَ هَاجَ مَا، ثُمَّ مِنَ الْبَقْلِ حِينَ لَمْ يَذْكَرْ ذَنْبَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: كُنْ أَمَامِي، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي، فَيَقُولُ لَهُ: كُنْ خَلْفِي، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ ذَنْبِي ذَنْبِي قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ بِقَدَمِي، فَيَأْخُذُ بِقَدَمِهِ.

٣٥٢٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: دَخَلَ الْخَضَمَانِ عَلَى دَاوُدَ أَحَدُهُمَا آخَذَ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ. ٣٥٢٥٤- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ دَاوُدَ النَّظَرُ.

٣٥٢٥٥- حَدَّثَنَا [عفان] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: يَا جَبْرَيْلُ، أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ مِنَ السُّحْرِ.

٣٥٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ فَاتِحَةَ الرَّبُورِ الَّذِي، يُقَالُ [لَهُ] زُبُورُ دَاوُدَ: رَأْسُ الْحِكْمَةِ خَشْيَةُ الرَّبِّ. ٢٠٠/١٣

٣٥٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ﷺ: قُلْ لِلظَّالِمَةِ لَا تَذْكُرُونِي، فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَذْكَرَ مَنْ ذَكَرَنِي، وَأَنْ ذِكْرِي إِيَّاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ (٢).

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (داود)، و الصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عفان بن مسلم من «التهذيب».

(٢) ابن عباس مشهور بالأخذ عن أهل الكتاب، وهذا محتمل أن يكون كذلك.

٣٥٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام أَنْ أُحِبَّنِي وَأُحِبَّ أَجْبَائِي وَحَبِيبِي إِلَى عِبَادِي قَالَ: يَا رَبِّ، أُحِبُّكَ وَأُحِبُّ أَجْبَاءَكَ فَكَيْفَ أُحِبُّكَ إِلَى عِبَادِكَ قَالَ: أَذْكُرُونِي لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَذْكُرُوا مِنِّي إِلَّا خَيْرًا.

٣٥٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَالٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ نَبِيُّ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَيُّوبُ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَصْبَرَ النَّاسِ وَأَكْظَمَهُمُ لِلْعَيْظِ.

٢٠١/١٣

٣٥٢٦٠- حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا مَرَضَ يُضْنِنِي، وَلَا صِحَّةَ تُنْسِنِي وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

٣٥٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عليه السلام يَوْمٌ يَتَأَوُّهُ فِيهِ فَيَقُولُ: أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، [و] <sup>(٢)</sup> لَا أَوْهُ قَالَ: فَذَكَرَهَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ فَعَلِبَهُ الْبُكَاءُ حَتَّى قَامَ.

٣٥٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ثَابِتِ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ نَبِيُّ اللَّهِ عليه السلام إِذَا ذَكَرَ عِقَابَ اللَّهِ تَحَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ لَا يَشُدُّهَا إِلَّا الْأَسْرُ فَإِذَا ذَكَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ رَجَعَتْ.

٣٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: لَوْ عُذِلَ بُكَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِبُكَاءِ دَاوُدَ مَا عَدَلَهُ.

٣٥٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ قَالَ: كَانَ فِي زُبُورِ دَاوُدَ أَنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مَلِكُ الْمُلُوكِ، قَلْبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي، فَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا

(١) أخرجه ابن المبارك في «زوائد الزهد» ص: (٢٥) من طريق مبارك ابن فضالة.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (قيل).

عَلَى طَاعَةٍ جَعَلْتَ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً، وَأَيُّمَا قَوْمٍ كَانُوا عَلَى مَعْصِيَةٍ جَعَلْتَ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نِقْمَةً، لَا تَشْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، وَلَا تَتُوبُوا إِلَيْهِمْ، تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطَفَ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْكُمْ.

٣٥٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى قَالَ: قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام: خُطْبَةُ الْأَحْمَقِ فِي نَادِي الْقَوْمِ كَمَثَلِ الَّذِي يَتَغَنَّى عِنْدَ رَأْسِ الْمَيْتِ.

٣٥٢٦٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ [عن الحسن] (١)، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: «إِن» (٢) دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَسْأَلُونَكَ بِإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، فَاجْعَلْنِي يَا رَبِّ لَهُمْ رَابِعًا قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: [أَنْ] يَا دَاوُدُ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ فِي شَيْءٍ فَصَبَرَ، وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْكَ، وَإِنَّ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ [مهجة دمه] (٣) فَصَبَرَ مِنْ أَجْلِي فَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْكَ، [وَإِنَّ يَعْقُوبَ أَخَذَ حَبِيبَهُ حَتَّى أَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ، وَتِلْكَ بَلِيَّةٌ لَمْ تَنَلْكَ] (٤).

٣٥٢٦٧- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الْمُضْعَبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ [الليلة] (٥) مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثَلَاثًا، وَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي سَهْمًا فِي كُلِّ حَسَنَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ ثَلَاثًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: دَعْوَةُ دَاوُدَ فَلْيُنَوِّا بِهَا أَلْسِنَتَكُمْ وَأَشْعِرُوهَا قُلُوبَكُمْ.

٣٥٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِرَى

(١) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة أيضًا من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (نفسه ليدبح).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(د).

(٥) زيادة من (أ)، و(د).

قَالَ: قَالَ دَاوُدُ: نِعْمَ الْعَوْنُ الْيَسَارُ عَلَى الدِّينِ، أَوْ الْغِنَى.

٣٥٢٦٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَجُلٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ عليه السلام: يَا رَبِّ، طَالَ عُمْرِي وَكَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَ

٢٠٤/١٣

رُكْنِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ، طَوَّبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ.

### ٣- كَلَامُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام

٣٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثِمَةَ

قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام: كُلُّ الْعَيْشِ جَرَبَانَاهُ لَيْتَهُ وَشَدِيدُهُ فَوْجَدَانَاهُ يَكْفِي مِنْهُ أَدْنَاهُ.

٣٥٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثِمَةَ قَالَ: أَتَى مَلِكُ

الْمَوْتِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: مَا لَكَ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقْبِضُهُمْ جَمِيعًا وَتَدْعُ أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَى جَنِبِهِمْ لَا تَقْبِضُ مِنْهُمْ أَحَدًا قَالَ: مَا أَعْلَمُ بِمَا أَقْبِضُ مِنْهَا، إِنَّمَا أَكُونُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتُلْقَى إِلَيَّ صِكَاكُ فِيهَا أَسْمَاءُ.

٣٥٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثِمَةَ قَالَ: دَخَلَ

مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى سُلَيْمَانَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِهِ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ الرَّجُلُ: مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا مَلِكُ الْمَوْتِ قَالَ: رَأَيْتَهُ يَنْظُرُ إِلَيَّ كَأَنَّهُ يُرِيدُنِي قَالَ: فَمَا تُرِيدُ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَحْمِلَنِي عَلَى الرِّيحِ حَتَّى تُلْقِيَنِي بِالْهِنْدِ قَالَ: فَذَعَا بِالرِّيحِ فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْهُ فِي الْهِنْدِ، ثُمَّ أَتَى مَلِكُ الْمَوْتِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ جُلَسَائِي قَالَ: كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْهُ، أَمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَهُ بِالْهِنْدِ وَهُوَ عِنْدَكَ.

٣٥٢٧٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، كَمَا يَدْخُلُ الْوَتْدُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ كَذَلِكَ تَدْخُلُ الْحَظِيئَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي.

٣٥٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ [سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ

الشَّعْبَانِي] <sup>(١)</sup> قَالَ: أَرَأَيْتُمْ سُلَيْمَانَ وَمَا أُوتِيَ فِي مُلْكِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَخَشُّعًا لِلَّهِ.

٣٥٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ النَّبِيُّ عليه السلام لَا يُكَلِّمُ إِعْظَامًا لَهُ قَالَ: فَلَقَدَ فَاتَتْهُ الْعِضْرُ فَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ <sup>(٢)</sup>.

٣٥٢٧٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَاتَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام، فَوَجَدَ عَلَيْهِ وَجْدًا شَدِيدًا حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِيهِ وَفِي قِصَائِهِ، فَبَرَزَ ذَاتَ يَوْمٍ مَلَكًا بَيْنَ يَدَيْهِ لِلْحُضُومِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا: إِنِّي بَدَرْتُ بَدْرًا حَتَّى إِذَا أَشْتَدَّ وَاسْتَحْصَدَ مَرَّ هَذَا بِهِ فَأَفْسَدَهُ، فَقَالَ: لِلْآخِرِ: مَا تَقُولُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَخَذْتُ الطَّرِيقَ فَاتَيْتُ عَلَى دَرْعٍ فَتَطَّرْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا الطَّرِيقُ عَلَيْهِ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سُلَيْمَانُ لِلْآخِرِ: لِمَ بَدَرْتُ عَلَى الطَّرِيقِ أَمَا عَلِمْتَ، أَنْ مَا أَخَذَ النَّاسُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانَ، فَلِمَ تَحْزَنُ عَلَى ابْنِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَنْ سَبِيلَ النَّاسِ إِلَى الْآخِرَةِ <sup>(٣)</sup>.

٣٥٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ هِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَلَقْتُ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنَى، [عَنْ] رِزْقِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ تَسْقِينَا وَإِنَّمَا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقَالَ: سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: أَرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ.

٣٥٢٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:

(١) كذا في (أ)، و(د) لكن فيها سلمان بدلاً من سلامان، وفي المطبوع: [سلمان بن عامر الشيباني]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح» (٤/٣٢٢).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عطاء بن السائب، وقد روى حماد عنه في اختلاطه.



ذِكْرٍ، عَنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُكَلِّفْنِي طَلَبَ مَا لَمْ تَقْدِرْهُ لِي، وَمَا قَدَّرْتَ لِي بِهِ مِنْ رِزْقٍ فَإِنِّي بِهِ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَأَصْلِحْ لِي بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّمَا أَصْلَحْتَ الصَّالِحِينَ أَنْتَ.

٣٥٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، أَنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَهْلَكَ الدِّينَ هُمْ أَهْلُكَ الدِّينَ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ إِذَا قَالَ: هُمْ الْبَرِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا ذُكِرَتْ بِهِمْ وَإِذَا ذُكِرْتَ ذُكِرُوا بِهِ، يَسْبُغُونَ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالَّذِينَ يَكْلِفُونَ بِحُبِّي كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ، الَّذِينَ يَأْوُونَ إِلَيَّ ذُكْرِي كَمَا تَأْوِي الطَّيْرُ إِلَيَّ وَكِرْهَا، وَالَّذِينَ يَعْضُبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ كَمَا يَعْضُبُ النَّمِرُ إِذَا حُرِمَ أَوْ قَالَ: حُرِبَ.

٣٥٢٨٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْإِخْوَانَ وَالْأَصْحَابَ وَالْجِيرَانَ وَالْجُلَسَاءَ مَنْ إِنْ نَسِيتَ ذِكْرِي، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَعَانُونِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانَ وَالْجِيرَانَ وَالْجُلَسَاءِ مَنْ إِنْ نَسِيتَ لَمْ يُذَكِّرُونِي، وَإِنْ ذَكَرْتَ لَمْ يُعِينُونِي.

٣٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ دَاوُدَ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا مَرَضَ يُضْنِينِي، وَلَا صِحَّةَ تُنْسِينِي، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

٣٥٢٨٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنْ

أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ كَلِمًا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَخَذْتَ وَأَنْتَ أَعْطَيْتَ مَهْمَا تَبْقَى نَفْسِي أَحْمَدُكَ عَلَى حُسْنِ بِلَائِكَ.

٣٥٢٨٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ قَالَ: بَلَعْنَا، أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ جَزَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى بَيْتِهِ، عَلَى نِسَائِهِ وَوَلَدِهِ، فَلَمْ تَكُنْ تَأْتِي سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا وَإِنْسَانٌ مِنْ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَعَمَّتْهُنَّ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾.

٣٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِلَهِي، لَوْ أَنَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنِّي لِسَانَيْنِ يُسَبِّحَانِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مَا قَضَيْنَا نِعْمَةً مِنْ نِعْمِكَ عَلَيَّ.

٣٥٢٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو ٢٠٩/١٣ عُمَانَ قَالَ: بَلَّغْنَا، أَنَّ دَاوُدَ ﷺ قَالَ: إِلَهِي، مَا جَزَاءُ مِنْ فَاصَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَتِكَ قَالَ: جَزَاؤُهُ أَوْمَنهُ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ .

#### ٤- كَلَامُ مُوسَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ [رِثَابٍ] <sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي [ابن عَمَّ حَنْظَلَةَ] <sup>(٢)</sup> كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ﷺ: أَنَّ قَوْمَكَ زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ وَأَخْرَجُوا قُلُوبَهُمْ وَتَسَمَّنُوا كَمَا تُسَمَّنُ الْخَنَازِيرُ لِيَوْمِ ذَبْحِهَا، وَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِمْ فَلَعَنْتُهُمْ، فَلَا أَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُمْ، وَلَا أُعْطِيهِمْ مَسَائِلَهُمْ».

٣٥٢٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ دَاوُدَ ﷺ سَجَدَ حَتَّى نَبَتْ مَا حَوْلَهُ خَضْرَاءَ مِنْ دُمُوعِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا دَاوُدَ مَا تُرِيدُ، تُرِيدُ أَنْ أَزِيدَكَ فِي مَالِكَ وَلَدِكَ وَعُمْرِكَ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا [تُرْدُ عَلَيَّ] فَغُفِرَ لَهُ.

٣٥٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُوسَى ﷺ قَالَ: يَا رَبِّ أَخْبِرْنِي بِأَكْرَمِ خَلْقِكَ عَلَيْكَ قَالَ: الَّذِي يُسْرِعُ إِلَى هَوَايَ إِسْرَاعَ النَّسْرِ إِلَى هَوَاهُ، وَالَّذِي يَكْلَفُ بِعِبَادِي الصَّالِحِينَ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيَّ بِالنَّاسِ، وَالَّذِي يَغْضَبُ إِذَا أَتَتْهُكَ مَحَارِمِي غَضَبَ النَّمْرِ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّ النَّمْرَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُبَالِ أَكْثَرَ النَّاسِ أَمْ قَلُّوا.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (رباب) خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: (ابن عمر، عن حنظلة)، وزاد (عن) من عنده.

٣٥٢٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ مُوسَى عليه السلام: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرْتَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، بِمِ أَعْظَمْتَهُمْ ذَاكَ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَعْدِلْ بِي شَيْئًا إِلَّا أَخْتَارَنِي، وَإِنَّ إِسْحَاقَ جَادَ [لِي] بِنَفْسِهِ وَهُوَ بِمَا سِوَاهَا أَجْوَدُ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ لَمْ أَبْتَلِهِ بِبَلَاءٍ إِلَّا أَزْدَادَ بِي حُسْنٍ ظَنُّ.

٣٥٢٩٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى عليه السلام: أَيُّ رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَكْثَرُهُمْ لِي [ذِكْرًا] قَالَ: أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى قَالَ: الرَّاضِي بِمَا أَعْظَمْتَهُ قَالَ: أَيُّ رَبِّ [أَي] عِبَادِكَ أَحْكَمُ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِمَا يَحْكُمُ عَلَيَّ النَّاسِ <sup>(١)</sup>.

٢١١/١٣

٣٥٢٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ أَقْرَبُ أَنْتَ فَأَنَا جِئِكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأَنَا دَيْكَ قَالَ: يَا مُوسَى، أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي قَالَ، يَا رَبِّ، فَإِنَّا نَكُونُ مِنَ الْحَالِ عَلَى حَالِ نُعْظَمُكَ، أَوْ نُجَلُّكَ أَنْ نَذُكَّرَكَ عَلَيْهَا قَالَ: وَمَا هِيَ قَالَ: الْجَنَابَةُ وَالْعَائِطُ قَالَ: يَا مُوسَى، أَذُكَّرَنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٥٢٩٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى عليه السلام لِرَبِّهِ: يَا رَبِّ، مَا الشُّكْرُ الَّذِي يَنْبَغِي لَكَ قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِي قَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَكُونُ عَلَى حَالِ أَجَلُكَ أَنْ أَذُكَّرَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْعَائِطِ وَإِرَاقَةِ الْمَاءِ وَعَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ: [كَلَا] قَالَ: كَيْفَ أَقُولُ قَالَ: قُلْ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاجْتَنِبْنِي الْأَذَى سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَجَنِّبْنِي الْأَذَى <sup>(٢)</sup>.

٣٥٢٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

قَالَ: دَخَلَ جَبْرَائِيلُ، أَوْ قَالَ: الْمَلَكُ عَلَى يُوسُفَ عليه السلام وَهُوَ فِي السُّجْنِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلَكُ الطَّيِّبُ الرِّيحِ، الطَّاهِرُ الثِّيَابِ، أَخْبِرْنِي، عَنْ يَعْقُوبَ، أَوْ مَا فَعَلَ يَعْقُوبُ قَالَ: ذَهَبَ بَصْرُهُ قَالَ: مَا بَلَغَ مِنْ حُزْنِهِ قَالَ: حُزْنُ سَبْعِينَ ثَكْلِي قَالَ: مَا أَجْرُهُ قَالَ: أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ. ٢١٢/١٣

٣٥٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْكُتُبَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى فِيمَا أَوْحَى إِلَى مُوسَى عليه السلام، أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الَّذِينَ يَمْشُونَ فِي الْأَرْضِ بِالنَّصِيحَةِ، وَالَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ، أَوْلَيْكَ الَّذِينَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ، ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ كَفَفْتَ، عَنْهُمْ عَذَابِي، وَأَنْ أَبْغَضَ عِبَادِي إِلَيَّ الَّذِي يَقْتَدِي بِسَيِّئَةِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَقْتَدِي بِحَسَنَتِهِ.

#### ٥- كَلَامُ لُقْمَانَ عليه السلام

٣٥٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ لُقْمَانُ عليه السلام عَبْدًا أَسْوَدَ عَظِيمَ الشَّفِيقِينَ مُشَقِّقَ الْقَدَمِينَ.

٣٥٢٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ: لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا يُعْجِبُكَ [رجل] (١) رَحْبُ الذَّرَاعِينَ بِالْدَّمِ، فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ. ٢١٣/١٣

٣٥٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ، لَا تَرِ النَّاسَ أَنْكَ تَخْشَى وَقَلْبُكَ فَاجِرٌ.

٣٥٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ ثَابِتٍ الرَّبِيعِيُّ قَالَ جَعْفَرٌ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا نَجَارًا، وَأَنَّ سَيِّدَهُ قَالَ لَهُ: أَدْبَحْ لِي شَاةً قَالَ: فَذَبَحَ لَهُ شَاةً، فَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِأَطْيَبِهَا مُضْغَتَيْنِ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ أَطْيَبَ مِنْ هَذَيْنِ قَالَ:

(١) زيادة من (أ)، و(د).

لَا، فَسَكَتَ، عَنْهُ مَا سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: أَذْبَحَ لِي شَاءَ، فَذَبَحَ لَهُ شَاءَ قَالَ: أَلْقِ أَحْبَبَهَا مُضْغَتَيْنِ، فَأَلْقَى اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ، فَقَالَ لَهُ: قُلْتَ لَكَ أَتَيْتَنِي بِأَطْيَبِهَا [مُضْغَتَيْنِ]، فَأَتَيْتَنِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، ثُمَّ قُلْتَ لَكَ: أَلْقِ أَحْبَبَهَا مُضْغَتَيْنِ، فَأَلْقَيْتَ اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَطْيَبَ مِنْهُمَا إِذَا طَابَا، وَلَا أَحَبَّتَ مِنْهُمَا إِذَا حَبَبْنَا.

٣٥٢٩٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: قِيلَ لِلْقَمَانِ: مَا حِكْمَتُكَ ٢١٤/١٣

قَالَ: لَا أَسْأَلُ عَمَّا كُفَيْتَ، وَلَا أَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنيَنِي.

٣٥٣٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ وَمُبَارَكٌ، عَنِ

الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بَنِيَّ حَمَلْتَ الْجَنْدَلَ وَالْحَدِيدَ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا أَثْقَلَ مِنْ جَارِ سُوءٍ، وَدُقَّتِ الْمِرَارُ كُلُّهُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا أَمَرٌّ مِنَ [التَّجْبِيرِ].

٣٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ

الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ مُوسَى جَمَاعًا مِنَ الْعَمَلِ فَقِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ مَا تُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَكَ بِهِ النَّاسُ فَصَاحِبِ النَّاسَ بِهِ .

٣٥٣٠٢- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [عَنْ] (١) أَسْلَمَ

الْمُنْقَرِي، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ حَاجِبًا يَعْقُوبَ قَدْ وَقَعَا عَلَى عَيْنَيْهِ، فَكَانَ يَرْفَعُهُمَا بِخَرْقَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا بَلَغَ بِكَ هَذَا قَالَ: طُولُ الزَّمَانِ وَكَثْرَةُ الْأَخْزَانِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا يَعْقُوبُ شَكَّوتَنِي قَالَ: يَا رَبِّ خَطِيئَةٌ أَخْطَأْتُهَا فَاغْفِرْهَا. ٢١٥/١٣

٣٥٣٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ قَالَ: جَلَسْتُ يَوْمًا إِلَى أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ وَهُوَ يَقْصُصُ، فَقَالَ: إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَنْ كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا، إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ كَرَاهَةً أَنْ يُحَالِظَ النَّاسَ فِي مَعَايِشِهِمْ.

٣٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع، (بن) خطأ، أنظر ترجمة أسلم المنقري من «التهذيب».

عُمَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ وَهُوَ أَكْرَمُ خَلْفِهِ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ كَانَ أَفْتَقَرَ إِلَى شِقِّ تَمْرَةٍ، وَلَقَدْ أَصَابَهُ الْجُوعُ حَتَّى إِرْزَقَ بَطْنُهُ بِظَهْرِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَدْعُو: اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّبِيِّ. ٢١٦/١٣

### ٦- مَا ذَكَرَ، عَنْ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزُّهْدِ

٣٥٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «تَعَرَّضْتُ الدُّنْيَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُكَ قَالَتْ: إِنْ لَمْ تُرِدْنِي فَسِيرِيذْنِي غَيْرُكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الرَّائِبِ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِي، أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كُنْ فِي الدُّنْيَا غَرِيبًا، أَوْ عَابِرَ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، وَمِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، فَإِنَّكَ لَا

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. عطاء بن يسار من التابعين، وفيه أيضًا إبهام من حدث عنه.

(٣) هذا الحديث، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠٢/٢، وقال: لم يروه عن عمرو بن مرة متصلًا مرفوعًا إلا المسعودي. أ. ه قلت، ولم يرو بهذا الإسناد غير هذا الحديث، والمسعودي كان قد أختلط إلا أن سماع وكيع منه قبل أختلاطه، فينظر.

تَدْرِي مَا أَسْمُكَ غَدًا»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٠٩- حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُضَلِّحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا قُلْتُ خُصًّا لَنَا وَهَا نُضَلِّحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلُهُ إِلَّا، أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ [أَسَادُ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمِ حَشْوُهُ لَيْفًا»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣١٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ [عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ]<sup>(٦)</sup> قَالَ: عَادَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبَابًا فَقَالُوا: أَبَشِّرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَرِدُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَوْضَ، فَقَالَ: كَيْفَ بِهَذَا وَهَذِهِ أَسْفَلُ الْبَيْتِ وَأَعْلَاهُ وَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَقَدْرِ زَادِ الرَّائِبِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) في إسناده أبو السفر سعيد بن يحمند، ولا أدري أسمع من ابن عمرو ؓ أم أرسل عنه.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٧٩/١٧).

(٤) أنظر السابق.

(٥) أخرجه مسلم: ٨٠/١٤.

(٦) وقع في (أ)، والمطبوع: [عمر بن يحيى بن جعدة]، وفي (د) و[عمر بن يحيى بن جعدة]، والصواب ما أثبتناه عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٧) في إسناده يحيى بن جعدة، قال ابن حجر في «التقريب» أرسل عن ابن مسعود ونحوه،

وخباب وفاته قريية من ابن مسعود رضي الله عنهما.

٣٥٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْةَ يَعُودُهُ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ يَا خَالِي، أَوْجَعُ يُشْتَرِكُ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَالَ: كُلُّ لَأٍ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا قَالَ: يَا أَبَا هَاشِمِ، إِنَّهَا لَعَلَّهَا تُدْرِكُكُمْ أَمْوَالٌ تُؤْتَاهَا أَقْوَامٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَانِي قَدْ جَمَعْتَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣١٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ٢١٩/١٣ وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ عَلَى خَالِهِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: وَزَادَ فِيهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ: يَا لَيْتَهُ كَانَ بَعْرًا حَوْلَنَا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَشْيَاحِهِ قَالَ: «دَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى سَلْمَانَ يَعُودُهُ فَبَكَى قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنكَ رَاضٍ، وَتَلْقَاهُ وَتَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَوْضَ، فَقَالَ: سَلْمَانَ: أَمَا إِنِّي لَا أَبْكِي جَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «لِتَكُنْ بُلْعَةً أَحَدِكُمْ مِثْلَ زَادِ الرَّايِبِ» قَالَ: وَحَوْلِي هَذِهِ الْأَسَاوِدَةُ قَالَ: وَإِنَّمَا حَوْلُهُ وَسَادَةٌ وَجَفَنَةٌ وَمَظْهَرَةٌ، فَقَالَ: سَعْدٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَعَهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، أَذْكَرُ اللَّهُ عِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ، وَعِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ يَدِكَ إِذَا أَقْسَمْتَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣١٧- [حَدَّثَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ النَّضْرِيُّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنْ ٢٢٠/١٣ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ، أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا عِلْمَهُمْ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَتَأَلَّوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَاتُوا عَلَى أَهْلِهَا، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا

(١) هذا الحديث يرويه شقيق، عن سمرة بن سهم، عن أبي هاشم كما في الحديث التالي-

وانظر «تحفة الأشراف» (٢٩٢/٩)، قلت: وسمرة هذا قال عنه ابن المديني: مجهول.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا سفيان.



وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ آخِرَتِهِ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ وَأَحْوَالُ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا وَقَعَ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ انْفَسَحَ لَهُ الْقَلْبُ وَانْشَرَحَ»، وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأعراف: ١٢٥] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ لِدَلِّكَ مِنْ آيَةٍ يُعْرَفُ بِهَا قَالَ: «نَعَمْ، الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافِي، عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ الْمَوْتِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأعراف: ١٢٥] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هَذَا الشَّرْحُ قَالَ: «نُورٌ يُقَدَّفُ بِهِ فِي الْقَلْبِ فَيَنْفَسِحُ لَهُ الْقَلْبُ»، قَالَ: فَقِيلَ: فَهَلْ لِدَلِّكَ مِنْ أَمَارَةٍ يُعْرَفُ بِهَا قَالَ: «نَعَمْ»، قِيلَ: وَمَا هِيَ قَالَ: «الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَوْتِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظُرْ يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْفَعُ رَجُلٌ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ فَقُلْتُ: هَذَا قَالَ: فَقَالَ: «أَنْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٌ تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ، فَقُلْتُ: هَذَا، فَقَالَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِنْ هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً. نهشل بن سعيد متروك الحديث، متهم بالكذب.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من صغار التابعين.

(٣) إسناده مرسل. عمرو بن مرة لم يدرك ابن مسعود.

(٤) إسناده صحيح. انظر الإسناد التالي.

٣٥٣٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (١).

٣٥٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ فَرُوحٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْجَمٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَنْسَ الْمَقَابِرَ وَالْبَلِيَّ، وَتَرَكَ أَفْضَلَ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَأَثَرَ مَا يَبْقَى عَلَيَّ مَا يَفْنَى، وَلَمْ يَعُدَّ غَدًا مِنْ أَيَّامِهِ، وَعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْمَوْتَى» (٢).

٣٥٣٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَرَّاحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «اعْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شَعْلِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَشَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ» (٣).

٣٥٣٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظْ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَلْيَحْفَظْ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبَلِيَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» (٤).

٣٥٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ، يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَقٌّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. الضحاك من صغار التابعين.

(٣) إسناده مرسل. عمرو بن ميمون الأودي من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، والصبح وهو ضعيف.

عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ، يَعْنِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ [أَبِي بَرْدَةَ]<sup>(٣)</sup> قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا مِنَ الَّذِي يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَّةِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلْبَدَةَ فَأَقْسَمَتْ لِي: ٢٢٤/١٣ لِقَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عِمَارَةَ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ، أَوْ فَهْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِهِدْيَةٍ، فَتَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَجْعَلُهَا فِيهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ بِالْحَضِيضِ، فَإِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَيَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ، وَلَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى مِنْهَا كَافِرًا شَرْبَةَ مَاءٍ»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْصِنِي قَالَ: أَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتَى،

(١) أخرجه البخاري: (٣٤٨/١١).

(٢) أخرجه مسلم: (١٤٥/١٨).

(٣) كذا في (د)، وعند ابن ماجه (٣٥٥١)، من طريق «المصنف»، وفي (أ)، و المطبوع: [أبي برزة] خطأ.

(٤) أخرجه البخاري: (٢٤٥/٦)، ومسلم: (٧٩/١٤).

(٥) وقع في (أ)، و(د)، [عمار]، وفي المطبوع: [عمر]: والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمه محمد بن عماره بن عمرو من «التهذيب»، وليس في شيوخ ابن إدريس محمد بن عمرو أو ابن عمار، ولا في «الرواة» عن ابن معمر.

(٦) في إسناده محمد بن عماره الحزمي وليس بالقوي.

وَأَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وَإِذَا عَمِلْتُ السَّيِّئَةَ فَأَعْمَلُ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً: السُّرُّ  
بِالسُّرِّ وَالْعَلَانِيَةَ بِالْعَلَانِيَةِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، وَقَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ، يَعْنِي  
الْمَوْتَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا  
ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ، يَعْنِي الْمَوْتَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٥/١٣

٣٥٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ  
ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُحْسِنَ عَلَيْهِ الشَّنَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«كَيْفَ ذِكْرُهُ لِلْمَوْتِ» فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا هُوَ كَمَا تَذْكُرُونَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِي، عَنِ الرَّبِيعِ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَوْتِ مُزْهَدًا فِي الدُّنْيَا وَمُرْعَبًا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣٣٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ [لَجَعَلَكُمْ أَغْنِيَاءَ كُلُّكُمْ لَا فَقِيرَ فِيكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ]<sup>(٦)</sup> لَجَعَلَكُمْ  
فُقَرَاءَ كُلُّكُمْ لَا غَنِيَّ فِيكُمْ وَلَكِنْ أَتْبَلَى بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ»<sup>(٧)</sup>.

٣٥٣٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَارَةٍ، فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ جَنَّا النَّبِيَّ

٢٢٦/١٣

(١) إسناده مرسل. أبو معاوية لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٤) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن سابط من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. الربيع بن خثيم من التابعين.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

ﷺ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: فَاسْتَدْرَتْ فَاسْتَقْبَلْتُهُ قَالَ: فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ فَأَعِدُّوا»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْهَأُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ، عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلُكُمْ أَسْطِطَاءُ الرِّزْقِ عَلَيَّ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأَلَّ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، [عَنِ الْحَسَنِ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابَ الْأَخْذُودِ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٧/١٣

٣٥٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: [حَدَّثَنِي] أَخِي نُعْمَانُ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ لِأَبِيهَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا عَلَيْكَ لَوْ لَيْسَتْ أَلَيْنَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا أَوْ أَكَلْتُ أَطْيَبَ مِنْ طَعَامِكَ هَذَا، قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْأَرْضَ، وَأَوْسَعَ عَلَيْكَ الرِّزْقَ قَالَ: سَأَخَاصِمُكَ إِلَى نَفْسِكَ، أَمَا تَعْلَمِينَ مَا كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ، وَجَعَلَ يَذْكُرُهَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَبْكَأَهَا قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ، إِنِّي كَانَتْ لِي صَاحِبَانِ سَلَكَ طَرِيقًا فَإِنِّي إِنْ سَلَكَتُ غَيْرَ طَرِيقَهُمَا سَلَكَتُ بِي غَيْرَ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مالك الجوزجاني وفيه لين، وفي سماعه من البراء ﷺ نظر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخير ابن عمير.

(٣) سقط من (أ)، و(د)، ولعله أستدركه في المطبوع من «الدر» ولم يذكر، أو من أصل من

عنده.

(٤) إسناده مرسل. سواء أكان عن الحسن، أم عن عوف.

طَرِيقَهُمَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَشَارِكَنَّهُمْ فِي مِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ، لَعَلِّي أَذْرِكُ مَعَهُمَا عَيْشَهُمَا الرَّخِيَّ، يَعْنِي بِصَاحِبَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ؓ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٣٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي [شَرَا حَيْلُ بْنُ يَزِيدَ]<sup>(٢)</sup> الْمَعَا فِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَدِيَّةَ الصَّدْفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُ مَنَافِيي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ رَفَعَهُ ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] يُذَكِّرُ اللَّهُ لِرُؤْيَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٤١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ [بَانَكَ]<sup>(٥)</sup>

قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّا كَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ لَهَا مِنْ اللَّهِ طَالِبًا»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ زَادَ جَرِيرٌ: عَنْ

(١) في إسناده النعمان بن أبي خالد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٨/٤٤٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) وقع في المطبوع، و المطبوع: [شرحيل بن يزيد] وفي (أ): [زيد]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة شرا حيل بن يزيد المعافري من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه الصدفي هذا، وليس له إلا حديثاً واحداً- كما قال ابن يونس، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلها معروف.

(٤) إسناده مرسل. ابن جبير من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (بانك) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده عوف بن الحارث، ولم يوثقه إلا ابن حبان إلا أن البخاري أخرج له حديثاً له شاهد عنده.

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٢٩/١٣

﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ① حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ② ﴿[التكاثر: ١-٢] قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ وَلَيْسَتْ [فَأَبْلَيْتَ]»<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَالْمُوَاسَاةُ فِي الْمَالِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ عَمَلَ عَبْدٍ حَتَّى يَرْضَى، عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ قَالَ: «بُدِئْتُ بِبِي فِي الْخَبْرِ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا مِقْدَارُ أَجَلِهِ»<sup>(٧)</sup>. ٢٣٠/١٣

٣٥٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: بَلَغَنِي،

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) زيادة من (أ)، و(د).

(٣) إسناده مرسل. مورق من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر من التابعين، وفيه أيضًا الأحمر، وحجاج وليس بالقويين.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

(٧) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا إِلَّا ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ [قال حدثنا] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ ① حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ②﴾ [التكاثر: ٢١-] حَتَّى بَلَغَ ﴿لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ، إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، وَسُيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ، فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْقَرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ فَأَلْزَقَ اللَّهُ بِهِ الْبَلَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُصَافِيَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٥١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَقْرُ زَيْنٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِذَارٍ حَسَنٍ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْخُذُهُ الْعِبَادَةُ حَتَّى يَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ الشَّنُّ الْبَالِي، وَكَانَ أَصْبَحَ النَّاسِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُدْخِلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مَنْ يَرْجُوهَا، وَإِنَّمَا يُجَنِّبُ النَّارَ مَنْ

(١) إسناده مرسل. مكحول من صفار التابعين، وأبو خالد، وحجاج ليسا بالقويين.

(٢) إسناده مرسل. ابن لبيد لا يصح سماعه من النبي ﷺ.

(٣) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين، وفيه أيضًا ابن أنعم الأفرقي وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. سعد بن مسعود من صفار التابعين، وفيه أيضًا الأفرقي وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.



يَخْشَاهَا، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَرْحَمُ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ: حُبُّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ أَدْنُو مِنْهُمْ، وَأَنْ أَنْظَرَ إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنِّي، وَلَا أَنْظَرَ إِلَى مَنْ فَوْقِي، وَأَنْ أَصِلَ رَجِيمِي وَإِنْ جَفَانِي، وَأَنْ أَكْثَرَ مِنْ «لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ لَا تَأْخُذْنِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لِأَيِّمٍ، وَأَلَّا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: ٢٣٢/١٣ «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَكَلَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ لَمْ يُنْخَلْ بِلَحْمٍ، وَشَرِبُوا مِنْ جَدُولٍ، وَقَالَ: «هَذِهِ أَكَلَةٌ مِنَ النَّعِيمِ، تُسْتَلُونَ، عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَتَزَلَّ مَتْرًا حَزَنًا مُجْدِبًا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَتَزَلُّوا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّغِيرِ إِلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ إِلَى الْكَبِيرِ وَالشَّيْءَ إِلَى [الشَّيْءِ] حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا عَظِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ مِثْلُ أَعْمَالِكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يُحْبَسُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ آذَانَهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢٣٣/١٣

(١) إسناده مرسل. ابن أسلم من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عامر الشعبي.

(٣) إسناده مرسل. أبو نضرة من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) أخرجه البخاري: (٤٠٠/١١)، ومسلم: (٢٨٤/١٧).

«إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ مَاذَا يَقُولُ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ الطَّائِبِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِنًا جَائِعًا إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْقِي مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ رَحِيقِ مَخْتُومٍ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِنًا عَارِيًّا إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، أَوْ مُتَبَسِّمًا مُنْذُ نَزَلَتْ ﴿أَفَئِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجَّبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الْفِرَاقُ وَالصَّحَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْأَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَكُونُوا قِسِّيَسِينَ وَرُهْبَانًا»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) إسناده منقطع. ذكر بن عبد الله يروي عن التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أبلغ سعدًا.

(٣) إسناده مرسل. أبو الخليل من صغار التابعين وفيه أيضًا ابن أبي مسلم وليس بالقوي.

(٤) أخرجه البخاري: (٢٣٣/١١).

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل. أبو عبد الرحمن السلمى من التابعين.

الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ عَمَلَ عَبْدٍ حَتَّى يَرْضَى، عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فِتْلِكَ حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمِ الطَّحَّانِ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَجَبًا كُلُّ الْعَجَبِ لِمُصَدِّقِ بَدَارِ الخُلُودِ وَهُوَ يَسْعَى لِدَارِ العُرُورِ، يَا عَجَبًا كُلُّ الْعَجَبِ لِلْمُخْتَالِ الفُخُورِ وَإِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ جِيفَةً وَهُوَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّ عَلَى رَحْلِ فَاجْتَنَحَ بِهِ، فَقَالَ: لَبَيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْمُؤْمِنُ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَشَرٌّ مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ [قَلْبٌ]<sup>(٥)</sup> سَوْءٍ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَمَّا

قَدِمَ مُعَاذٌ إِلَى اليمَنِ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل. انظر السابق.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن الحارث المكتب من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (قلت) خطأ.

(٦) في إسناده عن عبد الله بن إسحاق وهو مدلس، وهل للجهمي صحبة أم أرسل الحديث.

هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ، إِقَامَةٌ فَلَا [ظَعْنٌ] وَخُلُودٌ فَلَا مَوْتٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ [غَرِيبًا وَسَيَعُودُ

كَمَا بَدَأَ]<sup>(٢)</sup> فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ قَالَ: النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٧١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا

وَسَيَعُودُ كَمَا كَانَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْمُغِيرَةَ، أَوْ ابْنَ أَبِي الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنْ

الْغُرَبَاءُ قَالَ: قَوْمٌ يُضْلِحُونَ حِينَ يُفْسِدُ النَّاسَ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ

كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيُقَالُ

لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٢) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٣١/٢، من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة ؓ.

(٥) إسناده ضعيف. إبراهيم بن المغيرة مجهول- كما قال أبو حاتم، ولا صحة له فالحديث

مرسل.

(٦) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٧) أخرجه البخاري: (١٥/٧)، و مسلم: (٢١٥/١٥).

٣٥٣٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «مَا فَعَلْتُ بِالذَّهَبِ» فَقُلْتُ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْحُمْسَةِ إِلَى التُّسْعَةِ فَجَعَلَهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: «بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ [بِاللَّهِ]»<sup>(١)</sup> أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفَقِيهَا يَا عَائِشَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٧٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ [رَجُلٌ] عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، فَظَنَنْتُ، أَنَّ ذَاكَ مِنْ تَغْيِيرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، أَمْ مِنْ عِلَّةٍ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ السَّبْعَةَ الدَّنَائِيرُ الَّتِي أُتِينَا بِهَا أَمْسِ نَسِيئَتَهَا فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ فَبِتُّ وَلَمْ أَقْسِمَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ [عُمَرَ]<sup>(٤)</sup> بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ٢٣٨/١٣ حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [أَبِي مُلَيْكَةَ]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَرِيعًا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَعَرَفَ الَّذِي فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ تَبْرًا فِي الْبَيْتِ عِنْدَنَا فَخِفْتُ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلِيًّا بِأَبِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَأَاهَا مُهَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ قَالَتْ: جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فَاطِمَةَ أَشْتَدَّ

(١) كذا في (أ)، وفي (د)، و المطبوع: (بها).

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٤) وقع في (أ)، و(د): (عمر)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمر بن سعيد بن أبي

الحسين من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٣/٣٥١).

عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «وَمَا أَنَا وَالِدُنِّيَا، أَوْ مَا أَنَا وَالرَّقْمُ» قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: قَالَ لَهَا: «فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فَلَانٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ فَرَأَى سِتْرًا مَشْهُورًا فَرَجَعَ قَالَ: فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّكَ أَتَيْتَ ابْنَتَكَ فَلَمْ تَدْخُلْ قَالَ: فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَهَا سَتَرْتُ بَيْتَهَا بِنَفْقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: وَمَا كَانَ ذَلِكَ السُّتْرُ قَالَ: «قِرَامٌ أَعْرَابِيٌّ، ثُمَّنٌ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٌ، كَانَتْ تَنْشُرُهُ فِي مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ، ثُمَّنٌ مَرُوطٌ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي وَخَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ قَعْقَاعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [بْنِ]<sup>(٥)</sup> عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيِّعَةَ

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٠/٥.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. أنظر السابق.

(٤) إسناده ضعيف. ابن أبي ليبة ليس بشيء، وحديثه عن سعد بن مرسل.

(٥) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري: (٢٨٧/١١)، ومسلم: (٢٠٥/٧).

فَرَعَبُوا فِي الدُّنْيَا» قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: بِرَادَانَ مَا بِرَادَانَ وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٥٣٨٤- حَدَّثَنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، [عَنْ  
 أَبِيهِ]<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا ذُتْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ  
 الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٨٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ ٢٤١/١٣  
 أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْضِ، أَوْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَقَامَ رَجُلٌ،  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا، أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ  
 وَغَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ؟ وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا  
 يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، كُلَّمَا يَنْبُتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ إِلَّا  
 أَكَلَةُ الْخَضِرِ، تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا أَمْتَلَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَقَلَطَتْ، ثُمَّ بَالَتْ،  
 ثُمَّ أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ، مَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ  
 كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٨٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ،  
 عَنْ عُيَيْدِ سَنُوطَا، عَنْ خَوْلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ  
 أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبٌّ مَخْوُوضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

٢٤٢/١٣

(١) إسناده ضعيف. فيه المغيرة بن سعد، وأبوه، ولم يوثقهما إلا ابن حبان، والعجلي،  
 وتساهلها معروف.

(٢) زيادة من (أ)، و(د)، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده إبهام ابن كعب بن مالك، ولم أقف على تحديد له.

(٤) أخرجه البخاري: (٢٤٨/١١)، ومسلم: (٧/٢٠٠).

(٥) في إسناده عبيد سنوطا، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي.

٣٥٣٨٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي [يَأْكُلُ]، وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٨٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ] (٣) وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْنَا الضَّبْعُ قَالَ: فَدَفَعَهُ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا فَنَادَى بِصَوْتِهِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ، عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُصَبَّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا، فَلَيْتَ أُمَّتِي لَا تَلْبَسُ الذَّهَبَ. فَقُلْتُ لِيَزِيدٍ: مَا الضَّبْعُ قَالَ: السَّنَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ

(١) أخرجه البخاري: (٢٦٣/١١)، ومسلم: (١٧٧/٧).

(٢) إسناده ضعيف. فيه معبد بن خالد الجهني وهو رأس القدرية لا يقبل حديثه.

(٣) وقع في (أ)، و(د): (يزيد بن) في المطبوع: (زيد بن) والحديث حديث زيد بن وهب - كما سيأتي في آخرة (قلت لزيد)، ويرويه عنه يزيد بن أبي زياد، وابن فضيل لا يدرك زيد حتى يقول: (قلت لزيد) إنما هو يزيد بن أبي زياد - كما أخرجه أحمد: (١٥٣/٥)، (١٥٥)، (١٧٨) من طرق عن يزيد، عن زيد بن وهب، لذا فالأصح لما في النسخ، وما جاء في الروايات ما أثبتناه.

(٤) إسناده ضعيف. إما لضعف يزيد بن أبي زياد أو انقطاع ما بين ابن فضيل، وابن وهب، وانظر التعليق السابق.



فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ قَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا [وَهَكَذَا] مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبَشْرُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ إِنْ

٢٤٤/١٣

فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَانِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي

نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكْفِي

أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا،

فَقَالَ: لِرِزْوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٩٤- حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى

يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ

مَنْبُودَةٍ، فَقَالَ: أَتَرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ

٢٤٥/١٣

مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: لِمَ تَرَوْنَ أَلْقَى هَذِهِ أَهْلُهَا فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَقَدْ مَاتَتْ، فَقَالَ: لِرِزْوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري: (٥٣٣/١١)، ومسلم: (١٠٢/٧).

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه موسى بن عبيدة وليس حديثه بشيء.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ابن مولة ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مصعب القرظاني وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. عبد الله بن ربيعة السلمي لا تصح صحبة له.

عَلَى أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ [يَوْمِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ]»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٩٧- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: عُرَاءَ حُفَاةٍ، قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ قَالَ: وَالنِّسَاءُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يُسْتَحْيَا قَالَ: الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٩٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٤٦/١٣ «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ مُشَاءَ حُفَاةٍ عُرَاءَ غُرُلًا»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا، وَلَا [تَحْلِفُوا]»<sup>(٦)</sup> فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ حَدَّثَنِي، أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ طَاعِمُونَ كَأَسْوَنَ رَاكِبُونَ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، وَفَوْجٌ

(١) أخرجه مسلم: (١٢٤/١٨ - ١٢٥)، من حديث جعفر، عن أبيه - بمعناه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٢٦/١١)، ومسلم: (١٦٢/١٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٣٨٥/١١)، ومسلم: (٢٨٠/١٧).

(٥) أخرجه البخاري: ٣٨٥/١١، ومسلم: ٢٨١/١٧.

(٦) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (تختلفوا).

نَسَحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ: قُلْنَا: أَمَا هَذَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا الَّذِي يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ قَالَ: يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى ظَهْرٌ حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيُعْطَى الْحَدِيقَةَ الْمُعْجِبَةَ بِالسَّارِفِ ذَاتِ الْقَتَبِ فَمَا يَجِدُهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُلْقَى بِثَوْبٍ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثُمَّ يُؤْخَذُ قَوْمٌ مِنْكُمْ ذَاتِ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧]<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ، قُلْتُ: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ، إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ كَانَتْ بَلَاءٌ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ

(١) في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع مشاهير جماعة وضعفه ابن حبان، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب.

(٢) أخرجه البخاري: (٣٨٥/١١)، ومسلم: (٢٨١/١٧ - ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٣٨٤/١١)، ومسلم: (٢٨٢/١٧ - ٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: (٤٠٧/١١)، ومسلم: (٣٠٢/١٧).

الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَصْبَغُوهُ صِبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ فِيهَا صِبْغَةً فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ، أَوْ شَيْئًا تَكْرَهُهُ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، مَا رَأَيْتَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ قَطُّ، ثُمَّ يُؤْتَى بِأَنْعَمِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ: أَصْبَغُوهُ صِبْغَةً فِي النَّارِ، فَيُصْبَغُ فِيهَا فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ قَطُّ قَرَّةَ عَيْنٍ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ مَا رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُطْعِمُنَا قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَلَّ مِنْ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ أَمْسٍ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَدَعَ طَعَامَ يَوْمٍ لِنَدِي»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كُنَّا لَنَمُكُّ الشَّهْرَ، أَوْ نِصْفَ الشَّهْرِ مَا يَدْخُلُ بَيْتَنَا نَارٌ لِمِضْبَاحٍ، وَلَا لِعَيْرِهِ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ قَالَتْ: بِالْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءِ وَالتَّمْرِ، وَكَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا لَهُمْ مَنَائِحَ فَرَبَّمَا بَعَثُوا إِلَيْنَا مِنْ أَلْبَانِهَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٠٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَعْضِ الْمَدَنِيِّينَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «تَعَرَّضْتُ الدُّنْيَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُكَ، قَالَتْ: إِنْ لَمْ تُرِدْنِي فَسِيرِي دُنِي غَيْرُكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: (١٧/٢١) ٨.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الثقيفي.

(٣) أخرجه مسلم: (١٨/١٤) ٠.

(٤) أخرجه البخاري: (١١/٢٨٧)، ومسلم: (١٨/١٤٣).

(٥) إسناده مرسل. وعطاء يروي عن التابعين، وفيه أيضًا إبهام من حدث عنه.

٣٥٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ [فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَمَلَكَ دِينِكُمْ الْوَرَعُ]»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذْكُرُونَ أَهَالِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا: عِنْدَ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَأْمُرُنِي قَالَ: هَاهُنَا، وَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُحْشَرُونَ عَلَيَّ وَجُوهِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قَالَ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٢٥٠/١٣ أَبْكَانِي أَنَا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ مِنْ دِينِنَا، فَأَمَّا إِذْ كَمَلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ [شَيْءٌ قَطُّ] إِلَّا نَقَصَ قَالَ: صَدَقَتْ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ [قَطْرَةٍ] دَمٍ فِي سَبِيلِهِ، أَوْ مِنْ قَطْرَةٍ دُمُوعٍ قَطَرَتْ مِنْ عَيْنِ رَجُلٍ قَائِمٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ جُرْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ مُخْرَجَةٍ مُوجِعَةٍ رَدَّهَا صَاحِبُهَا بِحُسْنِ صَبْرٍ وَعَزَاءٍ، أَوْ جُرْعَةٍ عَظِظٍ كَظَمَهَا عَلَيْهَا»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ الْعِبَادَةُ

(١) إسناده منقطع. عمرو بن قيس الملائي يروي عن التابعين.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وبهز، عن أبيه مختلف فيه.

(٤) إسناده مرسل. أبو وكيع من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

تَأْخُذُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَخْرَجَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ شَيْءٌ بَالٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي [ابن كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهْبِجَ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدَبَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يَفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤١٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّحْلَةِ تَأْكُلُ طَيِّبًا وَتَضَعُ طَيِّبًا<sup>(٦)</sup>.

٣٥٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٥٤/١٣ - ٤٥٥)، ومسلم: (٢٢١/١٧).

(٣) كذا عند مسلم من طريق «المصنف» (٢٢٢/١٧)، وفي (د): [كعب، عن أبيه]، وفي (أ): [كعب بن مالك، عن أبيه كعب] كذا، وفي المطبوع: [كعب بن مالك، عن أبيه]، والصواب ما أثبتناه - سعد لا يروي عن كعب ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٢٢/١٧).

(٥) أخرجه البخاري: (٤٦٤/١٠)، مسلم: (٢١٠/١٦).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عطاء العامري، وهو مجهول الحال - كما قال ابن القطان.

التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ أَشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلُمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلُمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا أَلِمَ بَعْضُهُ تَدَاعَى لِذَلِكَ كُلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْفَعُ عَبْدٌ نَفْسَهُ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ، وَلَا يَضَعُ عَبْدٌ نَفْسَهُ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (٤٥٢/١٠)، ومسلم: (٢١١/١٦).

(٢) إسناده ضعيف. فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف الحديث.

(٣) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث- لكن يشهد له حديث الشعبي قبل السابق.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) أخرجه البخاري: (١١٢/٨)، ومسلم: (١٢٥/٦).

٣٥٤٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ [الْحَارِثِ]<sup>(٢)</sup> بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُهُ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٢٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُوا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِي هَؤُلَاءِ» قَالَ: فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا قَالَ: «فَكَانُوا عِنْدِي»، قَالَ: فَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ قَالَ: فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ فَاسْتَشْهِدَ، ثُمَّ ضْرِبَ بَعْثٌ فَخَرَجَ الثَّانِي فِيهِ فَاسْتَشْهِدَ قَالَ: وَبَقِيَ الثَّلَاثُ حَتَّى مَاتَ مَرِيضًا عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتَ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أُدْخِلُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتَهُمْ أَعْرِفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَسِيمَاهُمْ قَالَ: فَإِذَا الَّذِي مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ أَوْلَهُمْ، وَإِذَا الثَّانِي مِنَ الْمُسْتَشْهِدِينَ عَلَى أَثَرِهِ، وَإِذَا أَوْلَهُمْ آخِرُهُمْ قَالَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ مُعَمَّرٍ يَعْمُرُ فِي

(١) في إسناده معاوية بن صالح وفيه لين.

(٢) وقع في (أ)، و(د): [سلمة] وعدلها في المطبوع من «المسند» (٣/٣٣٢)، وهو الصواب، أنظر ترجمة من «الجرح» (٣/٩٤).

(٣) إسناده ضعيف. فيه كثير من زيد الأسلمي وليس بالقوي، والحارث بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، (٣/٩٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه.



الإِسْلَامَ لِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٢٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ» قَالَ: أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٢٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا [ومات<sup>(٣)</sup>] وَالْآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ»، قَالُوا: دَعَوْنَا اللَّهَ لَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَصِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ وَشَكَ فِي الصَّوْمِ وَالْعَمَلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِأَعْلَمَنَّ مَا بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَتَّخَذْتُ عَرِيشًا فَكَلَّمْتُ النَّاسَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ آذَوْكَ قَالَ: «لَا أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطُّونَ عَقْبِي وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي وَيُصِيبُنِي غَبَارُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُرِيحُنِي مِنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعْدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَاسِي النَّاسَ بِنَفْسِهِ حَتَّى جَعَلَ يُرْفَعُ إِزَارُهُ بِالْأَدَمِ، وَمَا جَمَعَ بَيْنَ عَشَاءٍ وَغَدَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا عَمَلٍ حَتَّى

(١) إسناده ضعيف. فيه طلحة بن يحيى بن طلحة وليس بالقوي، وثقه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٣) زيادة من (أ)، و(د).

(٤) في إسناده عبد الله بن ربيعة وليس له توثيق يعتد به، ولكنه مختلف في صحبته.

(٥) إسناده مرسل. عكرمة لم يدرك ذلك.

قَبْضُهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينُنَا قَالَ: هَذَا دِينِكُمْ، وَأَيْنَمَا نُحْسِنُ يُكْفِكَ»<sup>(٢)</sup>.  
 ٣٥٤٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ أَبِي] بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ، قَبَّحَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتْ الدُّنْيَا: قَبَّحَ اللَّهُ أَعْصَانَا لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نِسْطَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»<sup>(٥)</sup>. ٢٥٧/١٣

#### ٧- كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

٣٥٤٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]<sup>(٦)</sup> الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ: حَظَبْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ تُتَنُّوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَأَنْ تَخْلِطُوا الرَّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ وَتَجْمَعُوا الْإِلْحَافَ بِالْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَتَى عَلَى زَكَرِيَّا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده ضعيف. أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، وبهز بن أبيه مختلف فيه.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [بن]، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة يحيى بن أبي بكر من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. المطلب يروي عن الصحابة- ﷺ- ولم يسمع منهم، وفيه أيضًا خالد بن سعيد بن أبي مريم، وهو مجهول الحال.

(٥) إسناده مرسل. المقبري من التابعين.

(٦) وقع في (أ)، و(د)، والمطبوع [عبد الله] والصواب ما أثبتناه- كما في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي من «التهذيب».

خَشِيعِينَ ﴿[الأنبياء: ٩٠]، ثُمَّ أَعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرْتَهَنَ بِحَقِّهِ أَنْفُسَكُمْ، وَأَخَذَ عَلَى ذَلِكَ مَوَائِقَكُمْ، وَاشْتَرَى مِنْكُمْ الْقَلِيلَ الْفَانِي بِالْكَثِيرِ الْبَاقِي، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ فِيكُمْ لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ، وَلَا يُطْفَأُ نُورُهُ فَصَدَّقُوا قَوْلَهُ، وَانْتَصَحُوا كِتَابَهُ، وَاسْتَبَصَرُوا فِيهِ لِيَوْمِ الظُّلْمَةِ، فَإِنَّمَا خَلَقَكُمْ لِلْعِبَادَةِ، وَوَكَّلَ بِكُمْ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ، ثُمَّ أَعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّكُمْ تَعْدُونَ وَتَرُوحُونَ فِي أَجَلٍ قَدْ غُيِّبَ، عَنْكُمْ عِلْمُهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقِضِي الْأَجَالَ وَأَنْتُمْ فِي عَمَلِ اللَّهِ فَافْعَلُوا، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَسَابِقُوا فِي مَهَلِ آجَالِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِي آجَالَكُمْ فَيُرَدِّدْكُمْ إِلَى أَسْوَأِ أَعْمَالِكُمْ، فَإِنِ أَقْوَامًا جَعَلُوا آجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ فَيَاكُم أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ فَالْوَحَاءَ وَالْوَحَاءَ وَالنَّجَاءَ وَالنَّجَاءَ، فَإِنِ وَّرَاءَكُمْ طَالِبًا حَيْثَا مَرُّهُ سَرِيعٌ<sup>(١)</sup>.

٢٥٨/١٣

٣٥٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ طَيْرًا وَقَعَا عَلَى شَجَرَةٍ [قال]، فَقَالَ: طُوبَى لَكَ يَا طَيْرُ وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِثْلَكَ، تَقَعُ عَلَى الشَّجَرَةِ وَتَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ، ثُمَّ تَطِيرُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ حِسَابٌ، وَلَا عَذَابٌ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ مَرَّ عَلَيَّ جَمَلٌ فَأَخَذَنِي فَأَدْخَلَنِي فَاهُ فَلَا كَنِي، ثُمَّ أَرْدَرَدَنِي، ثُمَّ أَخْرَجَنِي بَعْرًا وَلَمْ أَكُنْ بِسَرًّا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةَ أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: إِنَّ اللَّهَ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَى الْفَرِيضَةُ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٥٩/١٣

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وليس بشيء.

(٢) إسناده مرسل. الضحاك لم يدرك أبا بكر ﷺ.

بَاتْبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا وَثَقَلِهِ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، أَلَمْ تَرَ، أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا، وَتَجَاوَزَ، عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَلَا أبلغ هؤُلاءِ، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِسَيِّئِ مَا عَمِلُوا وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحِ مَا عَمِلُوا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هؤُلاءِ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا، وَلَا يَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنْهُ وَلَنْ تُعْجِزَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَافَقْتُ أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ لَهُ كِسَاءٌ فَدَكِي يُخْلُهُ عَلَيْهِ إِذَا رَكِبَ، [وَأَنْتَ نَلْبَسُهُ أَنَا وَهُوَ إِذَا نَزَلْنَا وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي عَيْرْتَهُ بِهِ هَوَازِنٌ، فَقَالُوا: إِذَا الْخَلَالِ نُبَايِعُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣] قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا أَكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُنَا فَيَذْكَرُ بَدْءَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَيَقُولُ: خُلِقَ مِنْ مَعْجَى الْبَوْلِ مِنْ نَتِينٍ، فَيَذْكَرُ حَتَّى يَتَقَدَّرَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده زيد هذا- ولا أظنه ابن الحارث فيبعد أن يروي عنه إسماعيل- ولم أقف عليه.

(٢) في إسناده سليمان بن ميسرة الأحمس، وقد وثقه ابن معين.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن إبراهيم التيمي من صغار التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

٣٥٤٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ [أَبِي عَوْنٍ] <sup>(١)</sup>، عَنْ عَرْفَجَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فْتَبَاكُوا <sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ تَرَكََا هَذَا الْمَالَ وَهُوَ يَجِلُّ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْهُ، لَقَدْ غَبْنَا وَنَقَصَ رَأْيُهُمَا، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا كَانَا بِمَعْبُوثَيْنِ، وَلَا نَاقِصِي الرَّأْيِ، وَلَئِنْ كَانَا أَمْرَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُمَا لَقَدْ هَلَكْنَا، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا الْوَهْمُ إِلَّا مِنْ قِيلِنَا <sup>(٣)</sup>.

٢٦١/١٣

٣٥٤٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ خَطِيئًا، فَقَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتِمَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَشْبَعُوا مِنَ الزَّيْتِ وَالْخُبْزِ <sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ نَاسٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَيْكَ قَالَ: قَدْ نَظَرَ إِلَيَّ قَالُوا: فَمَاذَا قَالَ لَكَ قَالَ: قَالَ: إِنِّي فَعَالٌ لِمَا أُرِيدُ» <sup>(٥)</sup>.

٣٥٤٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ [بِغُرَابٍ] وَافِرِ الْجَنَاحَيْنِ، فَقَالَ: مَا صِيدَ مِنْ صَيْدٍ، وَلَا عَصُدَ مِنْ شَجَرٍ إِلَّا بِمَا ضَيَّعْتَ مِنَ التَّسْبِيحِ <sup>(٦)</sup>.

٢٦٢/١٣

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [ابن عون] خطأ، أنظر ترجمة أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي من «التهذيب».

(٢) في إسناده عرفجة السلمي وهو مجهول- كما قال ابن القطان.

(٣) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٤) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. أبو السفر لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر ﷺ.

٨- كَلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٥٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ عُمَرَ الشَّامَ أَنَاخَ بِعِيرِهِ وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَلْقَيْتُ فُرُوتِي بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّحْلِ، فَلَمَّا [جَاءَ] رَكِبَ عَلَى الْفَرَسِ، فَلَقِينَا أَهْلَ الشَّامِ يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ فَجَعَلْتُ أُشِيرُ لَهُمْ إِلَيْهِ قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: تَطْمَحُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى مَرَائِبٍ مَن لَّا خَلَاقَ لَهُ يُرِيدُ مَرَائِبَ الْعَجَمِ <sup>(١)</sup>.

٣٥٤٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ بَرْدُونًا يَلْفَاكَ عُظْمَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ قَالَ: فَقَالَ: عُمَرُ [لَا] أَرَاكُمْ هَاهُنَا، إِنَّمَا الْأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ خَلُّوا سَبِيلَ جَمَلِي <sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانِ وَعِمَامَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَقَالُوا: لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَلْقَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةُ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِزَّ بِعِيرِهِ <sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الدُّنْيَا خَصِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا كَانَ قِمْنَا أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا، وَمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ <sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: [لَمَّا أَتَيْ] عُمَرُ بِكُنُوزِ آلِ كِسْرَى فَإِذَا مِنَ الصَّفَرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ أَنْ يَحَارَ مِنْهُ الْبَصَرُ قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ، [قَالَ]: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ شُكْرِ وَسُرُورٍ وَفَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَثُرَ هَذَا عِنْدَ قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ بَيْنَ كَتِفَيْ عُمَرَ أَرْبَعَ رِقَاعٍ فِي قَمِيصِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ، إِنَّ أَسْعَدَ الرَّعَاةِ مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ، وَإِنَّ أَشْقَى الرَّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْتَعَ فَيَرْتَعَ عَمَّا لَكَ، فَيَكُونَ مِثْلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ الْبَهِيمَةِ، نَظَرْتُ إِلَى خَضِرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَارْتَعَتْ فِيهَا تَبْتَغِي بِذَلِكَ السَّمَنِ، وَإِنَّمَا حَتَفَهَا فِي سَمْنِهَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الرَّعِيَّةُ مُؤَدَّبَةٌ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدَى الْإِمَامُ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعَ رَتَعُوا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَعْتَرِضْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلَّا الْأَمِينَ فَإِنَّ الْأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ، وَلَا تَضْحَبِ الْفَاجِرَ فَيَعْلَمَكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤٥٥- حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: أَتَيْتُ نَعِيمَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه.(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.(٥) إسناده مرسل. ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّا عَهْدْنَاكَ وَأَمْرُ نَفْسِكَ لَكَ مُهِمٌّ وَأَصْبَحْتَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ، وَيَكُلُّ حِصَّةً مِنَ الْعَدْلِ فَاَنْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ، فَإِنَّا نُحَذِّرُكَ يَوْمًا تَعْنُو فِيهِ الْوُجُوهُ، وَتَحْفُ فِيهِ الْقُلُوبُ، وَتَقْطَعُ فِيهِ الْحُجَجُ يَمْلِكُ قَهْرُهُمْ بِجَبْرُوتِهِ وَالْخَلْقُ دَاخِرُونَ لَهُ، يَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ، أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَرْجِعُ إِلَى آخِرِ زَمَانِهَا: أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَالِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ، وَإِنْ نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَنْزَلَ كِتَابُنَا إِلَيْكَ سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِنَا، فَإِنَّا كَتَبْنَا بِهِ نَصِيحَةَ لَكَ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمَا أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّا كَتَبْنَا إِلَيْي تَذَكُّرَانَ أَنْكُمَا عَهْدْتُمَانِي وَأَمْرُ نَفْسِي لِي مُهِمٌّ وَأَنِّي قَدْ أَصْبَحْتَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحْمَرَهَا وَأَسْوَدَهَا، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ وَالْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ، وَلِكُلِّ حِصَّةً مِنْ ذَلِكَ، وَكَتَبْنَا فَاَنْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ، وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ عِنْدَ ذَلِكَ لِعُمَرَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَتَبْنَا تُحَذِّرَانِي مَا حُذِّرْتَ بِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَنَا، وَقَدِيمًا كَانَ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِأَجَالِ النَّاسِ يُقَرَّبَانِ كُلُّ بَعِيدٍ وَيُبَلِّغانِ كُلُّ جَدِيدٍ وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، كَتَبْنَا تَذَكُّرَانَ أَنْكُمَا كُنْتُمَا تُحَدِّثَانِ، أَنَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَرْجِعُ فِي آخِرِ زَمَانِهَا: أَنْ يَكُونَ إِخْوَانُ الْعَالِيَةِ أَعْدَاءَ السَّرِيرَةِ، وَلَسْتُمْ بِأَوْلِيَّكَ، لَيْسَ هَذَا بِزَمَانِ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ زَمَانٌ تَظْهَرُ فِيهِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، تَكُونُ رَغْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ لِصَلَاحِ دُنْيَاهُمْ، وَرَهْبَةُ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ، كَتَبْنَا بِهِ نَصِيحَةَ تَعْظَانِي بِاللَّهِ أَنْ أَنْزَلَ كِتَابَكُمْ سِوَى الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِكُمَا، وَأَنْكُمَا كَتَبْتُمَا بِهِ وَقَدْ صَدَقْتُمَا فَلَا تَدْعَا الْكِتَابَ إِلَيْي فَإِنَّهُ لَا غِنَى [بِي]، عَنْكُمَا وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمَا<sup>(١)</sup>.

(١) في إسناده وجادة وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بها لجهالة حال الوساطة التي احتفظت بالوجادة.



٣٥٤٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَأْخُذَنِي عَلَى غِرَّةٍ، أَوْ تَدْرِنِي فِي غَفْلَةٍ، أَوْ تَجْعَلَنِي مِنَ الْغَافِلِينَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَخَلْتُ لِعُمَرَ الدَّقِيقَ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا لَهُ عَاصٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي اللَّيْثِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمْلِكُوا الْعَجِينَ فَهُوَ أَحَدُ الطَّحْتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ رُبَّمَا ذَكَرَ عُمَرَ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ بِأَوْلِهِمْ إِسْلَامًا، وَلَا بِأَفْضَلِهِمْ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ النَّاسَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّرَامَةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيِّمٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٦٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا أَدَهَنَ عُمَرُ حَتَّى قُتِلَ إِلَّا بِسَمْنٍ، أَوْ أَهَالَةٍ، أَوْ زَيْتٍ مُقْتَتٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [يَمُرُّ] بِالْآيَةِ فِي وَرْدِهِ فَتَخَنَّقُهُ الْعَبْرَةُ فَيَبْكِي حَتَّى يَسْقُطَ، ثُمَّ يَلْزَمَ بَيْتَهُ حَتَّى يُعَادَ، يَحْسِبُونَهُ مَرِيضًا<sup>(٦)</sup>.

٣٥٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَى جَارِيَةً مَهْزُولَةً تَطِيشُ مَرَّةً وَتَقُومُ أُخْرَى،

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) في إسناده يسار بن نمير، ولم يوثقه إلا ابن حبان وابن سعد وهما من المتساهلين.

(٣) في إسناده أبو الليث الأنصاري ولا أدري من هو.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. أنظر السابق.

(٦) إسناده مرسل. أنظر السابق.

فَقَالَ: هَا بُؤْسٌ لِهَذِهِ هَاةَ، مَنْ يَعْرِفُ تِيَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ وَاللَّهِ إِحْدَى بَنَاتِكَ  
 قَالَ: بَنَاتِي قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَنْ هِيَ قَالَ: بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: وَنِلِكَ يَا عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَهْلَكْتَهَا هَزْلاً قَالَ: مَا نَضَعُ، مَنَعْتَنَا مَا عِنْدَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا  
 عِنْدِي عَزَّكَ أَنْ تَكْسِبَ لِبَنَاتِكَ كَمَا تَكْسِبُ الْأَقْوَامُ لَا وَاللَّهِ مَا لَكَ عِنْدِي إِلَّا سَهْمُكَ  
 مَعَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩/١٣

٣٥٤٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ، عَنْ  
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا وَزِنُوا  
 أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرَضِ الْأَكْبَرِ، يَوْمَ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ  
 خَافِيَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
 سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ بِأَقْدَمِنَا إِسْلَامًا، وَلَا أَقْدَمِنَا هِجْرَةً وَلَكِنْ قَدْ  
 عَرَفْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ فَضَلْنَا كَانَ أَرْهَدْنَا فِي الدُّنْيَا، يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ  
 عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ، وَقَالَ:  
 أَنْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيرٌ وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ كَبِيرٌ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَطَّمَ  
 وَعَدَا طَوْرَهُ [وَهَصَهُ]<sup>(٤)</sup> اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ أَحْسَأُ أَحْسَأُكَ اللَّهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ  
 كَبِيرٌ وَفِي أَنْفُسِ النَّاسِ صَغِيرٌ حَتَّى لَّهُوَ أَحَقُّرٌ عِنْدَهُمْ مِنْ خَنْزِيرٍ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٠/١٣

(١) إسناده مرسل. أنظر السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.

(٣) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي- خاصة في أبي سلمة.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [رهصه] خطأ والوهص هو القذف بشدة- أنظر ماده:

«وهص» من «السان العرب».

(٥) في إسناده محمد بن عجلان، وثقه أحمد، وابن معين، وتكلم جماعة من متأخري الأئمة

في سوء حفظه.

٣٥٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَمَّا نَفَرَ عُمَرُ كَوْمَ كَوْمَةٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ بَسَطَ عَلَيْهَا ثَوْبَهُ وَاسْتَلْقَى عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِطَعَامٍ أَحْمِلُهُ مِنَ الْجَارِ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَصَفَّحَهَا عُمَرُ فَأَعْجَبَهُ بِكَرِّ فِيهَا، قُلْتُ: خُذْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِي، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَّانَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ صَحْفَةٌ فِيهَا خُبْزٌ مَفْتُوتٌ فِيهِ [سَمْنٌ]<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ قَالَ: فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَجَعَلَ يَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ الدَّسَمَ فِي جَانِبِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُفْقِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا دُفْتُ سَمْنَا، وَلَا رَأَيْتُ لَهُ آكِلًا، فَقَالَ: عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ سَمْنَا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوْلَى مَا يَحْيُونَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: جَالِسُوا التَّوَابِينَ فَإِنَّهُمْ أَرْقُ شَيْءٍ أَفْئِدَةٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ أَسِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ أَضَعَ جَبِينِي لِلَّهِ فِي التُّرَابِ، أَوْ أَجَالِسَ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيْبَ الْكَلَامِ كَمَا يَلْتَقِطُ التَّمْرُ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِجْتُ بِاللَّهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٤٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: قَالَ [عُمَرُ]:

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الغفاري.

(٣) زيادة من (أ)، و(د).

(٤) إسناده مرسل. محمد بن يحيى لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. عون لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) إسناده مرسل. ابن جعدة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ فَلْيَنْزِلْ بِالْبِرَازِ، يَعْنِي: يُظْهِرُ أَمْرَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٧٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الشُّتَاءُ غَنِيمَةُ الْعَابِدِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْرَسُ أَبُو شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ: قَالَ أَحْتَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيَّ جُلَسَاءِيهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْعَشِيِّ فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ، فَقَالَ: عَسَلْتُ نِيَابِي، فَلَمَّا جَفَّتْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: إِنَّكَ لَنْ

تَنَالَ الْآخِرَةَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٧٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

لَيْلَى قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ نَاسٌ مِنَ الْعِرَاقِ فَرَأَيْ كَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ تَعْدِيرًا، فَقَالَ: مَا

هَذَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ؟ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُدْهِمَقَ لِي كَمَا يُدْهِمَقُ لَكُمْ لَفَعَلْتُ، وَلَكِنَّا

نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا كَمَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنَا، أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْنِيكُمْ فِي

حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا

قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ تُجَوَّبُ عَنْ مَقْعَدِهِ قَمِيصٌ سُبْلَانِيٌّ غَلِيظٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ

إِلَى صَاحِبِ أَدْرَعَاتٍ، أَوْ أُبَلَّةٍ قَالَ: فَعَسَلَهُ وَرَقَعَهُ وَخَيْطَ لَهُ قَمِيصَ قَطْرِيٍّ، فَجَاءَ

بِهِمَا جَمِيعًا فَأَلْقَى إِلَيْهِ الْقَطْرِيَّ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَمَسَّهُ فَقَالَ: هَذَا أَلَيْنُ، فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ

وَقَالَ: أَلْقِ إِلَيَّ قَمِيصِي فَإِنَّهُ أَنْشَفُهُمَا لِلْعَرَقِ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الشيخ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنهما.

(٤) إسناده منقطع. سفيان لم يدرك من أدرك عمر ؓ.

(٥) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى ينكر الحافظ أن يكون سمع من عمر ؓ.

(٦) إسناده مرسل. عروة لم يدرك عمر ؓ.

٣٥٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: يَحْفَظُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ، كَانَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْأَفْلَحِ نَذَرَ أَنْ لَا يَمَسَّ مُشْرِكًا، وَلَا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْدَ وَقَاتِهِ كَمَا أَمْتَنَعَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [قَزَيْعٍ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُؤْتِي بِخُبْرِهِ وَلَحْمِهِ وَلَبَنِهِ وَزَيْتِهِ وَبَقْلِهِ وَخَلَّهُ فَيَأْكُلُ، ثُمَّ يَمُصُّ أَصَابِعَهُ وَيَقُولُ هَكَذَا فَيَمْسَحُ يَدَيْهِ بِيَدَيْهِ وَيَقُولُ: هَذِهِ مَنَادِيلُ آلِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٤/١٣

٣٥٤٧٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَنُفُجَةِ أَرْزَبٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا وَدِيعَةُ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَعْتَرِضْ لِمَا لَا يَعْنيكِ وَاعْتَرِضْ لِعَدْوِكَ وَاحْذَرْ صِدِّيقَكَ إِلَّا الْأَمِينَ مِنَ الْأَقْوَامِ، وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا تُظْلِعُهُ عَلَى سِرِّكَ وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٤٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي الْعُرْزَلَةِ رَاحَةً مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده مرسل. عاصم بن عمر بن قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [بزيع] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح» (٤٦٧/٣).

(٣) في إسناده الربيع بن قزيع، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤٦٧/٣٠)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. أبو المليح لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) زيادة من (أ)، و(د)، سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده وديعة الأنصاري ولم أقف على ترجمته له.

(٧) إسناده مرسل. إسماعيل لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٣٥٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ مِنْ  
الْعِرَاقِ عَلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَأَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ قَدْ صُنِعَتْ بِحُبْزِ  
وَزَيْتٍ [قال: فقال لهم: خذوا قال فأخذوا أخذًا ضعيفًا] (١) قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ  
أَرَأَيْ مَا تَقْدُمُونَ إِلَيْهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُونَ: حُلُوءًا وَحَامِضًا وَحَارًّا وَبَارِدًا وَقَذْفًا فِي  
الْبُطُونِ (٢).

٣٥٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابِهِ، عَنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَكَانُوا إِذَا جَاءُوا بِلَوْنٍ خَلَطَهُ بِصَاحِبِهِ (٣).

٣٥٤٨٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ تَبَنَةً مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ:  
لَيْتَنِي هَذِهِ التَّبَنَةُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُ شَيْئًا، لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، لَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا (٤).

٣٥٤٨٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَأْسُ عُمَرَ عَلَى حِجْرِي، فَقَالَ: ضَعُهُ لَا أُمَّ  
لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَيْلِي وَيْلُ أُمَّ عُمَرَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لِي رَبِّي (٥).

٣٥٤٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ،  
عَنْ حُجَيْرِ بْنِ [رَبِيع] (٦) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْمُجُورَ هَكَذَا وَغَطَّى رَأْسَهُ إِلَى  
حَاجِبِيهِ، أَلَا إِنَّ الْبَرَّ هَكَذَا وَكَشَفَ رَأْسَهُ (٧).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٢) إسناده مرسل. حبيب بن أبي ثابت لا يدرك هذه القصة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه حبيب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبد الله العمرى وهو ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف. أنظر السابق.

(٦) وقع في (أ)، و(د): [ربيعة]، والصواب ما عدله في المطبوع، أنظر ترجمة حجير بن الربيع

من «التهذيب».

(٧) في إسناده حجير بن الربيع، وليس له توثيق يعتد به - إلا أن مسلمًا أخرج له حديثًا.

٣٥٤٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَنَسٌ: غَلَا الشَّعِيرُ غَلَا الطَّعَامُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ فَاسْتَنَكَرَهُ بَطْنُهُ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا مَا تَرَى حَتَّى يُوسِّعَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٨٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَى تَمْرَةً مَطْرُوحَةً فَقَالَ: خُذْهَا، قُلْتُ: وَمَا أَضْنَعُ بِتَمْرَةٍ قَالَ: تَمْرَةٌ وَتَمْرَةٌ حَتَّى تَجْتَمِعَ، فَأَخَذْتُهَا فَمَرَّ بِمَرْبَدٍ [فِيهِ] تَمْرٌ، فَقَالَ: أَلْقِهَا فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِّبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ قَالَ: يَطْرُحُ النَّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ يَسْتَظِلُّ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ هَلَكَ حَمَلٌ مِنْ وَلَدِ الضَّانِ ضَيَاعًا بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ خَشِيتُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [يَسِيرٍ]<sup>(٥)</sup> بْنِ عَمْرِوٍ وَقَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ أُتِيَ بِبِرْدُونَ فَرَكِبَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا هَرَّهْ نَزَلَ، عَنْهُ وَضَرَبَ وَجْهَهُ وَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ وَقَبَّحَ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا<sup>(٦)</sup>.

٣٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. حميد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٥) وقع في (د)، و المطبوع: [بشير]، ومهملة النقط في (أ) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يسير بن عمرو من «التهذيب».

(٦) إسناده لا بأس به.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى جِدْعٍ فِي دَارِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: [مَا] الَّذِي أَهَمَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِهَا قَالَ: قُلْتُ: مَا الَّذِي يُهَمُّكَ وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا تُنْكِرُهُ لَقَوْمَانَا قَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ رَأَيْتُمْ مِنِّي أَمْرًا تُنْكِرُونَهُ لَقَوْمَتُمُوهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا تُنْكِرُهُ لَقَوْمَانَا قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَنِ الَّذِي إِذَا رَأَى مِنِّي أَمْرًا يُنْكِرُهُ قَوْمِي (١).

٢٧٨/١٣

٣٥٤٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَأْكُلُ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ بِحَشْفِهِ (٢).

٣٥٤٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ آتِي عُمَرَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ فَيَقُولُ: يَا أَسْلَمَ حَتَّ عَنِّي قِشْرَهُ فَأَحْشِفُهُ، فَيَأْكُلُهُ (٣).

٣٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، فَقَالَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا (٤).

٣٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَإِذَا التَّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير: ٧] قَالَ: يُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، وَيُقْرَنُ بَيْنَ الرَّجُلِ السُّوءِ مَعَ الرَّجُلِ

(١) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن عيسى الرسلي وليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.



السوء في النار<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٩٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي طُعْمَةُ بْنُ غَيْلَانَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ مِيكَائِيلُ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: قَدْ تَرَى مَقَامِي وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَرْجِعْنِي مِنْ عِنْدِكَ يَا اللَّهُ بِحَاجَتِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجِيبًا مُسْتَجَابًا لِي، قَدْ غَفَرْتَ لِي وَرَحِمْتَنِي، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا يَدُومُ، وَلَا أَرَى حَالًا فِيهَا يَسْتَقِيمُ [اللهم] اجْعَلْنِي أَنْطَقَ فِيهَا بِعِلْمٍ وَأَصْمَتَ فِيهَا بِحُكْمٍ، اللَّهُمَّ لَا تُكْثِرْ لِي مِنَ الدُّنْيَا فَأَطْعَمِي، وَلَا تُقِلِّ لِي مِنْهَا فَأَنْسِي، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ حِينَ طَعَنَ فَقُلْتُ: أَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسَلَّمْتَ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ وَجَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُ، وَعَنْكَ رَاضٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ أَتْنَانٍ، وَقُتِلَتْ شَهِيدًا، فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَأَعَدْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ، أَنَّ لِي مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ صَفْرَاءٍ أَوْ بَيْضَاءٍ لَأَفْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ<sup>(٣)</sup>.

## ٩- كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

٣٥٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَسُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَتَيْنِ: طُولَ الْأَمَلِ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى، فَإِنَّ طُولَ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ، وَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يُضِدُّ، عَنْ الْحَقِّ، وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بُتُونٌ

(١) انظر التعليق قبل السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه طعمة قال أبو حاتم شيخ- أي لا يحتج بحديثه، ولم أقف على ترجمة للخراساني.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

فَكُونُوا مِنْ أبنَاءِ الآخِرَةِ، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ، وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابٍ، وَلَا عَمَلٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ نَوْمَهُ عَرَفَ النَّاسَ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ، وَعَرَفَهُ اللهُ مِنْهُ بِرِضْوَانٍ، أَوْلَيْكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يُجَلِّي، عَنْهُمْ كُلَّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ، لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِالْمَذَابِيحِ الْبَدْرِ، وَلَا بِالْجُفَاةِ الْمُرَائِنِ<sup>(٣)</sup>. ٢٨١/١٣

٣٥٥٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: خَيْرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ يَلْحَقُ بِهِمُ التَّالِي، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَوَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا فَأَوْصَاهُ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، لَا بُدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ، وَلَا مُتَّهَى لَكَ دُونَهُ هُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَعَلَيْكَ بِالَّذِي يُقْرَبُكَ إِلَى اللهِ، فَإِنَّ فِيهَا عِنْدَ اللهِ خَلْفًا مِنَ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ [نَعَجَةَ] عَاتَبَ عَلِيًّا فِي لِبَاسِهِ، فَقَالَ: يَقْتَدِي [بِهِ] الْمُؤْمِنُ وَيَخْشَعُ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام العامري.

(٢) في إسناده المهاجر العامري، ولعله ابن شماس، وقد وثقه ابن معين، لكن لا أظنه أدرك عليًا.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي.

(٤) إسناده مرسل. زبيد بن الحارث لم يدرك عليًا.

(٥) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح لم يدرك عليًا.

الْقَلْبُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَةَ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ كَلْثُومَ وَهِيَ تَمْشُطُ وَسِتْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنِي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَأْذَنَ لِي، فَجَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ

٢٨٢/١٣

فَدَخَلَا عَلَيْهَا وَهِيَ تَمْشُطُ، فَقَالَا: أَلَا تُطْعَمُونَ أَبَا صَالِحِ شَيْئًا قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَأَخْرَجُوا قِضْعَةً فِيهَا مَرَقٌ بِحُبُوبٍ، فَقُلْتُ: أَطْعَمُونِي هَذَا وَأَنْتُمْ أَمْرَاءُ، فَقَالَتْ أُمُّ كَلْثُومَ: يَا أَبَا صَالِحِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي بَاتُرُنْجٍ فَذَهَبَ حَسَنٌ، أَوْ حُسَيْنٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ أُتْرُنْجَةً فَتَزَعَّعَهَا مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقِّسَمَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِأُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ: أَكْفِي فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ الْخِدْمَةَ خَارِجًا [و] سِقَايَةَ الْمَاءِ وَالْحَاجَةَ، وَتَكْفِيكَ الْعَمَلَ فِي الْبَيْتِ، الْعَجَنَ وَالْخَبْزَ وَالطَّخَنَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ فَاطِمَةَ لَيْلَةَ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ وَمَا تَحْتَنَا إِلَّا جِلْدُ كَبْشٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

٢٨٣/١٣

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْكَلِمَاتُ لَوْ رَحَلْتُمُ الْمَطْيَ فِيهِنَّ لَأَنْضَيْتُمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوا مِثْلَهُنَّ: لَا يَرْجُ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخْفُ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَحْيِي مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَلَا يَسْتَحْيِي إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَاعْلَمُوا، أَنَّ مَنَزَلَةَ الصَّبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنَزَلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ، وَإِذَا

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيء الحفظ.

(٢) في إسناده أبو صالح هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) إسناده مرسل. أبو البخترى لم يسمع من علي عليه السلام.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا [بِطُسْتِ خِوَانٍ مِنْ] <sup>(٢)</sup> فَالْوَدَجِ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْءً <sup>(٣)</sup>.

٣٥٥١٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَكْطَمُوا الْعَيْظَ وَأَقْلُوا الصَّحِكَ لَا تَمُجَّهُ الْقُلُوبُ <sup>(٤)</sup>.

٣٥٥١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هُدَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا قَمِيصًا، كُمُهُ إِذَا أُرْسِلَهُ بَلَغَ نِصْفَ سَاعِدِهِ، وَإِذَا مَدَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ ظُفْرَهُ <sup>(٥)</sup>.

٣٥٥١٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ حَيْبٍ <sup>(٦)</sup>، قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَفَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ <sup>(٧)</sup>.

٢٨٤/١٣

٣٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا أَضْبَحَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ إِلَّا نَاعِمًا، وَإِنْ أَدْنَاهُمْ مَنَزَلَةٌ مَنْ يَأْكُلُ الْبُرِّ وَيَجْلِسُ فِي الظِّلِّ وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ <sup>(٨)</sup>.

٣٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمٍ بِسَيْفِهِ فَقَالَ: مَنْ يَبْتَاعُ مِنِّي

(١) إسناده مرسل. أبو إسحاق لم يسمع من علي ؑ.

(٢) كذا في (أ)، وفي (د)، و المطبوع: [بطست خوان].

(٣) إسناده مرسل. عدي بن ثابت لم يدرك عليًا ؑ.

(٤) في إسناده عمرو بن كثير الحنفي، ولم أقف عليه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أجلع بن عبد الله وليس بالقوي.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) إسناده مرسل. ضمرة من التابعين.

(٨) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

سَيِّفِي هَذَا، فَلَوْ كَانَ عِنْدِي ثَمَنٌ إِزَارٍ مَا بَعْتَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٩] قَالَ: هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ أُمِّ وَلَدِ لِعَلِيِّ قَالَ: جِئْتُ عَلِيًّا وَبَيْنَ يَدَيْهِ قُرْنُفُلٌ مَكْبُوبٌ فِي الرَّحْبَةِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَبْ لِابْنَتِي مِنْ هَذَا الْقُرْنُفُلِ قِلَادَةً، فَقَالَ: ٢٨٥/١٣ هَكَذَا، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ، أَرِنِي دِرْهَمًا جَيِّدًا، فَإِنَّمَا هَذَا مَالُ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَاضْبِرِّي حَتَّى يَأْتِيَنَا حَظُّنَا مِنْهُ، فَتَهَبُ لِابْنَتِكَ مِنْهُ قِلَادَةً<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي جَمَعَ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَنْجَةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ الطَّعْمِ، وَمَثَلُ الَّذِي لَمْ يَجْمَعْ الْإِيمَانَ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ حَيْثُ الرِّيحِ وَخَيْثُ الطَّعْمِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا حَسَنِ جَاوَزْتَ الْمَقْبَرَةَ قَالَ: إِنِّي أَجِدُهُمْ جِيرَانَ صِدْقٍ، يَكْفُونَ السَّيِّئَةَ وَيُذَكِّرُونَ الْآخِرَةَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥١٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَتَعْجِنُ، وَإِنْ قُصَّتْهَا لَتَكَادُ تَضْرِبُ الْجَفْنَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٦/١٣

(١) في إسناده مجمع بن عتاب، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢٩٦/٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. أبو اليقظان عثمان بن عمير ضعيف الحديث.

(٣) في إسناده أم الحسن بن الحكم، ولم أقف على ترجمه لها.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن عمر لم يسمع جده عليًا عليه السلام.

(٦) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك فاطمة رضي الله عنها.

## ١٠- كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٣٥٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَهَبَ صَفْوُ الدُّنْيَا وَبَقِيَ كَدْرُهَا فَالْمَوْتُ نُحْمَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.  
٣٥٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: الدُّنْيَا كَالثَّغْبِ ذَهَبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ، وَبِحَسْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ يُعْجَبَ [بِعِلْمِهِ]<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ [هَزِيلٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ أَضْرَّ بِالدُّنْيَا وَمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا أَضْرَّ بِالْآخِرَةِ، يَا قَوْمِ فَأَضْرُّوا بِالْفَانِي لِلْبَاقِي<sup>(٥)</sup>. ٢٨٧/١٣

٣٥٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوِ دِدْتُ أَنِّي طَيْرٌ فِي مَنْكِبِي رِيشٌ<sup>(٦)</sup>.  
٣٥٥٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَنِي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أيضًا يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (أ)، وفي (د)، و المطبوع: [بعلمه].

- والأثر في إسناده عبد الله بن مرة الخارفي، ولا أدري أسمع من ابن مسعود ﷺ أم لا.

(٤) كذا في (د)، وفي (أ)، و المطبوع: [هذيل] خطأ، أنظر ترجمة هزيل بن شرحبيل من

«التهديب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. الضحاك لم يسمع من عبد الله ﷺ.

(٧) إسناده ضعيف. زهير بن معاوية سماعه من أبي إسحاق بآخره.

الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوِدِدْتُ، أَنْ رَوْثَةَ أَنْفَلَتْ عَنِّي فَتُسَبِّتَ إِلَيْهَا فَسُمِّتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْثَةَ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِي ذَنْبًا وَاحِدًا إِلَّا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَوِدِدْتُ أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِي - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْعَلَ كَنْزَهُ فِي السَّمَاءِ حَيْثُ لَا يَأْكُلُهُ السُّوسُ، وَلَا يَنَالُهُ السَّرِقُ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ مَعَ كَنْزِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ صَيْحَةً فَاضْطَجَعَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٢٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَيْسَعِكَ بَيْنَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوِدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ، أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِي ذَنْبًا مِنْ ذُنُوبِي، وَأَنِّي لَا أَبَالِي أَيَّ وَلَدِ آدَمَ وَوَلَدَنِي<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٣١- [حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ<sup>(٦)</sup>].<sup>(٧)</sup>

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الملك بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن عمير.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده صالح بن خباب بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/٣٩٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

٣٥٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنَّ الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، وَإِنَّ النَّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَمَنْ أَطَّلَعَ بِحِجَابٍ وَقَعَ مَا وَرَاءَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَثَلُ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَثَلُ قَوْمٍ نَزَلُوا مَتْرَلًا لَيْسَ بِهِ حَطْبٌ وَمَعَهُمْ لَحْمٌ، فَلَمْ يَزَالُوا يَلْقُطُونَ حَتَّى جَمَعُوا مَا أَنْصَجُوا بِهِ لَحْمَهُمْ<sup>(٢)</sup>. ٢٨٩/١٣

٣٥٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: مَرِضَ عَبْدُ اللَّهِ مَرَضًا فَجَرَعَ فِيهِ فَقُلْنَا: مَا رَأَيْتَكَ جَزَعْتَ فِي مَرَضِكَ هَذَا قَالَ: إِنَّهُ أُخْرِي وَأَقْرَبُ بِي مِنَ الْعَقْلَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَعْجَلُوا بِحَمْدِ النَّاسِ وَلَا<sup>(٤)</sup> بِذَمِّهِمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُعْجِبُكَ الْيَوْمَ وَيَسُوءُكَ غَدًا، وَيَسُوءُكَ الْيَوْمَ وَيُعْجِبُكَ غَدًا، وَإِنَّ الْعِبَادَ يُغَيِّرُونَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَرْحَمُ بَعْدَهُ يَوْمَ يَأْتِيهِ مِنْ أُمَّ وَاحِدٍ فَرَشَتْ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فِيءٌ ثُمَّ قَامَتْ تَلْتَمِسُ فِرَاشَهُ بِيَدَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَدَعَةً كَانَتْ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً كَانَتْ بِهَا<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَدِدْتُ أَنِّي مِنَ الدُّنْيَا فَرَدُّ كَالْعَادِي الرَّايِبِ الرَّايِحِ<sup>(٦)</sup>. ٢٩٠/١٣

٣٥٥٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ

(١) أنظر التعليق قبل السابق.

(٢) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، و(د).

(٥) إسناده مرسل. القاسم لم يسمع من جده عبد الله ﷺ وفيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل. أنظر السابق.



الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَفَى بِخَشِيَّةِ اللَّهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِالْإِغْتِرَارِ بِهِ جَهْلًا<sup>(١)</sup>.  
 ٣٥٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ  
 الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ عَبْدِ  
 اللَّهِ شَيْءٌ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ بِهِ سُوءًا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ  
 عَلِمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، [عَنْ]<sup>(٣)</sup>  
 مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا يَضُرُّ  
 عَبْدًا يُضِيحُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيُمْسِي عَلَيْهِ مَاذَا [أَضَابُهُ]<sup>(٤)</sup> مِنَ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٤٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيِّ،  
 عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: قَرَصَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَرْدُ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَسْتَحْيِي  
 أَنْ يَجِيءَ فِي الثَّوْبِ الدُّونِ، أَوْ الْكِسَاءِ الدُّونِ، فَأَصْبَحَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي عَبَايَةِ،  
 ثُمَّ أَصْبَحَ فِيهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فِيهَا<sup>(٦)</sup>.

٣٥٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ  
 اللَّهِ: إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِي الْخَطَا وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِي الْعَمْدِ، إِنِّي لَا أَخَافُ  
 عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَقِلُّوا أَعْمَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَكْثِرُواهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده مرسل. أنظر قبل السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، وفي (د)، و المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة شمر بن عطية من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [أصحابه].

(٥) في إسناده المغيرة بن سعد، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتساهلها معروف.

(٦) في إسناده أبو مجلز لاحق بن حميد ولا أظنه يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

٣٥٥٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَعُوا [الْحِكَاكَاتِ] <sup>(١)</sup> فَإِنَّهَا الْإِثْمُ <sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِظْرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُؤْمِنُ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ صَخْرَةٌ يَخَافُ أَنْ تَقَعَ عَلَيْهِ، وَالْمُنَافِقُ يَرَى ذَنْبَهُ كَذَبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ فَطَارَ فَذَهَبَ <sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: رَجُلٌ وَأَشَارَ إِلَى الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَدِدْتُ أَنِّي إِذَا مِتَّ لَمْ أُبْعَثْ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: بِرَأْسِهِ هَكَذَا أَيُّ: نَعَمْ <sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تَكُونُوا عَجَلًا مَذَابِيعَ بَدْرًا <sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ وَقَفْتُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقِيلَ لِي: نُخْبِرُكَ مَنْ أَيُّهُمَا تَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْكَ، أَوْ تَكُونُ رَمَادًا، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَكُونَ رَمَادًا <sup>(٦)</sup>.

٣٥٥٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا [تَغْتَرُوا] <sup>(٧)</sup> فَتَهْلِكُوا <sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في (د)، و المطبوع، وفي (أ): [الحكايات].

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي كثير لم يدرك عبد الله ﷺ.

(٣) إسناده صحيح. وأصله عند البخاري من حديث الحارث بن سويد.

(٤) إسناده مرسل. القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده ابن مسعود.

(٥) إسناده مرسل. زيد لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عبد الله ﷺ.

(٧) كذا في (أ)، وفي (د)، المطبوع: [تفترقوا].

(٨) إسناده مرسل. معن بن عبد الرحمن لم يدرك جده عبد الله ﷺ.

٣٥٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي صَوْلِحْتُ عَلَى تِسْعِ سَيِّئَاتٍ وَحَسَنَةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُؤْمِنُ مَأْلُفٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [زُبَيْدٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ مَرَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الْإِيمَانَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ دَوَابِّ: دِيوَانٌ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَدِيوَانٌ فِيهِ النَّعِيمُ، وَدِيوَانٌ فِيهِ السَّيِّئَاتُ، فَيُقَابَلُ بِدِيْوَانِ الْحَسَنَاتِ [و] دِيْوَانِ النَّعِيمِ، فَيَسْتَفْرَعُ النَّعِيمَ الْحَسَنَاتِ، وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ مَسْبُوتَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا<sup>(٧)</sup>.

٣٥٥٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُشْبِهُهُ

(١) في إسناده عن عبد الله بن إسحاق وهو مدلس.

(٢) في «الحمية»: مؤالف، وفي «مسند» أحمد: مألوفة.

(٣) إسناده مرسل. أبو عون الثقفي لم يسمع من عبد الله ﷺ.

(٤) وقع في (أ)، و(د): [عبيد]، وعذله في المطبوع من «الزهد»، وهو الصواب يزيد يروي عن مرة، ولا يعرف في الرواة عنه من يعرف بعبيد هكذا.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. عون بن عبد الله لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود- ﷺ.

(٧) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

الرَّيِّ الرِّيِّ حَتَّى تُشَبَّهَ الْقُلُوبُ الْقُلُوبَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ رَأْسِ التَّوَاضِعِ أَنْ تَرْضَى بِالذُّونِ مِنْ شَرَفِ الْمَجْلِسِ، وَأَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ مَنْ لَقِيتَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صِيَامًا وَأَكْبَرُ صَلَاةً وَأَكْثَرُ اجْتِهَادًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانُوا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْعَبَ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هَذِهِ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، فَاشْغُلُوهَا بِالْقُرْآنِ، وَلَا تَشْغُلُوهَا بِغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَأَحْسَنَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَزَائِمُهَا، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَعَزُّ الصَّلَاةِ [الصَّلَاةُ] بَعْدَ الْهَدْيِ، وَخَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ مَا آتَبَعَ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيِّ، وَنَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ أَمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا، وَشَرُّ الْعَدِيلَةِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ

٢٩٥/١٣

(١) إسناده مرسل. معن لم يدرك جده عبد الله ﷺ، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) في إسناده أبو عيسى هذا، ولم أقف على تحديد له.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا، وَأَعْظَمَ  
 ٢٩٦/١٣ الخَطَايَا اللِّسَانُ الكَذُوبُ، وَخَيْرَ العِنْيِ عِنْيَ النَّفْسِ، وَخَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، وَرَأْسَ  
 الحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ، وَخَيْرَ مَا أُلْقِيَ فِي القَلْبِ اليَقِينُ، وَالرَّيْبَ مِنَ الكُفْرِ، وَالتَّوْحَاحِ  
 مِنَ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَالعُلُولَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ، وَالكَنْزَ كَيْ مِنَ النَّارِ، وَالشُّعْرَ [من]  
 مَزَامِيرِ إبْلِيسَ، وَالحَمْرَ جَمَاعَ الإِثْمِ، وَالنِّسَاءَ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، وَالسَّبَابَ شُعْبَةً مِنْ  
 الجُنُونِ، وَشَرَّ المَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ المَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالسَّعِيدَ مَنْ  
 وَعَظَ بغيرِهِ، وَالشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مَا فَتَعَتْ بِهِ نَفْسُهُ،  
 وَإِنَّمَا يَصِيرُ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ وَالأَمْرُ بِأَخْرِهِ، وَأَمْلَكَ العَمَلِ بِهِ حَوَاتِمُهُ، وَشَرَّ  
 الرِّوَايَا رَوَايَا الكَذِبِ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَسَبَابُ المُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ،  
 وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَمَنْ يَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ يَكْذِبُهُ،  
 وَمَنْ يَغْفِرُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَغْفُ يَغْفُ اللَّهُ، عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظُمُ العَيْظَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ،  
 وَمَنْ يَضْرِبُ عَلَى الرِّزَايَا يُعْقِبُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَعْرِفُ البَلَاءَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ  
 يُكْرِهُهُ، وَمَنْ يَسْتَكْبِرُ يَضَعُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَبْتَغِ السَّمْعَةَ يَسْمَعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَنْوِ الدُّنْيَا  
 تُعْجِزُهُ، وَمَنْ يُطِغِ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يَعْزِبُهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ  
 مِرَّةَ بْنِ [شراحيل] <sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران:  
 ١٠٢] وَحَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ،  
 ٢٩٧/١٣ وَإِتْيَاءُ المَالِ عَلَى حُبِّهِ أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَاحِبُهُ شَاحِبٌ تَأْمَلُ العَيْشَ وَتَخَافُ الفَقْرَ،  
 وَفَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ <sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ

(١) في إسناده عبد الله بن عائش هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) كذا في (أ)، وفي (د)، و المطبوع: [شرحيل] خطأ، أنظر ترجمة مرة بن شراحيل من  
 «التهديب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرُ اللَّهِ الْعَبْدَ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ (١).

٣٥٥٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الشَّقَاءِ، أَوْ مِنَ الْخَبِيَّةِ أَنْ يَبِيَّتَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ فَيُضْبِحُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ (٢).

٣٥٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْنُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِلَّا لَيْتَ ذَلِكَ تَمَّ (٣).

٢٩٨/١٣

٣٥٥٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ ضَيْفٌ، وَمَالُهُ عَارِيَّةٌ، فَالضَّيْفُ مُرْتَجِلٌ وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاهُ (٤).

٣٥٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد: ١٢] قَالَ: يُؤْتُونَ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ الْجَبَلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ النَّخْلَةِ وَأَذْنَاهُمْ نُورًا مِّنْ نُورِهِ عَلَى إِبْهَامِهِ يُطْفَأُ مَرَّةً وَيَقْدُ أُخْرَى (٥).

٣٥٥٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي

٢٩٩/١٣

(١) في إسناده عاصم بن بهدله وفي حفظه لين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. عون لم يسمع من عم أبيه ابن مسعود.

(٤) إسناده مرسل. الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) إسناده لا بأس به.

الْآخِرَةَ، مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٨] قَالَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يُتُوبَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا أَضَرَ بِالْآخِرَةِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ أَضَرَ بِالدُّنْيَا<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَأَمَقْتُ الرَّجُلَ أَنْ أَرَاهُ فَارِغًا [لَيْسَ] فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا، وَلَا عَمَلِ الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْصَفَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُحْسِنَ بِاللَّهِ ظَنَّهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يُحْسِنُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ ظَنَّهُ إِلَّا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ الْخَيْرِ بِيَدِهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٥٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَادَ الْجُعْلُ أَنْ يُعَذَّبَ فِي جُحْرِهِ بِذَنْبِ ابْنِ آدَمَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَوْ

(١) إسناده مرسل. أبو رزين لم يسمع من ابن مسعود- كما قال شعبة.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عبد الله ﷺ وقدمنا من قبل مرارًا ترجيح عدم الاحتجاج بهذا المرسل.

(٤) إسناده مرسل. المسيب لم يسمع من عبد الله ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. خيثمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود- كما قال أحمد.

(٦) إسناده مرسل. أنظر قبل السابق.

يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا ﴿فاطر: ٤٥﴾<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ  
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُغَالِبُوا هَذَا اللَّيْلَ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْمِ  
عَلَى فِرَاشِهِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ،  
عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا [أَنَّهُ] يَتَمَتَّى،  
أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ فِي الدُّنْيَا قُوتًا، وَمَا يَضُرُّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَمْسَى وَأَصْبَحَ مِنْ  
الدُّنْيَا [إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي النَّفْسِ حَزَازَةً]<sup>(٣)</sup>، وَلَآنَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى  
٣٠١/١٣ تُظْفَأَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِأَمْرِ قِضَاءِ اللَّهِ: لَيْتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: لَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِلَّذِينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ، عَنِ الْمَضَاجِعِ  
مَا لَمْ تَرَوْهُنَّ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَمَا لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ وَلَا مُرْسَلٌ  
قَالَ: وَنَحْنُ نَقْرَأُهَا ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ عَدْسَةَ  
الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بِطَيْرٍ صَيْدَ بِشْرَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوِدِدْتُ أَنِّي بِحَيْثُ صَيْدَ  
هَذَا الطَّيْرِ، لَا يُكَلِّمُنِي بَشَرٌ، وَلَا أَكَلُّهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في إسناده عن عنتة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) أنظر السابق.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، لكن في (د): [أن لا]، ووقع في المطبوع: [أن لا تكون في النفس  
مزاولة].

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله.

(٦) في إسناده عدسة الطائي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤١/٧، ولا أعلم له توثيقاً

يعتد به.



٣٥٥٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ  
 قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْظَرُوا النَّاسَ عِنْدَ مَضَاجِعِهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ يَمُوتُ عَلَى  
 خَيْرٍ مَا تَرَوْنَهُ فَارْجُوا لَهُ الْخَيْرَ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَمُوتُ عَلَى شَرٍّ مَا تَرَوْنَهُ فَخَافُوا عَلَيْهِ،  
 فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ شَقِيًّا وَإِنْ أَعْجَبَ النَّاسَ بَعْضُ عَمَلِهِ فَيُضِلُّ لَهُ شَيْطَانٌ فَأَرْدَاهُ  
 وَأَهْلَكَهُ حَتَّى يَدْرِكُهُ الشَّقَاءُ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ سَعِيدًا وَإِنْ كَانَ النَّاسُ  
 يَكْرَهُونَ بَعْضَ عَمَلِهِ فَيُضِلُّ لَهُ مَلَكٌ فَأَرْشَدَهُ وَسَدَّدَهُ حَتَّى تَدْرِكَهُ السَّعَادَةُ الَّتِي كُتِبَتْ  
 لَهُ (١).

٣٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ  
 قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ فِي الْعَادَةِ (٢).

٣٥٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَفْسٍ بَرَّةٍ، وَلَا فَاجِرَةٍ إِلَّا، وَإِنَّ الْمَوْتَ خَيْرٌ لَهَا مِنَ الْحَيَاةِ،  
 لَئِنْ كَانَ بَرًّا لَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، وَلَئِنْ  
 كَانَ فَاجِرًا لَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِنَفْسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ  
 لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِسْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨] (٣).

٣٥٥٧٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي كَنْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى رُؤْيَا فَجَعَلَ يَقْضُهَا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ  
 سَمِينٌ، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ سَمِينًا قَالَ الْأَعْمَشُ:  
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: سَمِينٌ نَسِيٌّ لِلْقُرْآنِ (٤).

٣٥٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

(١) إسناده مرسل. خيثمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه كما قال أحمد.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده أبو كنف يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤٣١/٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد

٣٠٣/١٣ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَعَ كُلِّ فَرْحَةٍ طَرْحَةٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بِشَرَابٍ فَقَالَ: أَعْطِهِ عُلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ [قَالَ]: أَعْطِ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، حَتَّى مَرَّ بِكُلِّهِمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا شَبَّهْتُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِشَعْبٍ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَخِيرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ شَيْءٌ أَتَى رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَآيَمُ اللَّهُ لِأَوْشَكُنْ أَنْ لَا تَجِدُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ وَائِلٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا حَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ يَرَى الْعَبْدَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَهُوَ سَاجِدٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ زُبَيْدٍ، عَنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَعْطَاهُ الْإِيمَانَ، فَمَنْ جَبَنَ مِنْكُمْ، عَنِ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ وَالْعُدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ وَضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٨٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده وائل بن ربيعة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤٣/٩)، ولا أعلم له توثيقًا

يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْجَبَلَ لَيَبَادِي بِالْجَبَلِ: هَلْ مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ مِنْ ذَاكِرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

### ١١- كَلَامُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه

٣٥٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَعْبُدُوا اللَّهَ كَأَنَّكُمْ تَرَوْنَهُ، وَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتَى، وَاعْلَمُوا أَنَّ قَلِيلًا يُغْنِيكُمْ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُلْهِيكُمْ، وَاعْلَمُوا، أَنَّ الْبِرَّ لَا يَبْلَى، وَأَنَّ الْإِثْمَ لَا يَنْسَى<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٨٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ: جَمَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَهْلَ دِمَشْقَ فَقَالَ: أَسْمَعُوا مِنْ أَخٍ لَكُمْ نَاصِحٌ: أَتَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَتُؤْمَلُونَ مَا لَا تُدْرِكُونَ، وَتَبْنُونَ مَا لَا تَسْكُنُونَ، ٣٠٥/١٣  
أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ، فَجَمَعُوا كَثِيرًا وَأَمَلُوا بَعِيدًا وَبَنَوْا شَدِيدًا، فَأَصْبَحَ جَمْعُهُمْ بُورًا، وَأَصْبَحَ أَمْلُهُمْ غُرُورًا، وَأَصْبَحَتْ دِيَارُهُمْ قُبُورًا<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَا يَمُرُّ عَلَى قَرْيَةٍ إِلَّا قَالَ: أَيْنَ [أَهْلَكَ]<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَقُولُ: ذَهَبُوا وَبَقِيَتْ الْأَعْمَالُ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ قَلَّ حَسَدُهُ وَقَلَّ فَرَحُهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَا تَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى تَمُتَ النَّاسَ فِي جَنْبِ اللَّهِ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى

(١) إسناده مرسل. عون لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أدري أسمع ابن مرة من أبي الدرداء رضي الله عنه أم لا.

(٣) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [هلك].

(٥) إسناده مرسل. حبيب بن أبي ثابت لم يدرك أبا الدرداء.

(٦) إسناده مرسل. ابن عمير لم يدرك أبا الدرداء - رضي الله عنه.

٣٠٦/١٣ نَفْسِكَ فَتَكُونُ لَهَا أَشَدَّ مَقْتًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَيْسَ الْخَيْرُ أَنْ يَكُونَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَعْظَمَ حِلْمُكَ، وَأَنْ يَكْثُرَ [عِلْمُكَ]<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ تُبَارِيَ النَّاسَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٩١- [حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ<sup>(٤)</sup>]<sup>(٥)</sup>.

٣٥٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَ: قِيلَ لَهَا: مَا كَانَ أَفْضَلَ عَمَلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: التَّفَكُّرُ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٥٩٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ لَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٥٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَا عَوْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: مَا بَتَ مِنْ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتْ لَمْ يَرِ مِنِّْي النَّاسُ فِيهَا بِدَاهِيَةٍ إِلَّا رَأَيْتُ، أَنَّ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةً<sup>(٨)</sup>.

(١) إسناده مرسل. أبو قلابة لا يدرك أبا الدرداء ﷺ.

(٢) كذا في (د)، و المطبوع، وفي (أ): [عملك].

(٣) إسناده مرسل. معاوية لم يدرك أبا الدرداء.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده معاوية بن صالح وهو متكلم في حفظه.

(٨) إسناده مرسل. أبو عون الثقفى لم يدرك أبا الدرداء ﷺ.

٣٥٥٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: [لأبي الدرداء] <sup>(١)</sup> يَجِيءُ الشَّيْخُ فَيُصَلِّي، وَيَجِيءُ الشَّابُّ فَلَا يُصَلِّي، فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: كُلُّ فِي ثَوَابٍ قَدْ أُعِدَّ لَهُ <sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ [و] وَأَحَبِّهَا إِلَيَّ مَلِيكِكُمْ، وَأَنَّمَا هِيَ فِي دَرَجَاتِكُمْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَغْزُوا عَدُوَّكُمْ فَيَضْرِبُوا [رِقَابَكُمْ وَتَضْرِبُوا] رِقَابَهُمْ، خَيْرٌ مِنْ إِعْطَاءِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ [ولذكر الله] <sup>(٣)</sup> أَكْبَرَ <sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٩٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي لَا أُمُرُكُمْ بِالْأَمْرِ وَمَا أَفَعَلُهُ وَلَكِنِّي أَرْجُو فِيهِ الْأَجْرَ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَظْلِمَهُ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ عَلَيَّ إِلَّا بِاللَّهِ <sup>(٥)</sup>.

٣٠٨/١٣

٣٥٥٩٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الدُّنْيَا قَالَ: إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا <sup>(٦)</sup>.

٣٥٥٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: مَرَّصَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَعَادُوهُ فَقَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تَشْتَكِي قَالَ: ذُنُوبِي، قِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ تَشْتَهِي قَالَ: الْجَنَّةَ، قِيلَ: نَدْعُو لَكَ [الطَّيِّب] <sup>(٧)</sup> قَالَ: وَهُوَ أَضْجَعْنِي <sup>(٨)</sup>.

(١) زيادة من (أ)، و(د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، و(د).

(٤) في إسناده ابن أبي عريب، ولم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده بلال بن سعد وكان من العباد ولم يوثقه إلا ابن سعد، والعجلي، وابن حبان وهم من المتساهلين.

(٧) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [الطيب] خطأ.

(٨) إسناده مرسل. معاوية لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

٣٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ  
الْفُضَيْلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: التَّمَسُّوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ،  
وَتَعَرَّضُوا لِنَفْحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفْحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ  
عِبَادِهِ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي  
الدَّرْدَاءِ قَالَ: نِعَمَ صَوْمَعَةَ الرَّجُلِ بَيْتُهُ، يَحْفَظُ فِيهَا لِسَانَهُ وَيَبْصِرُهُ، وَإِيَّاكَ وَالسُّوقَ  
فَإِنَّهَا تُلْغِي وَتُلْهِي<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ يَتَّقِدْ يُفْقِدْ، وَمَنْ لَا يُعَدِّ الصَّبْرَ لِفَوَاجِعِ الْأُمُورِ يَعْجِزُ  
قَالَ: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنْ قَارَضْتَ النَّاسَ قَارَضُوكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ  
قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: أَفْرِضْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي  
الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لَهُ وَسَلْمَانُ عِنْدَهُ إِذْ سَمِعَ أَبُو  
الدَّرْدَاءِ فِي الْقِدْرِ صَوْتًا، ثُمَّ أَرْتَفَعَ الصَّوْتُ بِتَسْبِيحِ كَهَيْئَةِ صَوْتِ الصَّبِيِّ قَالَ: ثُمَّ  
نَدَرْتُ الْقِدْرَ فَاثْقَأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَكَانِهَا لَمْ يَنْصَبْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَجَعَلَ أَبُو  
الدَّرْدَاءِ يُنَادِي: يَا سَلْمَانُ، أَنْظِرْ إِلَى [الْعَجَبِ، أَنْظِرْ إِلَى] مَا لَمْ تَنْظُرْ إِلَى مِثْلِهِ  
أَنْتَ، وَلَا أَبُوكَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَ لَسَمِعْتَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ  
٣١٠/١٣ الْكُبْرَى<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ  
قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ عَلَى الْحِسَابِ أَنْ، يُقَالَ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام لهذا الشيخ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. عون لم يدرك أبا الدرداء.

(٤) إسناده مرسل. أبو البختري كثير الإرسال، ولم يسمع إلا من صغار الصحابة ❁.

لي: قَدْ عَلِمْتُ فَمَا عَمِلْتُ فِيمَا عَلِمْتُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: مَرَّ ثَوْرَانِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُمَا يَغْمَلَانِ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا فَقَامَ الْآخَرُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ فِي هَذَا لَمُعْتَبَرًا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، مَا تُحِبُّ لِمَنْ تُحِبُّ قَالَ: الْمَوْتُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَمُتْ قَالَ: يَقِلُّ مَالُهُ وَوَلَدُهُ<sup>(٣)</sup>.

٣١١/١٣

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَدَلَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَسَائِلُ فَقِيرٌ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، لَا بَرِيءٌ مِنْ ذَنْبٍ فَأَعْتَدِرْ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرْ، وَلَكِنْ مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ قَالَ: فَأَصْبَحَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُعَلِّمُهُنَّ أَصْحَابَهُ إِعْجَابًا بِهِنَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرِ الشَّامِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَخَرَجْتُمْ تَبْكُونَ لَا تَدْرُونَ تَنْجُونَ، أَوْ لَا تَنْجُونَ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده مرسل. حميد لم يدرك أبا الدرداء.

(٢) إسناده مرسل. سالم لم يدرك أبا الدرداء.

(٣) في إسناده غيلان، ويعلى، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح» (٥٤/٧)، (٣٠٢/٩)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف. عبد الله بن يزيد بن ربيعة ويقال ربيعة بن يزيد مجهول - كما قال ابن حجر.

(٥) في إسناده سليمان بن مرثد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (١٤٤/٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣٥٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَضْحَابُنَا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَقْسَمَنَّ لَكُمْ: إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَيُحِبُّونَ اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ [وَالَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>].

٣٥٦١٠- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ بِمِصْرَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ حَبَبَهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَإِذَا أَبْغَضَهُ [بَعْضَهُ] إِلَى خَلْقِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: مَالِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ، وَأَرَى جُهَالَكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ، أَعْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ، مَالِي أَرَاكُمْ تَحْرِضُونَ عَلَيَّ مَا تُكْفُلُ لَكُمْ بِهِ، وَتُضَيِّعُونَ مَا وَكَلْتُمْ بِهِ، لَأَنَا أَعْلَمُ بِشِرَارِكُمْ مِنَ الْبَيْطَارِ بِالْخَيْلِ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرًا، وَلَا يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَعْتِقُ مُحَرَّرُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦١٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: صَعِدَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ جَالِسٌ فَوْقَ بَيْتٍ يَلْتَقِطُ حَبًّا قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَرَجَعَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: تَعَالَ فَإِنَّ مِنْ فَهْمِكَ رِفْقِكَ بِمَعِيشَتِكَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ [ابن] <sup>(٥)</sup> مَبَارِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث السكسكي.

(٢) في إسناده ابن أبي ليلى، وروايته عن عثمان مرسله، فلا أظنه سمع من أبي الدرداء.

(٣) إسناده مرسل. سالم لم يدرك أبا الدرداء.

(٤) أنظر التعليق قبل السابق.

(٥) كذا صوبه في المطبوع من أصل عنده، وفي (أ)، و(د): (أبي) خطأ، وعبد الله بن المبارك

يروى عن ابن جابر، ويروي عنه علي بن إسحاق.



يَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَفَاقَ، فَإِذَا بِلَالِ ابْنِهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَأَخْرُجْ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِمِثْلِ مَضْجَعِي هَذَا مَنْ يَعْمَلُ لِمِثْلِ سَاعَتِي هَذِهِ ﴿وَنَقَلْتُ أَيْدِيَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ﴾ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُفَيْنِهِمْ يَعْْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ [الأنعام: ١١٠] قَالَتْ: ثُمَّ يُعْمَى عَلَيْهِ فَيَلْبِثُ لُبًّا، ثُمَّ يُفِيقُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى قُبِضَ (١).

٣٥٦١٤- حَدَّثَنَا عُندَرُ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ عَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ عَلَيَّ جَنَاحَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَذْكَرَكَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ مِنْ أُمَّةٍ مُعَافَاةٍ، فَأَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَدِّ الرِّكَاعَةَ إِنْ كَانَ لَكَ مَالٌ، وَصُمْ رَمَضَانَ وَاجْتَنِبِ الْفَوَاحِشَ، ثُمَّ أَبْشِرْ، فَأَعَادَ الرَّجُلُ عَلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَضَّ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَجَاءَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا قُلْتَ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مُعَلِّمًا عِنْدَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ، عِنْدِي، فَأَرَدْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِمَا يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ إِلَّا قَوْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَجْلِسْ، ثُمَّ أَعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: أَيَنْ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَرْضِ [إِلَّا عَرْضُ] ذِرَاعَيْنِ فِي طُولِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ، أَقْبَلَ بِكَ أَهْلُكَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحِبُّونَ فِرَاقَكَ وَجُلَسَاؤُكَ وَإِخْوَانُكَ فَأَتَقْنَا عَلَيْكَ الْبَيْتَانَ وَأَكْثَرُوا عَلَيْكَ التُّرَابَ وَتَرَكَوكَ لِمِثْلِكَ ذَلِكَ، وَجَاءَكَ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْقَانِ جَعْدَانِ، أَسْمَاهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، فَأَجْلَسَاكَ، ثُمَّ سَأَلَاكَ: مَا أَنْتَ وَعَلَى مَاذَا كُنْتَ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ قُلْتَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي، سَمِعَتِ النَّاسَ قَالُوا: قَوْلًا

٣١٥/١٣ فَقُلْتُ قَوْلَ النَّاسِ، فَقَدْ وَاللَّهِ رَدِيتَ وَهَوَيْتَ، وَإِنْ قُلْتَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ فَأَمَنْتَ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتُ وَهُدَيْتَ، وَلَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ إِلَّا بِبَشِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ مَعَ مَا تَرَى مِنَ الشَّدَّةِ وَالتَّخْوِيفِ، ثُمَّ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعُ قَدَمَيْكَ، وَيَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، النَّاسُ فِيهِ قِيَامٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُذِيَتْ الشَّمْسُ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الظِّلِّ فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتُ وَهُدَيْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الشَّمْسِ فَقَدْ وَاللَّهِ رَدِيتَ وَهَوَيْتَ، ثُمَّ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ يَوْمٍ جِيءَ بِجَهَنَّمَ قَدْ سَدَّتْ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ وَقِيلَ: لَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَحْوِضَ النَّارَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ نُورٌ اسْتَقَامَ بِكَ الصِّرَاطُ فَقَدْ وَاللَّهِ نَجَوْتُ وَهُدَيْتَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ نُورٌ تَشَبَّثَ بِكَ بَعْضُ حَطَّاطِيْفِ جَهَنَّمَ، أَوْ كَلَالِيْبِهَا، أَوْ شَبَابِيْبِهَا فَقَدْ وَاللَّهِ رَدِيتَ وَهَوَيْتَ، فَوَرَبُّ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّ مَا أَقُولُ حَقٌّ فَاعْقِلْ مَا أَقُولُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كُنْتُ تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ [رَضِيَ] زَاوَلْتُ التَّجَارَةَ وَالْعِبَادَةَ فَلَمْ تَجْتَمِعَا، فَأَخَذْتُ الْعِبَادَةَ وَتَرَكْتُ التَّجَارَةَ<sup>(٢)</sup>.

### ١٢- مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْمَسَاجِدِ<sup>(٣)</sup>

٣٥٦١٦- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ يَكُنْ

(١) في إسناده تميم بن غيلان بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤٤١/٢، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. خيثمة بن عبد الرحمن روايته عن ابن مسعود مرسلة، وأبو الدرداء توفي قبله.

(٣) كذا جاء هذا الباب في (أ)، و(د) ومعظم ما فيه عن أبي الدرداء.

الْمَسْجِدُ بَيْتُهُ يَضْمَنُ لَهُ الرُّوحَ وَالرَّحْمَةَ وَالْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كَلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَوْلَادًا، جُلَسَاؤُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِنْ فَقَدُوهُمْ سَأَلُوا عَنْهُمْ، فَإِنْ كَانُوا مَرْضَى ٣١٧/١٣ عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ.

٣٥٦١٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، أَنَّ الْمَسْجِدَ حِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٥٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: الْمَسَاجِدُ بَيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَحَقُّ عَلَى الْمَرْوِيِّ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦٢٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَرِيْزٌ، عَنْ<sup>(٦)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا مِنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.

(٢) أخرجه البخاري: (١٧٣/٢).

(٣) إعادة المصنف بأكثر مما هنا في باب كلام سلمان ؓ.

(٤) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) وقع في المطبوع، و(أ)، و(د): [جرير بن] وإن كانت أهملت النقط، والصواب ما أثبتناه =

رَجُلٍ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ مُجَاهِدٍ، لَا يَنْقَلِبُ إِلَّا غَانِمًا.

٣٥٦٢٣- حَدَّثَنَا [حَفْصُ] (١) بِنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ زَائِرَ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ (٢).

٣٥٦٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُ، لَا يَغْدُو وَلَا يَرُوحُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ، أَوْ يَذْكَرَ [اللَّهِ، أَوْ يَذْكَرَ] بِهِ إِلَّا مِثْلَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣١٩/١٣

٣٢٠

### ١٣- كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

٣٥٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى طِنْفِسَةٍ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ الْحَقِيبَةَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِلَّا تُحَدِّثُ أَحَدًا أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يُبَلِّغُنِي الْمَقِيلَ (٣).

٣٥٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

= حريز بن عثمان يروي عن عبد الرحمن، و يروي عنه شباة، وعبد الرحمن يروي عن عبد الرحمن بن مسعود، أنظر ترجمتهما من (التهديب)، وليس في الرواة جرير بن عبد الرحمن بن أبي عوف.

(١) في إسناده عبد الرحمن بن أبي عوف وهو مجهول الحال- كما قال ابن القطان.  
(٢) كذا في (أ)، وفي (د)، و المطبوع: [جعفر] خطأ، أنظر ترجمة حفص بن غياث من «التهديب».

(٣) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك ذلك.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَمْرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحْمَرَ، وَلَا أَسْوَدَ يَفْضُلُنِي  
بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَّا وَدِدْتُ أَنِّي فِي مَسْلَاحِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٢٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا [حريز] <sup>(٢)</sup> بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ

نَمْرَانَ بْنِ [مخمر الرحيبي] <sup>(٣)</sup> قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَسِيرُ فِي الْجَيْشِ وَهُوَ  
يَقُولُ: أَلَا رَبُّ مَبِيضٍ لِيُشَابِهِ مُدَنَّسٌ لِدِينِهِ، إِلَّا رَبُّ مُكْرَمٍ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَهَا مُهِينٌ، أَلَا  
بَادِرُوا السَّيِّئَاتِ الْقَدِيمَاتِ بِالْحَسَنَاتِ الْحَدِيثَاتِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَسَاءَ مَا بَيْنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً لَغَلَبَتْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى تُقْهَرَهُنَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٢٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

أَنْسِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَأَنْزَلَنِي فِي نَاحِيَةِ بَيْتِهِ، وَأَمْرَأَتُهُ فِي  
نَاحِيَةٍ وَبَيْنَنَا سِتْرٌ، فَكَانَ يَحْلُبُ النَّاقَةَ فَيَجِيءُ بِالْإِنَاءِ فَيَضُمُّهُ فِي يَدَيْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ  
مِنَ الطَّلَقَاءِ: أَتَنْزِلُ هَذَا [في] نَاحِيَةِ بَيْتِكَ مَعَ أَمْرَأَتِكَ، فَقَالَ: أَرَأَيْبُ بِهِ عَيْرَ مَنْ لَوْ  
لَقِيته سَلِيْبًا لَأَسْتَأْنِي عَلَى كُلِّ مَرْكَبٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي

عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: مَثَلُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْعُصْفُورِ يَتَّقَلَّبُ كَذَا مَرَّةً وَكَذَا  
مَرَّةً<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده مرسل. ثابت لم يدرك أبا عبيدة ❦.

(٢) وقع في (د)، و المطبوع: [جرير]، ومهمله في (أ)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حريز بن عثمان من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(د)، ولكن وقع في (أ): [محمد]، وفي المطبوع [محمد الرحيبي]، و الصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح» (٤٩٧/٨).

(٤) في إسناده نمران بن مخمر، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤٩٧/٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. خالد بن معدان لم يسمع من أبي عبيدة ❦.

## ١٤- كَلَامُ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ

٣٥٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ: تَابَعْنَا الْأَعْمَالَ أَيُّهَا أَفْضَلُ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا أَعْوَنَ عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.

## ١٥- كَلَامُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ

٣٥٦٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبَأٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٣٢- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بُعِثَ إِلَى مِصْرَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بِهَا الطَّاغُوتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا جِئْنَاهَا لِلطَّعْنِ وَالطَّاغُوتِ»<sup>(٣)</sup>.

## ١٦- كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ ؓ

٣٥٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا مِنَّا أَحَدٌ أَدْرَكَ الدُّنْيَا إِلَّا مَالَ بِهَا وَمَالَتْ بِهِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُصِيبُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦٣٥- [حدَّثنا يحيى بن يمان، عن ابن جريح، عن ابن طاوس، عن أبيه

(١) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

قال: ما رأيت أحداً أنقى من ابن عمر<sup>(١)(٢)</sup>.

٣٥٦٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَكُونُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَا يُحَقَّرَ مَنْ دُونَهُ، [وَأ] لَا يَبْتَغِي بَعْلِمَهُ نُمْنَا<sup>(٣)</sup>

٣٢٣/١٣

٣٥٦٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُعَدَّ النَّاسَ حَمَقَى فِي دِينِهِ<sup>(٤)</sup>.  
٣٥٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ ذِرَاعِيهِ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشْوَهَا لَيْفٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ أَحْسَنَ صُورَةٍ رَأَاهَا قَطُّ، فَيَقُولُ لَهَا: مَنْ أَنْتِ فَنَقُولُ لَهُ: أَنَا الَّتِي كُنْتُ مَعَكَ فِي الدُّنْيَا، لَا أَفَارِقُ حَتَّى أُدْخَلَكَ الْجَنَّةَ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٦٤٠- [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَبَارَكٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ لابن عمر

كان أصحاب النبي ﷺ يضحك بعضهم إلى بعض قال: نعم. والإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي<sup>(٧)(٨)</sup>.

٣٥٦٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

(١) في إسناده عن عنة ابن جريج، وهو يدللس.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (د).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روي عنه ليث.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(د).

٣٢٤/١٣ إِذَا رَأَهُ أَحَدٌ ظَنَّ، أَنَّ بِهِ شَيْئًا مِنْ تَبَعِهِ أَنَارَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٤٢- [حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَمَا وَضَعَتْ لِبْنَةَ عَلِيٍّ لِبْنَةَ وَلَا عَرْشَ بَنِي خَلَةَ مِنْذُ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا وَضَعَتْ لِبْنَةَ وَلَا عَرْشَ نَخْلَةَ مِنْذُ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أُمِّيَالٍ صَنَعَهَا مَرْوَانُ مِنْ حِجَارَةٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦٤٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ السُّلَيْكِ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ إِلَّا أَصْعَبَ الْيَهُودِ ﴿٣٦﴾ [المدثر: ٣٨-٣٩] قَالَ: أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٦٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِحُمْرَانَ: لَا تَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ بِذِمَّةٍ وَلَا وَفَاءٍ بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ، إِنَّمَا يُجَازَى النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٦٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بُنِّتْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي أَلْفَيْتُ أَصْحَابِي عَلَى أَمْرٍ وَإِنِّي إِنْ خَالَفْتَهُمْ خَشِيتُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِمْ<sup>(٨)</sup>.

٣٥٦٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﴿أَوْ خَلَقًا

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عاصم.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو سهل هذا، وهو مجهول- كما قال ابن حجر.

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا محمد بن سيرين.



مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ﴿ قَالَ: الْمَوْتُ: لَوْ كُنْتُمْ الْمَوْتُ لِأَخِيَّتِكُمْ <sup>(١)</sup> .

٣٥٦٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ﴿فَلَا

أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ ﴿ [سورة البلد] قَالَ: جَبَلٌ زُلَّالٌ فِي جَهَنَّمَ <sup>(٢)</sup> .

٣٥٦٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: مَا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَطُّ إِلَّا بَكَى ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخَفُّوهُ

يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴿ <sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٨٤].

٣٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَلِيطُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَوْا بِالْخَيْرِ، وَلَا تَرَأَوْا بِالشَّرِّ <sup>(٤)</sup> .

٣٥٦٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ ﴿وَبِالْأَشْجَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ ﴿ [الذاريات: ١٨] قَالَ: يُصَلُّونَ <sup>(٥)</sup> .

٣٥٦٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ

عُمَرَ يَعْمَلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِالشَّيْءِ لَا يَعْمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ <sup>(٦)</sup> .

٣٥٦٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ

عُمَرَ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى <sup>(٧)</sup> .

٣٥٦٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: تُوْفِّي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَتَرَكَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: لَكِنْ لَا

تَرَوُّهُ <sup>(٨)</sup> .

(١) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) في إسناده البراء بن سليم قال ابن معين: ما أرى به بأس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه سليط بن عبد الله، وهو مجهول- كما قال ابن حجر.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده هشام بن سعد وكان ضعيف الحفظ.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده صحيح.

٣٥٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ وَاقِدٍ، [عَنْ نَافِعٍ] <sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [إِذَا قَرَأَ] هَذِهِ الْآيَةَ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ بِكَيْ حَتَّى يَغْلِبَهُ الْبُكَاءُ <sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مُؤَدِّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَقُولُ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ يُثْنِيهَا وَيَقُولُ: لَعَلَّ خُفًّا يَقَعُ عَلَيَّ خُفًّا، يَعْنِي: خُفًّا رَاحِلَةَ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَالِفُوا سُنَنَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٥٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَوَرَّيْكَ لِنَسْأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ قَالَ: عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ <sup>(٥)</sup>.

٣٥٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ [عَطِيَّةَ] <sup>(٦)</sup>، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٢] قَالَ: حِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَ، عَنِ الْمُنْكَرِ <sup>(٧)</sup>.

٣٥٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِمَّا يُرِيدُ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ

(١) سقط من (أ)، و(د)، و أثبتتها في المطبوع من «الحلية» (٣٠٥/١).

(٢) كذا أثبتتها في المطبوع من «الحلية» (٣٠٥/١)، وسقطت من (أ)، و(د).

- والأثر في إسناده عثمان بن واقد وثقه ابن معين، وضعفه أبو داود.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده لا بأس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

(٦) وقع في (أ)، و(د)، [أبي عطية]، وصوبه في المطبوع من «المستدرک» (٥٤٦/٤)، أنظر

ترجمة عطية بن سعد العوفي من «التهذيب».

(٧) أنظر التعليق قبل السابق.

إِلَّا يَوْمًا كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ وَهُوَ يَقْرَأُ فَآتَى عَلَى [آيَةَ] فَقَالَ: أَتَدْرِي  
فِيمَا أَنْزَلْتُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ وَهُوَ مَرِيضٌ  
يَزُورُونَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَبَشِّرْ فَإِنَّكَ قَدْ حَفَرْتَ الْحِيَاضَ بِعَرَافَاتٍ يَشْرَعُ فِيهَا حَاجٌ بَيْتِ  
اللَّهِ، وَحَفَرْتَ الْآبَارَ بِالْفَلَوَاتِ قَالَ: وَذَكَّرُوا خِصَالًا مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ قَالَ:  
فَقَالُوا: إِنَّا لَنَرُجُو لَكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ  
الْكَلَامُ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ، فَقَالَ: إِذَا طَابَتْ الْمَكْسَبَةُ زَكَتِ النَّفَقَةُ،  
وَسَتَرْدُ فَتَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَرَرٍ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ  
فِي خَرِبَةٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَهُ أَهْتِفْ، فَهَتَفَ فَلَمْ يُجِبْهُ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:  
أَهْتِفْ، فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ: ذَهَبُوا وَبَقِيَتْ أَعْمَالُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

### ١٧- كَلَامُ سَلْمَانَ

٣٥٦٦٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ  
سَلْمَانَ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ قَالَ: وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ،  
فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ شَيْءٍ جَزَيْتُكَ  
بِهِ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَمِنْكَ الْمَسْأَلَةُ [وَالدَّعَاءُ]<sup>(٤)</sup> وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ  
قَالَ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ تُعَدِّبُ بِالشَّمْسِ، فَإِذَا أَنْصَرَفُوا عَنْهَا أَظْلَمَتْهَا الْمَلَائِكَةُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. ثوير بن أبي فاختة ضعيف واه.

(٤) زيادة من (أ)، و(د).

(٥) إسناده صحيح.

بِأَجْنَحَيْهَا، فَكَانَتْ تَرَى بَيْتَهَا فِي الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،

أَنَّ سَلْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ التَّقِيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنَّ لَقِيْتَ رَبَّكَ فَأَخْبِرْنِي مَاذَا لَقِيْتَ مِنْهُ، وَإِنْ لَقِيْتَهُ قَبْلَكَ [لَقِيْتِكَ] فَأَخْبِرْتِكَ، فَتَوَفَّى أَحَدُهُمَا فَلَقِيَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: تَوَكَّلْ وَأَبْشِرْ، فَإِنِّي لَمْ أَرْ مِثْلَ التَّوَكُّلِ قَطُّ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: أَحْفَظْ نَفْسَكَ يَقْظَانَ يَحْفَظُكَ نَائِمًا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [شَمْرِ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِهِ،

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِي مَعْصِيَةِ [اللَّهِ]<sup>(٦)</sup>.

٣٥٦٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَالَ: كَانَ

لِسَلْمَانَ خِبَاءٌ مِنْ عَبَاءٍ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٦٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ

سَلْمَانَ كَانَ يَضَعُ الطَّعَامَ مِنْ كَسْبِهِ فَيَدْعُو الْمَجْدُومِينَ فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ<sup>(٨)</sup>

٣٥٦٧١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح- إن كان المسيب شهد هذا، ولم يرسله.

(٣) زيدت في المطبوع نظرًا للسياق، وسقطت من (أ)، و(د).

(٤) في إسناده زيد بن صوحان، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/٥٦٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) وقع في (أ)، و(د): [شهر]، وصوبه في المطبوع من «الحلية» (١/٢٠٢)، والأعمش يروي عن شمر لا عن شهر.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام أشياخ شمر.

(٧) إسناده مرسل. عبادة لم يدرك سلمان ؑ.

(٨) في إسناده عبد الله بن بريدة، ولا أدري أسمع من سلمان ؑ أم لا.

دَخَلَتْ مَعَ خَالِي عَبَادٍ عَلَى سَلْمَانَ، فَلَمَّا رَأَهُ صَافِحَهُ سَلْمَانٌ، وَإِذَا هُوَ مُقْصَصٌ، وَإِذَا هُوَ يَسْفُ الخُوصَ فَقَالَ: أَنَّهُ أَشْرِي لِي بِدِرْهِمٍ فَأَسِفُهُ، وَأَبِيعُهُ بِثَلَاثَةِ، فَأَتَصَدَّقُ بِدِرْهِمٍ وَأَجْعَلُ دِرْهَمًا فِيهِ، وَأُنْفِقُ دِرْهَمًا، وَلَوْ، أَنْ عُمَرَ نَهَانِي مَا أَنْتَهَيْتُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢/١٣

٣٥٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: نَزَلْنَا الصَّفَاحَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ نَائِمٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَبْلُغُهُ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَلَامِ: أَنْتَ لِقُ بِهَذَا النَّطْحِ فَأَظْلَهُ، [قال فأظله]<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ إِذَا هُوَ سَلْمَانٌ قَالَ: فَأَتَيْتَهُ أَسَلَّمُ عَلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ: يَا جَرِيرُ، تَوَاضَعْ لَهِ، فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لَهِ رَفَعَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [يا جَرِيرُ، هَلْ تَدْرِي مَا الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟] قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ: ظَلَمَ النَّاسَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أَخَذَ عُودًا لَا أَكَادُ أَرَاهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: يَا جَرِيرُ، لَوْ طَلَبْتُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ هَذَا الْعُودِ لَمْ تَجِدْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَيْنَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ، فَقَالَ: أَصُولُهُ اللَّوْلُؤُ وَالذَّهَبُ وَأَعْلَاهُ الشَّمْرُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَذْكُرُ اللهُ فِي السَّرَّاءِ وَيَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللهُ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مَعْرُوفٍ مِنْ أَمْرِي ضَعِيفٍ فَيَسْفَعُونَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَا يَذْكُرُ اللهُ فِي السَّرَّاءِ، وَلَا يَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللهُ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: صَوْتُ مُنْكَرٍ فَلَمْ يَسْفَعُوا لَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٣/١٣

٣٥٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانٌ: عَلِمْتُ لَا يُقَالُ بِهِ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ

(١) في إسناده النعمان بن حميد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤٤٦/٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) زيادة من (أ)، و(د).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

منه<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ إِمَامًا مُقْسِطًا، وَذَا مَالٍ [إِذَا] تَصَدَّقَ أَخْفَى يَمِينَهُ عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلًا دَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلًا نَشَأَ فَكَانَتْ صُحْبَتُهُ وَشَبَابُهُ وَقُوَّتُهُ فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْعَمَلِ، وَرَجُلًا كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا، وَرَجُلًا ذَكَرَ اللَّهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلَيْنِ التَّقِيًّا فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِنِّي لَأَجِبُكَ فِي اللَّهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ٣٣٤/١٣ إِنَّمَا الْعِلْمُ كَالْيَتَابِيعِ فَيَنْفَعُ بِهِ اللَّهُ مَنْ شَاءَ، وَمَثَلُ حِكْمَةٍ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لَا رُوحَ لَهُ، وَمَثَلُ عِلْمٍ لَا يُعْمَلُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَمَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَضَاءَ لَهُ مِضْبَاحٌ فِي طَرِيقٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَضِيئُونَ بِهِ، وَكُلٌّ يَدْعُو إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ حَامِلَ دَاءٍ وَحَامِلَ شِفَاءٍ، وَمِفْتَاحَ خَيْرٍ وَمِفْتَاحَ شَرٍّ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَقَالَ: أَيْنَ أَخِي قَالَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ عِبَاءَةٌ لَهُ فُطَوَانِيَّةٌ، فَأَلْقَتْ إِلَيْهِ خَلْقَ وَسَادَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا وَلَوَى عِمَامَتَهُ فَطَرَحَهَا فَجَلَسَ عَلَيْهَا قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُعَلَّقًا لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَقَامَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَطَبَخَتْهُ وَخَبَزَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ بِالطَّعَامِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ صَائِمٌ، فَقَالَ سَلْمَانُ: مَنْ يَأْكُلُ مَعِيَ، فَقَالَ: تَأْكُلُ مَعَكَ أُمَّ ٣٣٥/١٣

(١) في إسناده حصين بن عقبة ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٣) في إسناده جعفر بن عبد الله بن الحكم، ولا أظنه أدرك سلماناً ﷺ إنما يروى عن صغار

الدَّرْدَاءِ، فَلَمْ يَدْعُهُ حَتَّى أَفْطَرَ، فَقَالَ سَلْمَانُ لَأُمِّ الدَّرْدَاءِ وَرَأَاهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ: مَا لَكَ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَبَاتَ عِنْدَهُ، فَجَعَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَيَحْسِبُهُ حَتَّى كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَاتٍ، [قَالَ]: فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: حَبَسْتَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: صَلِّ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ عَمِلَ عَمَلًا يَرْجُو أَنْ يَنْجُو بِهِ قَالَ: فَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَسْتَكِي مَظْلَمَةً فَيُؤْخَذُ [مِنْ] حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَاهَا حَتَّى مَا تَبْقَى لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ، وَيَجِيءُ الْمُسْتَكِي يَسْتَكِي مَظْلَمَةً فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَتُوضَعُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ يَكْبُ فِي النَّارِ، أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٧٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَوْ بَاتَ الرَّجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعْطِي الْقِيَانَ الْبَيْضَ، وَبَاتَ الْآخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ لَرَأَيْتَ، أَنْ ذَاكَرَ اللَّهُ أَفْضَلَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيِّنَ وَإِلَهِ الْمُرْسَلِينَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ إِذَا أَصَابَ شَاةً مِنَ الْمَغْنَمِ ذَبَحَهَا، فَقَدَّدَ لَحْمَهَا، وَجَعَلَ جِلْدَهَا

(١) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده زيد بن صوحان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/٥٦٥)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

سِقَاءً، وَجَعَلَ صُوفَهَا حَبْلًا، فَإِنْ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْتَاجَ إِلَى حَبْلِ لِفَرَسِهِ أَعْطَاهُ، وَإِنْ رَأَى رَجُلًا أَحْتَاجَ إِلَى سِقَاءٍ أَعْطَاهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: صَحِبَ سَلْمَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ فَأَتَى دِجْلَةَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: أَشْرَبَ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَشْرَبَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَشْرَبَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا أَخَا بَنِي عَبْسٍ، أَتَرَى شَرِبْتِكَ هَذِهِ نَقَصَتْ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ شَيْئًا كَذَلِكَ الْعِلْمُ لَا يَنْقُدُ، فَايْتَمَعِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَنْفَعُكَ، ثُمَّ مَرَّ بِنَهْرِدِنَ فَإِذَا أُطْعِمَةٌ وَكُدُوسٌ تُذْرَى، فَقَالَ: يَا أَخَا بَنِي عَبْسٍ، إِنَّ الَّذِي [فَتَحَ هَذَا لَكُمْ وَخَوْلَكُمْ وَرَزَقَكُمْ] كَانَ يَمْلِكُ خَزَائِنَهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، وَكَانُوا يُمَسُونَ وَيُضَبِّحُونَ وَمَا فِيهِمْ قَفِيزُ حِنْطَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ جُلُولَاءَ وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا فَقَالَ: [يَا] أَخَا بَنِي عَبْسٍ، إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ هَذَا وَخَوْلَكُمْ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمُحَمَّدٌ حَيٌّ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ وَسَلْمَانَ قَالَا لِامْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ: طَهَّرَ قَلْبَكَ وَصَلَّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فَفَهَيْتَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: إِنَّ السُّوقَ مَبِيضُ الشَّيْطَانِ وَمَفْرُحُهُ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَافْعَلْ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ [رَزِيْقٍ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي قال عمر بن مرة كان يحدثنا فتعرف، وتنكر كان قد كبر.

(٢) إسناده مرسل. أبو البخترى لم يسمع من سلمان ﷺ.

(٣) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [زريق] خطأ، أنظر ترجمة عمار بن رزيق من



عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: قُلْنَا لِسَلْمَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنَا قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ إِلَيْهِ عَبْدٌ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ بِهِمَا خَيْرًا فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبِلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ لِي أَخٌ أَكْبَرُ مِنِّي يُكْنَى أَبَا عَزْرَةَ، وَكَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ سَلْمَانَ، فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ أَخِي إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: هَلْ لَكَ فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَدْ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْعَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَارِيًا قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي بَيْتٍ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، بَيْنَ رِجْلَيْهِ خِرْقَةٌ وَهُوَ يَخِيضُ زَنْبِيلاً، أَوْ يَدْبُغُ إِهَابًا قَالَ: فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَجَلَسْنَا قَالَ: فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، عَلَيْكَ بِالْقَصْدِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: عَرَضَ أَبِي عَلِيٍّ سَلْمَانَ أُخْتَهُ أَنْ يَزُوجَهُ، [فَأَبَى]<sup>(٤)</sup> وَزَوَّجَهُ مَوْلَاةً لَهُ، يُقَالُ لَهَا بَقِيرَةٌ قَالَ: فَبَلَغَ أَبَا قُرَّةَ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حُدَيْفَةَ وَسَلْمَانَ شَيْءٌ، فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ فَأَخْبِرَ، أَنَّهُ فِي مَبْقَلَةٍ لَهُ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ مَعَهُ زَنْبِيلٌ فِيهِ بَقْلٌ قَدْ أَدْخَلَ عَصَاهُ فِي عُرْوَةِ الزَنْبِيلِ وَهُوَ عَلَى عَاتِقِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في إسناده عن عنته أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) سقط من (أ)، و(د)، وزاده في المطبوع من «الحلية» (١/١٨٩).

(٥) في إسناده أبو قرة الكندي والد عمرو- ولم أقف على ترجمة له- لأن الظاهر من الإسناد أن عمرو إنما أخذ هذا منه.

٣٥٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: تُعْطِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ تُدْنِي مِنَ جَمَاعِمِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنِ قَالَ: فَيَعْرِقُونَ حَتَّى يَرْسَحَ الْعَرَقُ فِي الْأَرْضِ قَامَةً، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يُعْرِغَرَ الرَّجُلُ قَالَ سَلْمَانُ: حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ: غَزَغَرُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَرْضِ الْجِهَادِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّكَ قَدْ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَدْعُونِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَأَرْضِ الْجِهَادِ، وَلَعَمْرِي مَا الْأَرْضُ تُقَدَّسُ أَهْلِهَا، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ يُقَدِّسُهُ عَمَلُهُ<sup>(٢)</sup>.

### ٨- كَلَامُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ

٣٥٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ مَا أَنْبَسْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَلَا تَقَارَرْتُمْ عَلَى فُرْشِكُمْ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ وَتَبْكُونَ، وَاللَّهِ لَوْ، أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي يَوْمَ خَلَقَنِي شَجَرَةً تُغَضَّدُ وَتُؤَكَلُ، ثُمَّ رَيْتِي<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [أَبِي الْمُحَجَّلِ]<sup>(٤)</sup>، عَنِ ابْنِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: الصَّاحِبُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنَ صَاحِبِ السُّوءِ، وَمُؤْمِلِي الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السَّائِكِ، وَالسَّائِكُ خَيْرٌ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل. ابن هبيرة لم يدرك هذا.

(٣) في إسناده مرسل. ابن أبي ليلى، ولا أدري أسمع من أبي ذرٍّ أم لا.

(٤) كذا في (د)، و المطبوع، وفي (أ): [أبي الحجل] خطأ، أنظر ترجمة أبي المحجل رديني

مرة من «الجرح» (٣/٥١٦).

مِنْ مُمْلِي الشَّرِّ، وَالْأَمَانَةُ خَيْرٌ مِنَ الْخَاتَمِ، وَالْخَاتَمُ خَيْرٌ مِنْ ظَنِّ السَّوِّءِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

٣٤١/١٣

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: ذُو الدَّرْهَمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ حِسَابًا مِنْ ذِي الدَّرْهَمِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِذَا تَتَّخَذُ أَرْضًا كَمَا اتَّخَذَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ قَالَ: فَقَالَ: وَمَا

أَصْنَعُ بِأَنْ أَكُونَ أَمِيرًا، وَإِنَّمَا يَكْفِينِي كُلَّ يَوْمٍ شَرْبَةُ مِنْ مَاءٍ، أَوْ نَبِيذٍ، أَوْ لَبَنٍ وَفِي الْجُمُعَةِ فَفَيْزٌ مِنْ قَمْحٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيدَانَ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ لِي:

أَلَا أُخْبِرُكَ بِيَوْمٍ حَاجَتِي، إِنَّ يَوْمَ حَاجَتِي يَوْمَ أَوْضَعُ فِي حُفْرَتِي، فَذَلِكَ يَوْمَ حَاجَتِي<sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، وَعِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ لَهُ سَحْمَاءُ، أَوْ شَحْبَاءُ قَالَ: وَهُوَ فِي مِظْلَةٍ

سَوْدَاءَ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ اتَّخَذْتَ أَمْرَأَةً هِيَ أَرْفَعُ مِنْ هَذِهِ قَالَ: فَقَالَ:

٣٤٢/١٣

إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْ أَتَّخِذَ أَمْرَأَةً تَضَعَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّخِذَ أَمْرَأَةً تَرْفَعَنِي قَالُوا: يَا أَبَا

ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ مَا تَكَادُ يَبْقَى لَكَ وَلَكِنَّ قَالَ: فَقَالَ: وَإِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي يَأْخُذُهُمْ مِنَّا

فِي دَارِ الْفَنَاءِ وَيَدْخِرُ لَنَا فِي دَارِ الْبَقَاءِ قَالَ: وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى قِطْعَةِ الْمِسْحِ

وَالْجَوَالِقِ قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَتَّخَذْتَ بَسَاطًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ بَسَاطِكَ هَذَا قَالَ:

(١) في إسناده معفس بن عمران، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤٣٣/٨)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عبد الله بن سيدان، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٦٨/٥)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، خُذْ مَا أُوتَيْتَ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِدَارٍ لَهَا نَعْمَلُ وَإِلَيْهَا نَرْجِعُ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٥٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ] سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَسُولًا قَالَ: فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، يَقُولُ لَكَ: أَتَقِي اللَّهَ وَحَقَّ النَّاسِ قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَالِي وَلِلنَّاسِ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ بَيْضَاءَهُمْ وَصَفْرَاءَهُمْ، [قال]: ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ: أَنْظِرْ لِي إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ: فَأَنْظِرْ مَعَهُ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ [معه] بَيْتَهُ إِذَا طُعِيمٌ فِي عِبَاءَةٍ لَيْسَ بِالكَثِيرِ، وَقَدْ أَنْتَشَرَ بَعْضُهُ قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو ذَرٍّ يَكْنِسُهُ وَيُعِيدُهُ فِي الْعِبَاءَةِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ رِفْقَهُ فِي مَعِيشَتِهِ قَالَ: ثُمَّ جِيءَ طُعِيمٌ فَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: كُلْ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ لِمَا يَرَى مِنْ قِلَّتِهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: ضَعْ يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا بِكَثْرَتِهِ أَخَوْفٌ مِنِّي بِقِلَّتِهِ قَالَ: فَطَعِمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: أَرْسَلَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَهُوَ عَلَى الشَّامِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِثَلَاثِ مِئَةِ دِينَارٍ، فَقَالَ: أَسْتَعْنُ بِهَا عَلَى حَاجَتِكَ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَرْجِعْ بِهَا، فَمَا وَجَدَ أَحَدًا [أغنى]<sup>(٤)</sup> بِاللَّهِ مِثْلًا، مَا لَنَا إِلَّا ظِلٌّ نَتَوَارَى بِهِ، وَثَلَّةٌ مِنْ غَنَمٍ تَرُوحُ عَلَيْنَا، وَمَوْلَاةٌ لَنَا تَصَدَّقَتْ عَلَيْنَا بِخِدْمَتِهَا، ثُمَّ إِنِّي لَأَتَخَوَّفُ الْفَضْلَ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس بشيء.

(٢) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن سالم من «الجرح» (١٥/٣).

(٣) إسناده مرسل. سالم بن أبي الجعد لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع من «الحلية» (أعز).

(٥) إسناده مرسل. أبو بكر بن المنكدر إنما يروي عن التابعين، وصغار الصحابة لا يدرك أبو ذر

٣٥٦٩٩- حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، [قال حدثنا علي<sup>(١)</sup> بن مسعدة] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الرَّومِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ طَلْقٍ وَإِنِّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، فَأَعْطَتْهُ شَيْئًا مِنْ دَقِيقٍ [أو] سَوِيقٍ، فَجَعَلَهُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ وَقَالَ: نَوَائِكَ عَلَى اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ طَلْقٍ، كَيْفَ رَأَيْتَ هَيْئَةَ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، رَأَيْتَهُ شَعْبًا شَاجِبًا، وَرَأَيْتَ فِي يَدِهِ صُوفًا مَنْفُوشًا وَعُودَيْنِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ يَغْزِلُ مِنْ ذَلِكَ الصُّوفِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْنَعِ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا ٣٤٤/١٣ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ لَا تَرَاهُ حَلَقَةً إِلَّا قَرُؤًا مِنْهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْحَلَقَةِ الَّتِي كُنْتُ فِيهَا، فَتَبْتُ وَقَرُؤًا، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا يَفِرُّ النَّاسُ مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَنَّهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَعْطَيْتَانَا قَدْ بَلَغْتَ وَارْتَمَعْتَ فَتَحَافَ عَلَيْنَا مِنْهَا قَالَ: أَمَا الْيَوْمَ فَلَا، وَلَكِنَّهَا يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ أُمَّانَ دِينِكُمْ فَدَعُوهُمْ وَإِيَّاهَا<sup>(٣)</sup>.

### ١٩- كَلَامُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ

٣٥٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ [أَخِيهِ مُطَرِّفٍ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي أَحَدْتُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ

(١) زيادة من (أ)، و(د).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه علي بن مسعدة، وليس بالقوي- وأم طلق ولا تعرف- كما قال ابن حجر.

(٣) في إسناده عبد الله بن يزيد بن الأقع، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (١٩٨/٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) وقع في المطبوع، و(أ)، و(د): [أخيه عن مطرف] والصواب ما أثبتناه، مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير، وأخوه يزيد يروى عنه الجريري.

اليوم، أعلم، أن خيار العباد عند الله الحمادون<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَبُتَيْبِي عِمْرَانَ  
بُنُ الْحُصَيْنِ بِلَاءٍ كَانَ [يُولَهُ]<sup>(٢)</sup> مِنْهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ يَأْتِيهِ: إِنَّهُ لَيَمْنَعَنِي مِنْ  
إِثْبَانِكَ مَا نَرَى مِنْكَ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّهُ إِلَيَّ أَحَبَّهُ إِلَى اللَّهِ.

### ٢٠- كَلَامُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ

٣٥٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ،  
عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: لَا تَزُولُ<sup>(٣)</sup> قَدَمَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ، عَنْ  
أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ  
أَكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ كَيْفَ عَمِلَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ  
[مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ] مَعَهُ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُودِّعُونَهُ وَيُوضُونَهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِنِّي  
مُوصِيكَ بِأَمْرَيْنِ إِنْ حَفِظْتَهُمَا حَفِظْتَ مَا قَالَ لَكَ أَصْحَابُكَ: أَنَّهُ لَا غِنَى بِكَ عَنْ  
نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ فَاتِرُ نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ عَلَى  
نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِكَ، أَوْ يَمُرُّ بِكَ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا فَيَتَنَزَّمُهُ لَكَ  
٣٤٦/١٣ أَنْتِظَامًا فَيَزُولُ مَعَكَ أَيْنَ زُلْتَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٧٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ، عَنْ  
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ أَخَذْتُ مُعَاذًا قُرْحَةً فِي حَلْقِهِ، فَقَالَ: أَخْتَفِنِي خَنْقَكَ فَوَعَزَّتِكَ

(١) إسناده صحيح. إن أبو أسامة سمع من الجريري قبل اختلاطه.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [يولد] والوله: الحزن، وقيل ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن، أو الخوف- أنظر مادة (وله) من «لسان العرب».

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران ﷺ.

(٤) في إسناده ليث والأغلب أنه ابن أبي سليم- وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن سريين لم يدرك معاذًا.

إِنِّي لَأَجِبُكَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: صَلَّى وَنَمَّ وَصُمَّ وَأَفْطَرَ وَاتَّسَبَّ، وَلَا تَأْتُمْ وَلَا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمٌ وَإِيَّاكَ وَدَعَوَاتٍ، أَوْ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ [لِي]<sup>(٣)</sup> مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً، يَعْنِي: نَذْكُرُ اللَّهَ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٧/١٣

### ٢١- كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

٣٥٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ غِنَى، وَأَسَدًا فَفَرَكْ، وَإِلَّا تَفَعَّلْ أَمَلًا يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَا أَسَدًا فَفَرَكْ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يُقْبَضُ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَرَى الْبُشْرَى، فَإِذَا قُبِضَ نَادَى، فَلَيْسَ فِي الدَّارِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ، وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا هِيَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ تَعَجَّلُوا بِهِ إِلَى أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ فَإِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: مَا أَبْطَأَ مَا تَمَشُونَ، فَإِذَا أُدْخِلَ فِي لَحْدِهِ، أَقْعَدَ فَأُرِي مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَلِئَتْ قَبْرُهُ مِنْ رَوْحٍ وَرِيحَانٍ وَمِسْكِ قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدَّمْنِي قَالَ: فَيَقَالُ: لَمْ يَأْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف ولم يسمع من معاذ ﷺ.

(٢) في إسناده عبد الله بن سلمة المرادي: قال عمرو بن مرة: كان يحدثنا فنعرف، وننكر، كان قد كبر.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه زائدة بن نسيط، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف، وقريباً منه

لَكَ، إِنَّ لَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لَمَّا يَلْحَقُونَ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ نَمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:  
فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا نَامَ نَائِمٌ شَابَّ طَاعِمٌ نَاعِمٌ، وَلَا فِتَاةٌ فِي الدُّنْيَا نَوْمَةٌ  
بِأَقْصَرِ، وَلَا أَحَلَى مِنْ نَوْمَتِهِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْبُشْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ٣٤٨/١٣

٣٥٧١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ  
قَالَ: كُنْتُ أُفْرِغُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ إِدَاوَةٍ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فُلَانُ  
قَالَ: السُّوقَ قَالَ: إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ الْمَوْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ فَافْعَلْ قَالَ: ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَقَدْ حِخْتُ اللَّهَ مِمَّا أَسْتَعْجِلُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَدْرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧١١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:  
مَرَزْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى قَبْرِ دُفْنِ حَدِيثِنَا، فَقَالَ: لِرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْتَقِرُونَ  
هُنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧١٢- حَدَّثَنَا [أَبُو خَالِدٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ<sup>(٥)</sup> يُجْزِي الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ أَلْفَ  
أَلْفِ حَسَنَةٍ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُجْزِي  
الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ قَالَ: نَعَمْ، وَالْأَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَفِي الْقُرْآنِ مِنْ  
ذَلِكَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا﴾ فَمَنْ يَذْرِي تَسْمِيَةَ تِلْكَ  
الْأَضْعَافِ، ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] قَالَ: الْجَنَّةُ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٧١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. عبيد بن باب لا يعرف حاله، قال أبو حاتم: مستور، لم يبلغنا عنه شيء.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (د)، و المطبوع، وأبو خالد الأحمر شيخ المصنف يروي عن داود بن أبي هند،

ووقع في (أ): [أبو داود عن خالد].

(٥) زاد هنا في (أ): [يقول إن الله] وهي غير متماشية مع السياق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.



هُرَيْرَةَ: مَنْ كَسَا خَلِقًا كَسَاهُ اللَّهُ بِهِ حَرِيرًا، وَمَنْ كَسَا جَدِيدًا كَسَاهُ اللَّهُ بِهِ إِسْتَبْرَقًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٧١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَذِنَهُ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صِيَّانِهِ،

فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوَيْبِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِي السَّرَاجَ قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

٣٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ<sup>(٣)</sup>:

مَا قَدَّمَ وَيَقُولُ النَّاسُ: مَا تَرَكَ.

٣٥٧١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رُهِمٍ

قَالَ: مَرَزَتْ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى نَخْلٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ تَمْرٍ لَا يَأْبُرُهُ بَنُو آدَمَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تَطْعَمُ

النَّارُ رَجُلًا<sup>(٥)</sup> بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَبَدًا حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُحَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْحَرِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَبَدًا.

٣٥٧١٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَطْفَأَ عَنْ مُؤْمِنٍ سَبِيَّةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً<sup>(٦)</sup>.

٣٥٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الواحد بن قيس السلمى وهو ضعيف.

قَالَ: لَا خَيْرَ فِي فُضُولِ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَيَّ كَلْبٍ مُضْطَجِعٍ عِنْدَ قَلْبٍ قَدْ كَادَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْقِيهِ فِيهِ، فَتَزَعَّ حُقْفَهُ فَجَعَلَ يَعْرِفُ لَهُ وَيَسْقِيهِ فَحَاسَبَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَاحْتَضَّتْهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَشْفِ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْدِّ<sup>(٣)</sup>.

## ٢٢- كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٣٥٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ

قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: دَعَّ مَا لَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَنْطِقُ فِيمَا لَا يَعْنيكَ، وَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ نَفْسَكَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٢٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ [غُضَيْفٍ<sup>(٥)</sup>] بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ لِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ كَلَّمَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ وَبَيْتُ الْحَقِّ، يَا ابْنَ آدَمَ، مَا عَرَّكَ بِي، قَدْ كُنْتُ تَمْشِي

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) في إسناده أبو يحيى مولى جعدة، وليس له توثيقاً يعتد به إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً.

(٣) إسناده ضعيف. محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٤) في إسناده حميد بن هلال، وكان يرسل، ولا أدري أسمع من ابن عمرو رضي الله عنه أم لا.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع من «الطبقات» [غظيف] خطأ، أنظر ترجمته من

حَوْلِي فِدَدًا قَالَ: فَقُلْتُ [غضيف]: يَا أَبَا أَسْمَاءَ، مَا فِدَدًا؟ قَالَ: أَحْيَانًا، فَقَالَ لَهُ ٣٥٢/١٣  
صَاحِبِي وَكَانَ أَسَنَّ مِنِّي: فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: وَسَّعَ لَهُ وَجِعِلَ مَنْزِلُهُ أَحْضَرَ، وَعَجِرَجَ  
بِنَفْسِهِ إِلَى الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: تُجْمَعُونَ جَمِيعًا فَيَقَالُ: أَيْنَ  
فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا فَيَبْرُزُونَ قَالَ: فَيَقَالُ: مَا عِنْدَكُمْ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا  
رَبَّنَا، ابْتَلَيْتَنَا فَصَبْرْنَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَوَلَّيْتَ الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا  
قَالَ: فَيَقَالُ: صَدَقْتُمْ قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ بِزَمَانٍ، وَتَبَقَى شِدَّةُ  
الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ:  
يُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ وَيُظَلَّلُ عَلَيْهِمُ الْعَمَامُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَقْصَرَ عَلَيْهِمْ  
مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ٣٥٣/١٣  
عَمْرٍ، وَقَالَ: مَا مِنْ مَلَأٍ يَجْتَمِعُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ أَعَزَّ مِنْ  
مَلَكِهِمْ وَأَكْرَمَ، وَمَا مِنْ مَلَأٍ يَتَفَرَّقُونَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَانَ مَجْلِسُهُمْ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ  
[إِلَى] يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ،  
عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَرْسَلْنَا أَمْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَسْأَلُهُ: مَا الذَّنْبُ  
الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ، أَوْ عَمَلٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ [إِلَى الْأَرْضِ]<sup>(٤)</sup> يَتُوبُ  
مِنَهُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْمَوْتِ إِلَّا تَابَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في إسناده يحيى بن سعد الكلاعي، وعمرو بن عائد، ولم أقف على ترجمة لهما.

(٢) في إسناده أبو كثير الزبيدي زهير بن الأقرم، ليس له توثيقا يعتد به إلا توثيق النسائي له، إلا أن ابن حجر- قال عنه: مقبول؛ لأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن الحارث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في إسناده معاوية بن هشام، وفيه لين.

٣٥٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَلْقَى اللَّهَ بِذَنْبٍ إِلَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، ثُمَّ تَلَاهُ ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾، ثُمَّ رَفَعَ شَيْئًا صَغِيرًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِثْلُ هَذَا، ثُمَّ ذَبَحَ ذَبْحًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْتَهَيْتَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمُصْحَفِ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقْرَأُ قَالَ: حِزْبِي<sup>(٢)</sup> الَّذِي أَقُومُ بِهِ اللَّيْلَةَ.

٣٥٧٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ إِذْ شَهَقَتْ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَنَّهَا لَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ الْكُبْرَى، أَوْ قَالَ: مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. قَالَ: فَرَأَى الْقَمَرَ حِينَ جَنَحَ لِلْعُرُوبِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، أَنَّهُ لَيَبْكِي الْآنَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٣٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: لَوِدِدْتُ أَنِّي هَذِهِ الشَّجَرَةُ.

٣٥٧٣١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَقَالَ: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ يُخْلَى بِهِ يَسْرُحُ حَيْثُ شَاءَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### ٢٣- كَلَامُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٣٥٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده أبو عمران الجوني، ولا أدري أسمع من ابن عمرو ؓ أم أرسل عنه.

(٤) في إسناده زياد بن علقمة، ولا أدري أسمع من عبد الله بن عمرو ؓ أم لا.

(٥) في إسناده يحيى بن قمطة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ١٨١/٩، ولا أعلم له توثيقًا

سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَمَثَلُ الْمَوْتِ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخِيَاءٍ فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: عِنْدِي مَالِكٌ فَخُذْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَمَا لَمْ تَأْخُذْ فَلَيْسَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ: مَا عِنْدَكَ قَالَ: أَقْرَبُ عَلَيْكَ فَإِذَا مِتَّ دَفَنْتُكَ وَخَلَيْتُكَ، ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثِ: مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَكَ حَيٌّ، ثُمَّ كُنْتُ قَالَ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَالُهُ، مَا أَخَذَ فَلَهُ، وَمَا لَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ لَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَعَشِيرَتُهُ، إِذَا مَاتَ قَامُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ خَلَّوْهُ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَعَمَلُهُ [حيثما كان و] (١) حَيٌّ، ثُمَّ دَخَلَ دَخَلَ مَعَهُ (٢).

٣٥٧٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ الْهَلَكَةَ كُلَّ الْهَلَكَةِ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ السَّوِّءِ فِي زَمَانِ الْبَلَاءِ (٣).

٣٥٧٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ زَيْدِ الشَّرْعِيِّ قَالَ وَكَانَ وَدًّا لِلثُّعْمَانِ، وَكَانَ الثُّعْمَانُ [قد] أَسْتَعْمَلَهُ عَلَى التَّبَلِّ قَالَ: فَسَمِعَ الثُّعْمَانَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ عُمَّالَ اللَّهِ ضَامِنُونَ عَلَى اللَّهِ، أَلَا إِنَّ عُمَّالَ بَنِي آدَمَ لَا يَمْلِكُونَ ضَمَانَهُمْ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ الثُّعْمَانُ، عَنْ مِثْرِهِ أَنَاهُ فَاسْتَعْفَى، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ ٣٥٦/١٣ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا (٤).

## ٢٤- كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ

٣٥٧٣٥- حَدَّثَنَا [ابن فضيل] (٥)، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَتَقُولُ:

(١) زيادة من (أ)، و(د).

(٢) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث جرير.

(٤) في إسناده حبان الشريبي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) وقع في (أ)، و(د): [فضيل]، وصوبه في المطبوع من «الطبقات» (٣/٤٠٠)، وابن فضيل

شيخ «المصنف» مكثر عنه يروي عن حصين السلمي.

وَأَخَاهُ، وَكَذَا وَكَذَا تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ابْنُ رَوَاحَةَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ: أَنْتَ كَذَاكَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ بَكَى فَبَكَتْ أَمْرَأَتُهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ تَبْكِي فَبَكَتِ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْبَيْتُ إِنِّي وَارِدٌ وَلَمْ أَنْبَأْ أَنِّي صَادِرٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَرْتَدُّ<sup>(٣)</sup> وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ<sup>(٤)</sup> ٣٥٧/١٣

٣٥٧٣٨- مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ<sup>(٥)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ لَهُ مَسْجِدَانِ: مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْجِدٌ فِي دَارِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَيْتِهِ، وَإِذَا دَخَلَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي دَارِهِ، وَكَانَ حَيْثُمَا أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ أَنَاخَ<sup>(٦)</sup>.

### ٢٥- كَلَامُ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ

٣٥٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَعْطَى اللَّهَ وَمَنَعَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. قيس لم يدرك ابن رواحة ﷺ.

(٣) من (م) و كتاب الدعاء، وفي الأصل: ما تريد.

(٤) إسناده مرسل. رباعي لم يدرك ابن رواحة ﷺ.

(٥) أشار هنا في هاشم (أ): [لعله حدثت].

(٦) في إسناده أبي إسحاق وكان يدلّس، ولم يصرح بالتحديث، وزهير.

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة ويظنه ابن جابر،

وابن تميم ضعيف.

٣٥٧٤٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حريز] <sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [ابن] مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى [الله] شِرَادَ الْبَعِيرِ <sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٤١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [حريز] قَالَ: حَدَّثَنَا [أبو القاسم] <sup>(٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ، لَا تَعْرَنُكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ <sup>(٤)</sup>.

٣٥٨/١٣

٣٥٧٤٢- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [حريز]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: [كَانَ] أَبُو أُمَامَةَ يُحَدِّثُنَا الْحَدِيثَ كَالرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا سَمِعَ <sup>(٥)</sup>.

٣٥٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَحَقَبَ رِدَاءَهُ حَلْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ حَاجٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ <sup>(٦)</sup>.

(١) وقع في (د)، و المطبوع: [جرير] ومهملة في (أ)، و الصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حريز بن عثمان من «التهذيب»، وقد تكرر في الإسنادين التاليين.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، وثقه ابن حبان، والعجلي - كعادتها، وجهله ابن المديني.

(٣) كذا في (أ)، وفي (د)، و المطبوع: [القاسم] خطأ، أنظر ترجمة أبي القاسم سليمان بن شرحبيل من «الجرح» (٤/١٢٢)، وقد مر الأثر في فضائل القرآن، فذكر باسمه.

(٤) في إسناده أبو القاسم سليمان بن شرحبيل، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/١٢٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده ضعيف. سليمان أبو عبد الله - ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه - كما قال أبو حاتم.

## ٢٦- كَلَامُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٥٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَرِدَّتْ أُنِّي إِذَا مِتَّ كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٤٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ  
مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا لَيْتَهَا شَجَرَةٌ تُسْبِحُ [بها] وَتَقْضِي مَا عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا  
لَمْ تُخْلَقْ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٤٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ،  
عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أُخْلَقْ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَتْ  
عَائِشَةُ: أَفَلَوْا الذُّنُوبَ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَلْقَوْا اللَّهَ بِشَيْءٍ يُشْبِهُ قِلَّةَ الذُّنُوبِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتَدْعُونَ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ التَّوَّاضِعِ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٧٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ  
قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقْسِمُ سَبْعِينَ أَلْفًا وَهِيَ تُرْقِعُ دِرْعَهَا<sup>(٦)</sup>.

٣٥٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٧٥١- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.



إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّفَرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضَيَّعُوا أَكْثَرَ دِينِهِمْ: الْوَرَعَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ طَعَامٍ بُرِّ فَوْقَ ثَلَاثِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَلْبَثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا يُحَاسَبُ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٧٥٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي وَرَقَةٌ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِي شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِي لِي<sup>(٧)</sup>.

٣٥٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

(١) في إسناده أبو السفر سعيد بن محمد، ولا أدري أسمع من عائشة رضي الله عنها أم لا.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٦٣/٩)، ومسلم: (١٤١/١٨).

(٣) أخرجه مسلم: (١٤٠/١٨).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه البخاري: (٢٧٨/١١)، ومسلم: (١٤٢/١٨).

اللَّهُ بِنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: يُسَلِّطُ عَلَيَّ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ فَيَأْكُلُ لَحْمَهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَكْسِي اللَّحْمَ فَيَأْكُلُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَكْسِي اللَّحْمَ فَيَأْكُلُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى رِجْلَيْهِ فَهَوَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا زَادَ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزِرُونَنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبتُ إِذَا وَخَسِرَ عَمَلِي<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ

الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: مَنْ اسْتَظَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبَاءٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ قُلْتُ: مَا بَالُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَتَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُكْرًا قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَغْرِ غَزَاهُمْ فَسَخِطَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ

وَهُوَ يَعْظُهُمْ: مَا أَنْتُمْ إِلَّا كَالنَّعَامَةِ اسْتَتَرَتْ [وَاتَّخَذُوا ظَهْرًا]، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الظَّهَرَ فَعَلَيْكُمْ [....]<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّ أَوَّلَ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا، ثُمَّ تَبِعُهَا يُمْنَاهَا، وَالْمَحْشَرُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٨٦/١١ - ٢٨٧)، ومسلم: (١٢٣/١٨ - ١٣٤).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا الأقرب لها في (أ)، و(د)، وهي غير واضحة الخط أو المعنى، ووقع في المطبوع: (لم

يجر مجراهم فسخط الله).

- والأثر إسناده مرسل. صالح لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف ؓ.

(٥) يياض في (أ)، و(د)، لم يشر إليه في المطبوع.

هَاهُنَا وَأَنَا بِالْأَثَرِ (١).

## ٢٧- كَلَامُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

٣٥٧٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَا يَتَّقِي اللَّهُ عَبْدٌ حَتَّى يَخْزَنَ مِنْ لِسَانِهِ (٢).

٣٥٧٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: مَا نَفَضْنَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي حَتَّى أَنْكُرْنَا قُلُوبَنَا (٣).

٣٥٧٦٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَرِ مِثْلَ الَّذِي بَلَّغْنَا، عَنِ رَبِّنَا لَمْ نَخْرُجْ لَهُ، عَنِ كُلِّ أَهْلِ وَمَالٍ أَنْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكِبَائِرِ فَمَا لَنَا وَلَهَا، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَعِيَاتِكُمْ وَتُدْخِلَكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢١] (٤).

٣٦٤/١٣

٣٥٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ نَسَا كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ رَوْحَةٍ، وَلَا عُدْوَةٍ إِلَّا تُنَادِي كُلُّ بُعْعَةٍ جَارَتَهَا: يَا جَارَتِي، مَتَى مَرَّ بِكَ الْيَوْمَ نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ عَبْدٌ ذَاكِرٌ لِلَّهِ عَلَيْكَ فَمِنْ قَائِلَةٍ: نَعَمْ، وَمِنْ قَائِلَةٍ: لَا (٥).

٣٥٧٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ بَشِيرٍ، عَنِ أَنَسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عطاء الواسطي هذا، ولم أقف على تحديد له.

(٣) في إسناده جعفر بن سليمان وهو مختلف فيه لتشيعه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

(٥) في إسناده محمد بن خالد، وأظنه أبو الرحال الأنصاري، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. بشر هذا الذي روى عنه الليث بن أبي سليم مجهول.

٣٥٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ أَخًا فِي اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَرَجًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَيْسَ بِأَخِيهِ ثَوْبًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبًا فِي [النَّارِ] (١)، وَمَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ أَكَلَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَةً فِي النَّارِ، وَمَنْ قَامَ بِأَخِيهِ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [فِي] مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ (٢).

٣٥٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا ٣٦٥/١٣ التَّقَى رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَافْتَرَقَا حَتَّى يَدْعُوَا وَيَذْكُرَا اللَّهَ (٣).

٣٥٧٧٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا (٤).

٣٥٧٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَطْلُنَا الْحَدِيثَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: أَطَلْتُمْ الْحَدِيثَ الْبَارِحَةَ، أَمَا إِنَّ حَدِيثَ أَوَّلِ اللَّيْلِ يَضُرُّ بِآخِرِهِ (٥).

٣٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: تَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَعْنِي: عَمَلُهُ (٦).

٣٥٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَانِيِّ، [عَنْ أَنَسٍ] (٧) قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلَّا الصَّلَاةَ (٨).

(١) كذا في (أ)، و(د)، و المطبوع: [الجنة].

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه الأعمش.

(٤) في إسناده أبو طلحة الأسدي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) سقط من (أ)، و(د)، و استدركه في المطبوع من عنده وهو عند ابن المبارك في «الزهد»

ص: (٥٣١) من حديث ثابت، عن أنس بإسناده صحيح.

(٨) أنظر التعليق السابق.

٣٥٧٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَحَلَاوَتَهُ: [أَنْ يَكُونَ] اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ يَبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ لَوْ أَوْقَدَتْ لَهُ نَارٌ يَقَعُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ (١).

٣٥٧٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْتَهُ طَلَبَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣] قَالَ: كِتَابُهُ (٢).

### ٢٨- كَلَامُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ

٣٥٧٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ﴿بَعِثْتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤] قَالَ: يَوْمَ يَلْقَوْنَ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَفْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ (٣).

٣٥٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عَنِ الْأَعْمَشِ] (٤)، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِذَا جَاءَ الْمَلَكَانِ إِلَى الرَّجُلِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَا لَهُ: مَنْ رَبُّكَ، فَقَالَ: رَبِّي اللَّهُ، وَقَالَا: مَا دِينُكَ قَالَ: دِينِي الْإِسْلَامُ، قَالَا: وَمَنْ نَبِيُّكَ قَالَ: مُحَمَّدٌ قَالَ: فَذَلِكَ التَّثْبِيتُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٥).

٣٥٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] قَالَ: الْأَمَانَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَاتِ، وَالْأَمَانَةُ فِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده يزيد درهم وثقه عبد الصمد بن عبد الوراث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

(٣) في إسناده محمد بن مالك الجوزجاني، وفيه لين.

(٤) سقط من (أ)، و(د) وزاده في المطبوع من كتاب الجنائز الماضي حيث ذكر هنالك بسنده.

(٥) أخرجه البخاري: في (٣/٢٧٤)، ومسلم: (١٧/٢٩٧).

الْكَيْلِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْوِزْنِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ فِي الْوَدَائِعِ<sup>(١)</sup>.

### ٢٩- كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه

٣٥٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحَبُّ فِي اللَّهِ [وَأَبْغَضُ فِي اللَّهِ]<sup>(٢)</sup> وَوَالٍ فِي اللَّهِ وَعَادٍ فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَوَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، لَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعَمَ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ كَثِيرُ الذُّنُوبِ كَثِيرُ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ رَجُلٌ قَلِيلُ الذُّنُوبِ قَلِيلُ الْعَمَلِ قَالَ: مَا أَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّمْتُ الصَّالِحُ وَالنَّهْدِيُّ الصَّالِحُ وَالْإِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [فِي قَوْلِهِ]<sup>(٦)</sup>: ﴿وَنَادَى أَصْحَبَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ [الأعراف: ٥٠] الْآيَةُ قَالَ: [يُنَادِي الرَّجُلَ أَخَاهُ] وَ[<sup>(٧)</sup> يُنَادِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ] فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ أَحْتَرَفْتُ فَأَفِضْ عَلَيَّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ: فَيَقَالُ: أَجِبْهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ<sup>(٨)</sup>.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من (أ)، و(د).

(٣) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر تابعة ابن المبارك- كما في «الزهد» ص: (٢٢).

(٥) إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

(٦) زيادة من (أ).

(٧) زيادة من (أ)، و(د).

(٨) إسناده صحيح.

٣٥٧٨٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ قَالَ: الشَّيْطَانُ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا سَهَا وَغَفَلَ وَسُوسَ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَنَّسَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٩/١٣

٣٥٧٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ [هود: ١٠٣] قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٨٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّا لَآئِلِي﴾ [آل عمران: ١١٣] قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ يَتَعَاطُونَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلَّا أَظَلَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ مَا دَامُوا فِيهِ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٨٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قَالَ: نُفِخَ فِيهِ أَوَّلُ نَفْحَةٍ فَصَارُوا عِظَامًا وَرُفَاتًا، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ الثَّانِيَةَ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠/١٣

٣٥٧٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يُعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾ قَالَ: يُحَرِّجُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف فيه. قابوس بن ظبيان وهو ضعيف.

(٤) في إسناده عنترة بن عبد الرحمن، وهو - كما قال الدراقطني: يعتبر به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه السدي، وشريك النخعي ولسيا بالقوين، وأبو حكيم هذا، لا أدري ما حاله.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

٣٥٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ قَالَ: هَذَا تَحْرِيجٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوا وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ﴿ثُمَّ تَلَا فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَوَفَّقْتُهُ رُسُلَنَا وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ﴾ قَالَ: أَعْوَانُ مَلِكِ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٩٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ \* خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ قَالَ: تَخْفِضُ نَاسًا وَتَضَعُ آخَرِينَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قَالَ: الصَّلَوَاتُ ٣٧٢/١٣ الْحَمْسُ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٧٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَرْضُ تَبْكِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا<sup>(٦)</sup>.

٣٥٧٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ

(١) الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف.



رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ (١).

٣٥٧٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ قَالَ: يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ (٢).

٣٥٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا [بِشِيرٍ] (٣) بَنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ عُضْوًا، عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا زَكَاةٌ مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِهِ وَذِكْرِهِ (٤).

٣٥٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا ٣٧٣/١٣  
وَهُوَ يَحْزَنُ وَيَفْرَحُ، وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ الْمُصِيبَةَ صَبْرًا وَجَعَلَ الْخَيْرَ شُكْرًا (٥).

٣٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا﴾ مَا لَكُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ حَقَّ عَظَمَتِهِ (٦).

٣٥٨٠٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ جُمُجَمَةً فَحَدَّثَتْ نَفْسَهُ  
بِشَيْءٍ قَالَ: فَحَرَّ سَاجِدًا تَائِبًا مَكَانَهُ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَرْفَعُ رَأْسَكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ  
وَأَنَا أَنَا (٧).

(١) في إسناده ضعيف. فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

(٢) في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

(٣) وقع في المطبوع، و(أ)، و(د)، [بشير] خطأ، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.

(٦) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٧) في إسناده جعفر بن سليمان، وهو مختلف فيه لتشييعه.

### ٣٠- كَلَامُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ

٣٥٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَعْمَلُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا عَمَلًا خَالِصًا، لَا يَغْفُو أَحَدٌ مِنْكُمْ، عَنْ مَظْلَمَةٍ يَقُولُ: هَذَا اللَّهُ وَلَوْ جُوهِكُمْ فَلَيْسَ اللَّهُ وَإِنَّمَا هِيَ لِوُجُوهِهِمْ، وَلَا يَصِلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَحِمَهُ يَقُولُ: هَذَا اللَّهُ وَلِلرَّحِمِ، إِنَّمَا هُوَ لِلرَّحِمِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ، وَلَا يُشْرِكُ فِيهِ شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ فَهُوَ لِشَرِيكِهِ لَيْسَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: كَانَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَنَاهُ مَلَكَانِ فَاكْتَتَفَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَقْرَأْ وَارْتَقِ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَنْزِلَا بِهِ حَيْثُ أَنْتَهَى عَمَلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٠٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: أَذْكُرُوا اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ يَذْكُرْكُمْ فِي الشَّدَّةِ، فَإِنَّ يُونُسَ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا ذَاكِرًا لِلَّهِ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٣٦﴾ لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ إِذْ يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الصفات: ١٤٣-١٤٤] وَإِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَبْدًا طَاطِيًا نَاسِيًا لِلذِّكْرِ لِلَّهِ، ﴿فَلَمَّا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ ٣٧٥/١٣ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ \* الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتُ قَبْلُ وَكُنْتُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠-٩١]<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ سَمِعَهُ مِنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ أَبُو نَعَامَةَ: عَلَى الْمُبَرِّ، وَلَمْ يَقُلْهُ قُرَّةً، فَقَالَ: أَلَا أَنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، فَأَنْتُمْ فِي دَارٍ مُتَقَلِّوْنَ عَنْهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا يَحْضُرْكُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا قَالَ قُرَّةً: وَلَقَدْ وَجَدْتُ بُرْدَةَ قَالَ: وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ: التَّقَطْتُ بُرْدَةَ، فَشَقَقْتُهَا بِنِصْفَيْنِ فَلَبِستُ نِصْفَهَا وَأَعْطَيْتُ سَعْدًا نِصْفَهَا، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ السَّبْعَةَ أَحَدَ الْيَوْمِ حَتَّى إِلَّا عَلَى مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَلَتَجْرِبَنَّ الْأَمْرَاءَ بَعْدِي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَتْ نُبُوَّةُ [إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى] (١) تَكُونُ مُلْكًا وَجَبْرِتِيَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَ لِي قَالَ قُرَّةً: أَنَّ الْحَجَرَ، وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ: أَنَّ الصَّخْرَةَ يُقَذَفُ بِهَا مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي إِلَى قَرَارِهَا قَالَ قُرَّةً: أَرَاهُ قَالَ: سَبْعِينَ، وَقَالَ أَبُو نَعَامَةَ: سَبْعِينَ خَرِيفًا [وَلَوْ تَمَلُّونَ] (٢)، وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِمَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَوْمًا وَلَيْسَ مِنْهَا بَابٌ إِلَّا وَهُوَ كَظِيظٍ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا (٣).

٣٥٨٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عُمَرَو] (٤)، عَنِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: ثَلَاثٌ أَنَا فِيهَا سِوَاهُنَّ بَعْدُ ضَعِيفٌ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا قَطُّ إِلَّا عَلِمْتُ، أَنَّهُ حَقٌّ، وَلَا صَلَّيْتُ صَلَاةً قَطُّ فَأَلْهَانِي، عَنْهَا غَيْرُهَا حَتَّى أَنْصَرَفَ، وَلَا تَبِعْتُ جِنَازَةَ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هِيَ قَائِلَةٌ، أَوْ، يُقَالُ لَهَا حَتَّى نَفْرَعُ [مِنْهَا]، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدًا إِنْ كَانَ لِمَأْمُونًا وَمَا كُنْتُ أَرَى، أَنَّ أَحَدًا يَكُونُ

(١) كذا في (أ)، وفي (د)، و المطبوع [حتى تناسخت إلا].

(٢) زيادة من (أ)، و(د).

(٣) أخرجه مسلم: (١٨/١٣٥).

(٤) وقع في المطبوع، و(أ)، و(د): [عمر]، ويزيد بن هارون يروي عن محمد بن عمرو بن

علقمة وليس في شيوخه محمد بن عمر.

هَكَذَا إِلَّا نَبِيٍّ (١).

٣٧٧/١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ قَالَ: بَنَى عَبْدُ اللَّهِ بَيْتًا فِي دَارِهِ مِنْ لَبْنٍ، ثُمَّ دَعَا عَمَارًا فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى يَا أَبَا الْيَقْظَانَ؟ فَقَالَ: أَرَاكَ بَنَيْتَ شَدِيدًا وَأَمَلْتَ بَعِيدًا وَتَمَوْتُ قَرِيبًا نَسَأْتُ اللَّهَ حُسْنَ الْخِتَامِ (٢).

### ٣١- كَلَامُ حُدَيْفَةَ ﷺ

٣٥٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَامَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَقْتَرَبْتُ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ أَلَّا إِنَّ السَّاعَةَ قَدْ أَقْتَرَبْتُ، وَإِنَّ الْقَمَرَ قَدْ أَنْشَقَّ، أَلَّا، وَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَذْنَتْ بِالْفِرَاقِ، أَلَّا وَإِنَّ الْمِضْمَارَ الْيَوْمَ، وَإِنَّ السَّبَّاقَ غَدًا، وَإِنَّ الْعَايَةَ النَّارَ، وَإِنَّ السَّابِقَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ (٣).

٣٥٨٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [سُلَيْمِ] (٤) الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: بِحَسَبِ [الْمُؤْمِنِ] مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَيَحْسِبُهُ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَعُودُ (٥).

٣٥٨٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا مُحَمَّدُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَيَقُولُ ﷺ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، قَالَ

(١) إسناده مرسل. الماجشون لم يدرك سعدًا ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب أختلط، ورواية ابن فضيل عنه خاصة شديدة الاختلاط.

(٤) وقع في (أ)، و(د): [سليمان]، وصوبه في المطبوع من «الحلية» ٢٨١/١، قلت: وليس

في هذه الطبعة سليمان العامري، وإنما سليم العامري - أنظر «الجرح» (٢١٦/٤).

(٥) في إسناده سليم العامري هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢١٦/٤)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

حُدَيْفَةُ: فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، [عَنِ] هَمَّامٍ،  
عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَقِفُ عَلَى الْحِلْقِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ،  
أَسْلُكُوا الطَّرِيقَ فَلَيْتَن سَلَكْتُمُوهُ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَلَيْتَن أَخَذْتُمْ يَمِينًا [أَوْ]  
شِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
يَزِيدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ حُدَيْفَةُ: لَوِ دِدْتُ أَنْ لِي إِنْسَانًا يَكُونُ فِي مَالِي، ثُمَّ  
أَغْلِقُ عَلَيَّ أَبَا فَلَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلِ شَقِيقِ، عَنْ خَالِدِ  
بْنِ رَيْبِعِ الْعَبْسِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَّغْنَا ثَقُلَ حُدَيْفَةُ خَرَجَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ وَنَفَرٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ مَعَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ  
قُلْنَا: سَاعَةٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ صَبَاحِ إِلَى النَّارِ، هَلْ جِئْتُمُونِي مَعَكُمْ  
يَكْفِي قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: فَلَا تُعَالُوا بِكَفْنِي فَإِنْ يَكُنْ لِصَاحِبِكُمْ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يُبَدِّلْ خَيْرًا  
مِنْهُ وَإِلَّا سُلِبَ سَرِيعًا<sup>(٥)</sup>.

٣٥٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْشَرِّ، عَنِ ابْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ فِي الْقَبْرِ حِسَابًا وَفِي يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ عَذَابًا<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده صحيح. قد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨١/٦)، من رواية شعبة عن أبي إسحاق فأمن تدليسه.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وعدله في المطبوع: [بن] خطأ، إبراهيم النخعي يروي عن همام بن الحارث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده أم سلمة والدة موسى، وقيل هي بنت حذيفة رضي الله عنه ولم أقف على ترجمة لها.

(٥) في إسناده خالد بن الربيع العبسي، قال أبو حاتم، شيخ.

(٦) إسناده ضعيف. فيه مخالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٣٥٨١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بِكَفَنِهِ قَالَ: إِنْ يُصِيبَ أَحْوَكُكُمْ خَيْرًا فَعَسَى، وَإِلَّا لَيْتَرَامِينَ بِهِ رَجَوَاهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُسْتَقِيمَ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادًا يُحَدِّثُ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّ يَوْمَ لَوْ أَتَانِي الْمَوْتُ لَمْ أَشْكُ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ خَالَطَتْ أَشْيَاءَ لَا أُدْرِي عَلَى مَا أَنَا مِنْهَا، وَأَوْصَى أَبَا مَسْعُودٍ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَلَسْطِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَخِي لِحُدَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتَهُ مِنْ حُدَيْفَةَ مِنْذُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعَ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، ثُمَّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَسْتَأْذَنْتُ عَلَى حُدَيْفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا رَسُولُهُ قَدْ لَحِقَنِي، فَقَالَ: مَا رَدُّكَ قُلْتَ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ نَائِمٌ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَنَامَ حَتَّى أَنْظَرَ مِنْ أَيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) في إسناده زياد هذا، ولا أدري من هو.

(٤) في إسناده عبد العزيز بن أخي حذيفة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٥) إسناده صحيح.

٣٢- كَلَامُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه

٣٥٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ: مَيِّزُوا مَا كَانَ لِي مِنَ الدُّنْيَا وَاللَّقُوا سَائِرَهَا فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ

شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: رَجُلٌ يُصَلِّي بِيَتْبَعِي وَجَهَ اللَّهِ وَيُحِبُّ أَنْ يُحَمَّدَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَعِيَ شَرِيكَ فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٢١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي

شَيْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَمَّنَى لِحَبِيبِي أَنْ يَقِلَّ مَالُهُ وَيُعَجَّلَ مَوْتُهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٣- كَلَامُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه

٣٥٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا الدِّيَارُ وَالذَّرْهَمُ وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَتَّتَانِ ﴿ قَالَ: جَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِلْسَّابِقِينَ وَجَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ لِلتَّابِعِينَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٣/١٣

٣٥٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

(١) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب، وقد ضعفه، الأئمة في عدالته، وحفظه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب- أنظر قبل السابق.

(٣) إسناده مرسل. ميمون لم يدرك عبادة رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

قَالَ: الشَّمْسُ فَوْقَ رُءُوسِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَعْمَالُهُمْ تُظَلِّهُمُ، أَوْ تُصَيِّحُهُمْ (١).  
 ٣٥٨٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ  
 مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى قَالَ: فَجِئْنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانٍ حَرِبٍ قَالَ: فَقَامَ أَبُو  
 مُوسَى مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ مُؤْمِنٌ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ  
 مُهَيِّمٌ تُحِبُّ الْمُهَيِّمِينَ، سَلَامٌ تُحِبُّ السَّلَامَ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ (٢).

٣٥٨٢٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ  
 أَبِي مُوسَى قَالَ: تَخْرُجُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ وَهِيَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ قَالَ: فَيُصْعَدُ  
 بِهَا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلْقَاهُمْ مَلَائِكَةُ دُونَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا مَعَكُمْ  
 فَيَقُولُونَ: فَلَانَ وَيَذْكُرُونَهُ بِأَحْسَنِ عَمَلِهِ، فَيَقُولُونَ: حَيَّاكُمْ اللَّهُ وَحَيَّا مَنْ مَعَكُمْ قَالَ:  
 فَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ: فَيُشْرِقُ وَجْهُهُ فَيَأْتِي الرَّبَّ وَلَوْجُهُ بُرْهَانٌ مِثْلُ الشَّمْسِ  
 ٣٨٤/١٣ قَالَ: وَأَمَّا الْآخَرُ فَتَخْرُجُ نَفْسُهُ وَهِيَ أَتْنُنٌ مِنَ الْجِيفَةِ، فَيُصْعَدُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ  
 يَتَوَفَّوْنَهَا فَتَلْقَاهُمْ مَلَائِكَةُ دُونَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانَ وَيَذْكُرُونَهُ  
 بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ قَالَ: فَيَقُولُونَ: رُدُّوهُ فَمَا ظَلَمَهُ اللَّهُ شَيْئًا قَالَ: وَقَرَأَ أَبُو مُوسَى: ﴿وَلَا  
 يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخَيْطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] (٣).

٣٥٨٢٧- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى  
 عَامِرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يُدْعَى عَبْدَ قَيْسٍ أَمَّا بَعْدُ  
 فَإِنِّي عَهْدْتُكَ عَلَى أَمْرٍ وَبَلَّغْتَنِي أَنَّكَ تَغَيَّرْتَ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى مَا عَهَدْتَ فَاتَّقِ اللَّهَ  
 وَدُمْ، وَإِنْ كُنْتَ تَغَيَّرْتَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَعَدْ (٤)؛

٣٥٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

(١) في إسناده أبو ظبيان حصين بن جندب ولا أدري أسمع من أبي موسى - ❀ - أم لا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة، وكان في حفظه لين.

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين لا يثبت له سماع من أبي موسى ❀.



قَالَ: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ [وَالْوَحْدَةُ] خَيْرٌ مِنَ جَلِيسِ السُّوءِ، أَلَا إِنَّ ٣٨٥/١٣  
مَثَلَ جَلِيسِ [الصَّالِحِ] كَمَثَلِ الْعِطْرِ إِلَّا يَخْذُكَ يَعْبُقُ بِكَ مِنْ رِيحِهِ، أَلَا وَإِنَّ مَثَلَ  
جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْكَبِيرِ إِلَّا يَحْرِقُكَ يَعْبُقُ بِكَ مِنْ رِيحِهِ، أَلَا وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ  
مِنْ تَقَلُّبِهِ، أَلَا، وَإِنَّمَا مَثَلَ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيشَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِشَجَرَةٍ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ  
فَالرِّيحُ تُقَلِّبُهَا ظَهْرًا وَبَطْنًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [حَدَّثَنَا] حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ  
الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي مَنْزِلِهِ فَسَمِعَ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فَسَمِعَ  
فَصَاحَةً وَبَلَاغَةً قَالَ: فَقَالَ: يَا أَنَسُ، هَلُمَّ فَلِنَذْكُرْ اللَّهَ سَاعَةً، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكَادُ  
أَحَدُهُمْ أَنْ يُعْرِيَ الْأَيْمِمْ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَنَسُ، مَا تَبْطِئُ النَّاسَ، عَنِ الْآخِرَةِ مَا  
تَبْطِئُهُمْ عَنْهَا قَالَ: قُلْتُ: الدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتُ قَالَ: لَا وَلَكِنْ غُيِّبَتْ الْآخِرَةُ وَعُجِّلَتْ  
الدُّنْيَا وَلَوْ عَايَنُوا مَا عَدَلُوا بَيْنَهُمَا، وَلَا مَيَّلُوا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٣٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، [عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ]،  
عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَأَنَّ لَكُمْ أَجْرًا  
وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْرًا وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وَزَرًا، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَتَّبِعْكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ  
الْقُرْآنَ يَهَيِّظُ بِهِ [عَلَى] رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ يَتَّبِعُهُ الْقُرْآنُ يُرَخِّحْ فِي قَفَاهُ فَيَقْدِفُهُ فِي  
جَهَنَّمَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٣١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَعَثَ جُنُودَهُ فَيَقُولُ: لَمْ  
أَزَلْ بِهِ حَتَّى شَرِبَ قَالَ: أَنْتَ قَالَ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى قَالَ: أَنْتَ قَالَ: لَمْ أَزَلْ بِهِ  
حَتَّى قَتَلَ قَالَ: أَنْتَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده أبو كبشة السدوسي، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو كناية القرشي وهو مجهول.

(٤) إسناده صحيح.

٣٥٨٣٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَمَعَ أَبُو مُوسَى الْقُرَاءَ فَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ قَالَ: فَدَخَلْنَا زُهَاءَ ثَلَاثَ مِثَّةٍ رَجُلٍ فَوَعظْنَا وَقَالَ: أَنْتُمْ قُرَاءٌ هَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتُمْ، فَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الْكِتَابِ (١).

٣٥٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ: الْحَقُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ، وَاعْلَمْتُ أَنِّي سَائِلُكَ، فَلَقِيتُ ابْنَ سَلَامٍ فَإِذَا رَجُلٌ خَاشِعٌ (٢).

### ٣٤- كَلَامُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ

٣٥٨٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ وَتِدٌ (٣).

٣٥٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ سَجْدَةً أَعْظَمَ مِنْ سَجْدَتِهِ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ (٤).

٣٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: مَا [أَمْرٌ بِهِ إِلَّا] (٥) مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَخْذَنَّا بِهِ فِيهِمْ مَا صَحِبْتَهُمْ.

٣٥٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُوَاصِلٌ لِخَمْسِ عَشْرَةَ (٦).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، و المطبوع: [مر به].

(٦) إسناده لا بأس به.

٣٨٨/١٣ ٣٥٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَطْبَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى تَلْتَمِسُونَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الدَّعَاةِ وَصِدْقِ التَّيَّةِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ بُوِيعَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ لِأَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ عَلَامَةً يُعْرِفُونَ بِهَا وَيُعْرِفُ فِيهِمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُ النَّاسَ، أَنَّ الْإِمَامَ مِثْلَ السُّوقِ يَأْتِيهِ مَا زَكَا فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بَرًّا جَاءَهُ أَهْلُ الْبِرِّ بِبِرِّهِمْ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا جَاءَهُ أَهْلُ الْفُجُورِ بِفُجُورِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ طَعَامَ ابْنِ آدَمَ، وَإِنَّ مِلْحَهُ وَقُرْحَهُ عُلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٤١- حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَتَيْتُ بِطَعَامٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُتِلَ حَمْرَةٌ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَقُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَلَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُهُ، وَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهَا مَا أَصَبْنَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: [إِنِّي] لِأَخْشَى أَنْ نَكُونَ قَدْ عَجَلْتُمْ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ فِي بُسْتَانٍ بِمِصْرٍ فِي فَتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مَهْمُومٌ حَزِينٌ يَنْكُتُ فِي

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن المرزبان منكر الحديث.

(٢) من هنا جاءت آثار عن غير ابن الزبير رضي الله عنه، وليس لها عنوان في «الأصلين».

(٣) في إسناده عتي بن ضمرة جهله ابن المديني، ووثقه ابن سعد، والعلجلي، وابن حبان كعادتهم في التساهل.

(٤) إسناده صحيح.

الأرض، إذ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا صَاحِبُ مِسْحَاةٍ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ، مَا لِي أَرَاكَ مَهْمُومًا حَزِينًا فَكَأَنَّهُ أَزْدَرَاهُ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، فَقَالَ: صَاحِبُ الْمِسْحَاةِ: إِنْ يَكُنْ لِلدُّنْيَا فَالِدُنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَحْكُمُ فِيهِ مَلِكٌ قَادِرٌ [حتى ذكر] (١) يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ لَهَا مَفَاصِلَ مِثْلَ مَفَاصِلِ اللَّحْمِ، مَنْ أَخْطَأَ مِنْهَا شَيْئًا أَخْطَأَ الْحَقَّ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ قَالَ: أَهْتِمَامِي بِمَا فِيهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ سَيُنَجِّيكَ بِشَفَقَتِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَلِّ، مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ؟ وَدَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ؟ أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكْفِهِ؟ وَوَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ؟ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْني وَسَلِّمْ مِنِّي قَالَ: فَتَجَلَّتْ وَلَمْ أُصِبْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

٣٩٠/١٣  
٣٥٨٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَرَرَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: لَقِينِي أَبُو جُحَيْفَةَ، فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِمَّا كُنْتَ أَعْرِفُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ تَسْرِينِي أَنْ تَقْدِينِي مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا نَفْسٌ ذُبَابٍ قَالَ: ثُمَّ بَكَى (٢).

٣٥٨٤٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: جَالَسُوا الْكُبْرَاءَ وَخَالَطُوا الْحُكَمَاءَ وَسَأَلُوا الْعُلَمَاءَ (٣).

٣٥٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي جُحَيْفَةَ فَقَالَ: أَسْتَرَّاحَ وَأَسْتُرِيحَ (٤) مِنْهُ (٤).

٣٥٨٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ قَالَ:

(١) زيادة من (أ).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

## عَذَابُ الْقَبْرِ (١).

٣٥٨٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [حَيَّانَ] (٢)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿لَرَأَيْتُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ قَالَ: مَعَادُهُ آخِرَتُهُ: الْجَنَّةُ (٣).

٣٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَلْقَاهُ أَبُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ كُنْتُ أَمْرُكَ وَأَنْهَاكَ فَعَصَيْتَنِي قَالَ: وَلَكِنَّ الْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ قَالَ: فَيُقْبَلُ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ مَعَهُ قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، دَعُهُ قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ لَا يَخْذُلَنِي الْيَوْمَ قَالَ: فَيَأْتِي إِبْرَاهِيمَ آتٍ مِنْ رَبِّهِ مَلَكٌ، فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ فَيَرْتَاعُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ وَيَكَلِّمُهُ وَيُشْغَلُ حَتَّى يَلَهُ، وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَيَنْطَلِقُ الْمَلَكُ وَيَمْسِي إِبْرَاهِيمَ نَحْوَ الْجَنَّةِ قَالَ: فَيُنَادِيهِ أَبُوهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: فَيَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَقَدْ غَيْرَ خَلْفَهُ قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: أَفْ أَفْ، ثُمَّ يَمْسِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُهُ (٤).

٣٩٢/١٣

## ٣٥- كَلَامُ رَبِيعِ بْنِ [خُثَيْمٍ] (٥)

٣٥٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَغْلَى قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا مَرَّ بِالْمَجْلِسِ يَقُولُ: قُولُوا خَيْرًا وَافْعَلُوا خَيْرًا وَدُومُوا عَلَى صَالِحَةٍ، وَلَا تَقْسُ قُلُوبَكُمْ، وَلَا يَتَطَاوَلْ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا: سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ.

٣٥٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَغْلَى قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَقُولُ: أَصْبَحْنَا ضَعْفَاءَ مُذْنِبِينَ

٣٩٣/١٣

(١) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي وليس بالقوي.

(٢) وقع في المطبوع بالباء، الموحدة، وفي (أ)، و(د) مهمل النقط، والصواب ما أثبتناه، أنظر «الجرح» (٩٤/٢)، و التعليق عليه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مخالذ بن سعدي وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مخالذ بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [خيشم] وهو خطأ، متكرر طول الكتاب.

نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَنَتَنَتَّظِرُ أَجَالَتَنَا.

٣٥٨٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: مَا أَحَبَّ مُنَاشِدَةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ يَقُولُ: رَبِّ قَضَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ الرَّحْمَةَ، قَضَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ كَذَا، يَسْتَبْطِئُ، وَمَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَقُولُ: رَبِّ قَدْ أَدَيْتَ مَا عَلَيَّ فَأَدَّ مَا عَلَيْكَ.

٣٥٨٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ [خُثَيْمٍ] قَالَ: مَا غَائِبٌ يَنْتَظِرُهُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الْمَوْتِ.

٣٥٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ [خَيْمٍ] أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ: هَذَا مَا أَقَرَّ بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ [خُثَيْمٍ] عَلَيَّ نَفْسِيهِ [وَأَشْهَدُ عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup> وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُشِيًّا إِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَرَضِيتُ لِنَفْسِي وَلِمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ أَعْبُدَهُ فِي الْعَابِدِينَ، وَأَنْ أَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ [خُثَيْمٍ] يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّةً: كَمْ [بَنَيْتُمْ] مَسْجِدًا.

٣٥٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ [خُثَيْمٍ]: يَا بَكْرُ، أَحْزُنْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ إِلَّا مِمَّا لَكَ، وَلَا عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَتَهَمْتُ النَّاسَ عَلَى دِينِي، أَطِغَ اللَّهُ فِيمَا عَلِمْتُ، وَمَا أَسْتُوْثِرُ بِهِ عَلَيْكَ فَكَلِّهُ إِلَى عَالِيهِ، لَأَنَا عَلَيْكُمْ فِي الْعَمْدِ أَخَوْفٌ مِنِّي عَلَيْكُمْ فِي الْخَطَا، مَا خَيْرُكُمْ الْيَوْمَ بِخَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ آخِرِ شَرِّ مِنْهُ، مَا تَتَّبِعُونَ الْخَيْرَ كُلَّ أَتْبَاعِهِ، وَلَا تَفْرُونَ مِنَ الشَّرِّ حَقَّ فِرَارِهِ، مَا كُلُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَدْرَكْتُمْ، وَلَا كُلُّ مَا تَقْرَءُونَ تَذَرُونَ مَا هُوَ السَّرَائِرُ اللَّاتِي يُخْفِينَ عَلَى النَّاسِ وَهُنَّ لِلَّهِ بَوَايِدُ، أَتَبَعُوا دَوَاءَهَا، ثُمَّ يَقُولُ لِنَفْسِهِ: وَمَا دَوَاؤُهَا أَنْ تَتُوبَ، ثُمَّ لَا تَعُودَ.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع من «الحلية»، و«الطبقات» [وأشهد الله عليه].

٣٥٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نُسَيْرِ مَوْلَى الرَّبِيعِ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ يُصَلِّي لَيْلَةً فَمَرَّ بِهِهِ الْآيَةُ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَضْبَحَ.

٣٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ يَأْتِي عُلْقَمَةَ وَكَانَ فِي مَسْجِدِهِ طَرِيقٌ، وَإِلَى جَنْبِهِ نِسَاءٌ كُنَّ يَمْرُزْنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا.

٣٥٨٥٨- حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>]، [وَوَكِيعٌ]<sup>(٢)</sup> عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ ﴿وَإِذَا لَا تُمْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦] قَالَ: الْقَلِيلُ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَجْلِ.

٣٥٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَئِنَةً وَأَحْطَتْ بِهَا حَطِيبَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١] قَالَ: مَا تَوَا عَلَى كُفْرِهِمْ، وَرُبَّمَا قَالَ: مَا تَوَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

٣٥٨٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ [خُنَيْمٍ] أَنَّهُ كَانَ يَكْنِسُ الْحَشَّ بِنَفْسِهِ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَكْفِي هَذَا قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْذَ بِنَصِيْبِي مِنَ الْمِهْنَةِ.

٣٥٨٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ قَالَ: أَقْلُوا الْكَلَامَ إِلَّا بِيْتَسِعَ: تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَسُؤَالُكَ الْخَيْرَ وَتَعَوُّذُكَ مِنَ الشَّرِّ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

٣٥٨٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِهِ: أَضْعُوا لِي حَيْصًا، فَضَبِعَ فَدَعَا رَجُلًا بِهِ خَبَلٌ فَجَعَلَ رَبِيعٌ يُلْقِمُهُ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ، فَلَمَّا أَكَلَ وَخَرَجَ قَالَ لَهُ أَهْلُهُ: تَكَلَّفْنَا وَصَنَعْنَا، ثُمَّ أَطْعَمْتَهُ مَا يَدْرِي هَذَا مَا أَكَلَ قَالَ

(١) وقع في (أ)، و(د): [معاوية]، والصواب ما عدله في المطبوع، أبو معاوية محمد بن خازم شيخ المصنف مكثر عن الأعمش، وليس في شيوخ المصنف معاوية يروي عن الأعمش.

(٢) زيادة من (أ)، و(د).

الرَّبِيعُ: لَكِنِ اللهُ يَذْرِي.

٣٥٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا جَلَسَ الرَّبِيعُ بْنُ [حُثَيْمٍ] فِي مَجْلِسٍ مُنْذُ تَأَزَّرَ بِإِزَارٍ قَالَ: أَحَافُ أَنْ يُظْلَمَ رَجُلٌ فَلَا أَنْصُرُهُ، أَوْ يَفْتَرِيَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَجُلٍ فَأَكْلُفُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ، وَلَا أُغْضُّ الْبَصَرَ، وَلَا أَهْدِي السَّبِيلَ، أَوْ تَقَعَ الْحَامِلُ [فَلَا أَحْمِلُ عَلَيْهَا].

٣٥٨٦٤- حَدَّثَنَا [خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ] (١)، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى الرَّبِيعِ بْنِ [حُثَيْمٍ]، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ قَالَوا: جِئْنَا لِتَذْكَرَ اللهُ فَتَذْكَرُهُ مَعَكَ، وَتَحْمَدَ اللهُ فَتَحْمَدُهُ مَعَكَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ تَقُولَا: جِئْنَا لِتَشْرَبَ فَتَشْرَبَ مَعَكَ وَلَا جِئْنَا لِتَرْزِي فَتَرْزِي مَعَكَ.

٣٩٨/١٣

٣٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الرَّبِيعَ يَقُولُ: عَجَبًا لِمَلِكِ الْمَوْتِ وَإِتْيَانِهِ ثَلَاثَةَ: مَلِكٌ مُمْتَنِعٌ فِي حُضُونِهِ فَيَأْتِيهِ فَيَنْزِعُ نَفْسَهُ وَيَدْعُ مُلْكُهُ خَلْفَهُ، وَطَيْبٌ يَحْرِيرُ يَدَاوِي النَّاسِ فَيَأْتِيهِ فَيَنْزِعُ نَفْسَهُ، [وَمُسْكِينٌ مَنبُودٌ فِي الطَّرِيقِ يُقَدِّرُهُ النَّاسُ أَنْ يَدْنُو مِنْهُ، وَلَا يُقَدِّرُهُ مَلِكُ الْمَوْتِ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَنْزِعَ نَفْسَهُ] (٢).

٣٥٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ [حُثَيْمٍ]، أَنَّهُ سُرِقَتْ لَهُ فَرَسٌ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا فَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَأَصْبَحَ فَحَمَلَ عَلَى مَهْرِهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَرَقَنِي وَلَمْ أَكُنْ [لَأَسْرِقْ] (٣) قَالَ: وَكَانَ رَبِيعٌ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَمِعَ وَقَعًا خَافَتْ.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [ابن خلف بن خليفة] خطأ، انظر ترجمة خلف من «التهذيب».

(٢) زاده في المطبوع من «الحلية» (٢/١١٥)، وسقط من (أ)، و(د).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: [أسرقه].



٣٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ [قِيلَ]<sup>(٢)</sup> لِلرَّبِيعِ: [أَلَا] نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا، فَقَالَ: أَنْظِرُونِي، ثُمَّ تَفَكَّرَ فَقَالَ: ﴿وَعَادَا وَثُمُودًا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كِبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَلُ وَكُلًّا تَبَرْنَا تَنْبِيرًا ﴿٣٨﴾ [الفرقان: ٣٨-٣٩]، فَذَكَرَ مِنْ حِرْصِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا وَرَغْبَتِهِمْ فِيهَا قَالَ: فَقَدْ كَانَتْ فِيهِمْ أَطْبَاءٌ، فَلَا الْمُدَاوِي بَقِي وَلَا الْمُدَاوِي هَلَكَ النَّاعِثُ وَالْمَنْعُوثُ لَهُ، وَاللَّهُ لَا تَدْعُونَ لِي طَبِيبًا.

٣٥٨٦٨- حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَبِيعِ بْنِ [خُثَيْمٍ] فَدَعَا بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَأَنْتَ إِلَهَ [الحمد]<sup>(٣)</sup> كُلُّهُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، نَسَأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ.

٣٥٨٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُرَيْةِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَ الرَّبِيعُ بَكَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لِمَ تَبْكِينَ قَوْلِي [مَا يَسُرُّنِي: لَقِيَ أَبِي الْخَيْرِ].

٣٥٨٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَحِبَ رَبِيعَ بْنَ [خُثَيْمٍ] عِشْرِينَ سَنَةً مَا سَمِعَ [منه] كَلِمَةً تُعَابُ.

٣٥٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [خُثَيْمٍ] فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ قَالَ: مَذْخُورَةٌ [له] ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ فَنَزَلُ مِنْ حَمِيمٍ﴾ قَالَ: عِنْدَهُ ﴿وَتَضَلِّيَةٌ جَحِيمٍ﴾ قَالَ: مَذْخُورَةٌ لَهُ.

٣٥٨٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نُسَيْرِ أَبِي طُعْمَةَ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا جَاءَهُ سَائِلٌ قَالَ: أَطْعِمُوا هَذَا السَّائِلَ سُكَّرًا فَإِنَّ الرَّبِيعَ يُحِبُّ السُّكَّرَ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠٦/٢، من طريق هناد، عن المحاربي، ومضى عندنا تحت رقم: ٣٤٧٩، في كتاب الطب.

(٢) زيادة من (أ)، و(د).

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وغير في المطبوع من كتاب الدعاء الماضي [الخلق].

٣٥٨٧٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ [خُثَيْمٍ] قَوْلُهُ: ﴿يَتَأَيَّمَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَبِيرِ﴾ ﴿٦﴾ [الانفطار: ٦] قَالَ: الْجَهْلُ.

### ٣٦- كَلَامُ مَسْرُوقٍ

٣٥٨٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ لَحْدٍ قَدْ اسْتَرَاخَ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَأَمِنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

٣٥٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَجَّ مَسْرُوقٌ فَمَا نَامَ إِلَّا سَاجِدًا. ٤٠٢/١٣

٣٥٨٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٍ آسَى عَلَيْهِ إِلَّا السُّجُودَ لِلَّهِ. ٣٥٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ مَرَّةَ قَالَ: مَا وَلَدَتْ هَمْدَانِيَّةٌ مِثْلَ مَسْرُوقٍ.

٣٥٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا خَطَا عَبْدٌ خَطْوَةً فَطُ إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، أَوْ سَيِّئَةٌ.

٣٥٨٧٩- [حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسروق قال: ما من نفقة أعظم عند الله من قول] (١).

٣٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِنَّ الْمَرْءَ لَحَقِيقٌ أَنْ تَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو فِيهَا يَذْكُرُ فِيهَا ذُنُوبَهُ فَيَسْتَعْفِرُ مِنْهَا.

٣٥٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ شَكَ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا أَكُونُ ظَنًّا حِينَ [يَقُولُ] (٢) الْحَادِمُ: لَيْسَ ٤٠٣/١٣

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(د)، و كان المعنى لم يتضح لمحقق المطبوع فأشار إليه في الهامش، ولم يثبت في المتن.

(٢) وقع في (أ)، و(د): [يقوم]، وغيره في المطبوع من «الحلية» (٩٧/٢).

فِي الْبَيْتِ فَفِيْزٍ مِنْ فَمَحٍ وَلَا دِرْهَمٍ.

٣٥٨٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

٣٥٨٨٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ:

قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَعِلْمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَقْرَأْ  
سُورَةَ الْوَاقِعَةِ.

٣٥٨٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى مَسْرُوقٍ يَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا يُسَمِّي أَسْمَهُ قَالَ:

فَشِيعَهُ [قَالَ]: فَكَانَ فِي آخِرِ مَنْ وَدَّعَهُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقُرَاءِ وَسَيِّدُهُمْ، وَإِنَّ زَيْنَكَ

لَهُمْ زَيْنٌ، وَشَيْتِكَ لَهُمْ شَيْنٌ، فَلَا تُحَدِّثَنَّ نَفْسَكَ بِفَقْرٍ، وَلَا طُولِ عُمُرٍ.

٤٠٤/١٣

٣٥٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَمَّا

قَدِمَ مِنَ السُّلَيْلَةِ أَتَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنَ التُّجَّارِ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ

وَيَقُولُونَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ أَعْفَكَ عَنْ أَمْوَالِنَا، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفَمَنْ

وَعَدْتَهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَقِيهِ كَمَنْ مَنَعْتَهُ مَنَعَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٦١].

٣٥٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ يَعْجَبَ بِعِلْمِهِ وَيَحْسِبِهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَخْشَى اللَّهَ.

٣٥٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ مُسْلِمٍ]، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ بِالْبَادِيَةِ لَهُ كَلْبٌ وَجِمَارٌ وَدِيكٌ قَالَ: فَالْدِيكُ يُوقِظُهُمْ لِلصَّلَاةِ، وَالْجِمَارُ

يَنْقُلُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَتَّقِعُونَ [بِهِ] وَيَحْمِلُ لَهُمْ خِبَاءَهُمْ، وَالْكَلْبُ يَحْرُسُهُمْ، فَجَاءَ

ثُعْلَبٌ فَأَخَذَ الدِّيكَ فَحَزَنُوا لِذَهَابِ الدِّيكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، فَقَالَ: عَسَى أَنْ

يَكُونَ خَيْرًا قَالَ: فَمَكَّثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ ذِئْبٌ فَشَقَّ بَطْنَ الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ فَحَزَنُوا

لِذَهَابِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: الرَّجُلُ الصَّالِحُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، ثُمَّ مَكَّثُوا بَعْدَ ذَلِكَ

مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُصِيبَ الْكَلْبُ، فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَلَمَّا

أَضْبَحُوا نَظَرُوا فَإِذَا هُوَ قَدْ سُيِّبَ مِنْ حَوْلِهِمْ وَبَقُوا هُمْ قَالَ: فَإِنَّمَا أُخِذُوا أَوْلِيكَ بِمَا

٤٠٥/١٣

كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الصَّوْتِ وَالْجَلْبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَوْلِيكَ شَيْءٌ يُجَلِّبُ، قَدْ ذَهَبَ كَلْبُهُمْ وَحِمَارُهُمْ وَدِيكُهُمْ.

٣٥٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ مُسْلِمٍ]، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ صَالِحٌ بَصْرَةَ مِنْ دَرَاهِمٍ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا، فَلَقِيَ رَجُلًا كَثِيرَ الْمَالِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالُوا: أَلَا تَتَعَجَّبُونَ لِفُلَانٍ وَكَثْرَةِ مَالِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ بَصْرَةَ دَرَاهِمَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا أَرَاهُ تُقْبَلُ مِنِّي حِينَ أُعْطِيَتْهَا هَذَا الرَّجُلَ الْغَنِيِّ قَالَ: وَخَرَجَ لَيْلَةً أُخْرَى بَصْرَةَ فَأَعْطَاهَا امْرَأَةً بَغِيًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالُوا: أَلَا تَتَعَجَّبُونَ إِلَى فُلَانَةَ جَاءَهَا فُلَانٌ بَصْرَةَ فَأَعْطَاهَا وَهِيَ لَا تَمْنَعُ رِجْلَهَا مِنْ أَحَدٍ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا أَرَاهُ تُقْبَلُ مِنِّي قَالَ: فَأَتَيْتِي فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ تُقْبَلُ مِنكَ مَا أُعْطِيَتْ هَذَا الْغَنِيِّ، فَإِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نُرِيَهُ، أَنْ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَّصِدَّقُ، فَيَرْغَبُ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَبْغِي مِنْ الْحَاجَةِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْفَهَا. ٤٠٦/١٣

٣٥٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يُصَلِّي حَتَّى تَجْلِسَ امْرَأَتُهُ خَلْفَهُ تَبْكِي.

٣٥٨٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، [عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ] <sup>(١)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: وَدَّ أَهْلُ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ.

### ٣٧- كَلَامٌ مَرَّةً

٣٥٨٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: أَتَيْتَا مَرَّةً نَسْأَلُ، عَنْهُ فَقَالُوا: مَرَّةً الطَّيِّبُ، فَإِذَا هُوَ فِي عِلْيَةِ لَهُ قَدْ تَعَبَدَ فِيهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً.

٣٥٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثِمِ قَالَ: كَانَ مَرَّةً يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَتِي رُكْعَةً. ٤٠٧/١٣

(١) كذا في المطبوع، وفي (د): [عن أبي عميرة] وفي (أ): [ابن عميرة] فقط، وطلحة هو ابن مصرف يروي عن عميرة بن سعد- فينظر.

٣٥٨٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ [مِغْوَلٍ] قَالَ: سُئِلَ مُرَّةً: مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: الشَّطْرُ حَمْسُونَ وَمِائَتَا رَكْعَةٍ.  
 ٣٥٨٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةٍ ﴿وَأَفِيدَهُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٣] قَالَ: مُتَحَرِّقَةٌ لَا تَعِي شَيْئًا.

### ٣٨- كَلَامُ الْأَسْوَدِ

٣٥٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَا كَانَ إِلَّا رَاهِبًا مِنَ الرَّهْبَانِ.

٣٥٨٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: كَانَ صَوَامًا حَجَّاجًا قَوَامًا.

٣٥٨٩٧- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ الْأَسْوَدُ لِيَصُومُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ الَّذِي يَرَى، أَنْ الْجَمَلَ الْجَلْدَ الْأَحْمَرَ يُرْتَّحُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ.

٣٥٨٩٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ يَقُولُ لِلْأَسْوَدِ: لِمَ تُعَذِّبُ هَذَا الْجَسَدَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّمَا أُرِيدُ لَهُ الرَّاحَةَ.

٣٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْشُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ.

٣٥٩٠٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ رِيَّاحِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ ﴿٤٠٩/١٣﴾ يَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ مِنَ الْعَطَشِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

### ٣٩- كَلَامُ عَلْقَمَةَ

٣٥٩٠١- حَدَّثَنَا [ابْنُ فَضَيْلٍ] <sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع: [ابن أبي فضيل] خطأ، شباك الضبي يروي عنه فضيل بن غزوان والد محمد بن فضيل شيخ المصنف.

عَلَقَمَةً، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَذْهَبُوا بِنَا نَزِدْذَ إِيْمَانًا.

٣٥٩٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ عَلَقَمَةَ قَالَ: كَانَ مَعَ الْبَطِيِّ وَيُدْرِكُ السَّرِيْعَ.

٣٥٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ مِرَّةَ قَالَ: كَانَ عَلَقَمَةُ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ.

٣٥٩٠٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلَقَمَةَ ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] قَالَ شَرِيْكٌ: هَذَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ جَرِيرٌ: هَذَا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ. ٤١٠/١٣

٣٥٩٠٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلَقَمَةُ إِذَا رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ هَشَاشًا، أَوْ قَالَ: أَنْبَسَاطًا ذَكَرَهُمْ [بَيْنَ] الْأَيَّامِ كَذَلِكَ.

٣٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ، فَقَالَ: أَنْطَلِقُوا بِنَا إِلَى أَشْبِهِ النَّاسِ سَمْتًا وَهَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَلَقَمَةَ

٣٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى أَشْبِهِ النَّاسِ هَذَا وَدَلًّا وَسَمْتًا وَأَبْطَنِهِمْ بِعَبْدِ اللَّهِ، [قال]: فَلَمْ نَذِرْ مَنْ هُوَ حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى عَلَقَمَةَ. ٤١١/١٣

٣٥٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَصْبَحَ هَمَّامٌ مَتَرَجِلًا، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّ جُمَّةَ هَمَّامٍ لَتُخْبِرُكُمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَسَّدْهَا اللَّيْلَةَ.

٣٥٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا، يُقَالُ لَهُ هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ وَكَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِيَسِيرٍ وَارْزُقْنِي سَهْرًا فِي طَاعَتِكَ.

٣٥٩١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فِرَعُونَ فَلَا قُوَّةَ﴾ [سبأ: ٥١] قَالَ: أَفْرَعَهُمْ فَلَمْ يَقُوْتُوهُ.

٣٥٩١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: إِنِّي الْيَوْمَ [الميسر]<sup>(١)</sup> لِلْمَوْتِ خَفِيفَ الْحَالِ [أَوْ] ٤١٢/١٣  
الْحَالَةَ، وَمَا أَدْعُ دَيْنًا وَمَا أَدْعُ عِيَالًا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ إِلَّا هَوْلَ الْمَطْلَعِ.

٣٥٩١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، قِيلَ:  
لِمَ قَالَ: لِأَنَّا أَخْبَرْنَا أَنَا وَارِدُوهَا وَلَمْ نُخْبِرْ أَنَا صَادِرُوهَا.

٣٥٩١٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ يَرُونَ، أَنْ عِنْدَهُ وَرَعًا، فَأَتَيْتُ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ: إِنَّا  
جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَالَ: فِيمَ تَجْلِدُونِي؟ فَقَدْ كُنْتُ أَتَوْقَى وَأَتَوَرَّعُ،  
فَقِيلَ: خَمْسُونَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُنَاقِضُونَهُ حَتَّى صَارَ إِلَى جَلْدَةٍ فَجُلِدَ، فَالْتَهَبَ الْقَبْرُ  
عَلَيْهِ نَارًا وَهَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أُعِيدَ، فَقَالَ فِيمَ جَلَدْتُمُونِي قَالُوا: صَلَّيْتَ يَوْمَ تَعْلَمُ  
وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَاسْتَعَاثَكَ الضَّعِيفُ الْمِسْكِينُ فَلَمْ تُعْنَهُ.

٣٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ

هَمْدَانِيًّا قَطُّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي سَلْخِ جِلْدِهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ. ٤١٣/١٣

٣٥٩١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي

مَيْسَرَةَ قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ [البر]<sup>(٢)</sup> ﴿لَيْسَ إِلَيْكَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ  
قِيلَ الْمَشْرِيقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣٥٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْمٌ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو

الشُّعْنَاءِ عَلَى أَبِي وَائِلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: [إِنَّ فِي الْمَوْتِ لِرَاحَةً، فَقَالَ]: أَبُو وَائِلٍ: إِنَّ  
لِي صَاحِبًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ.

٣٥٩١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو وَائِلٍ: يَا

سُلَيْمَانُ، وَاللَّهِ لَوْ أَطَعْنَا اللَّهَ مَا عَصَانَا.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [الميسرة].

(٢) زيادة من (أ).

٣٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: إِنْ تَعَفُّ عَنِّي تَعَفُّ، عَنْ طَوْلٍ مِنْكَ، وَإِنْ تَعَدَّبَنِي تَعَدَّبَنِي غَيْرَ ظَالِمٍ، ٤١٤/١٣ وَلَا مَسْبُوقٍ، ثُمَّ يَبْكِي.

٣٥٩١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ يَذْكُرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي وَائِلٍ، فَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَنْتَفِضُ كَمَا يَنْتَفِضُ الطَّيْرُ.

٣٥٩٢٠- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: مَا شَبَّهْتُ قُرَاءَ زَمَانِنَا هَذَا إِلَّا دَرَاهِمَ مُزَوَّفَةً، أَوْ غَنَمًا رَعَتْ الْحَمَضُ فَنَفِخَتْ بَطُونَهَا فَذُبِحَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَإِذَا هِيَ لَا تَنْقَى.

٣٥٩٢١- حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ، يَقُولُ [لِلشَّيْطَانِ]: هَاتِ الْآنَ كُلَّ حَاجَةٍ لَكَ.

٣٥٩٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْكَ بِشَقِيقٍ فَإِنِّي أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ وَهُمْ يَعُدُّونَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ. ٤١٥/١٣

#### ٤٠- كَلَامٌ مُعَصَّدٍ

٣٥٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى مُعَصَّدٍ وَهُوَ سَاجِدٌ نَائِمٌ قَالَ: فَانْتَبَهَ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِسَيْرٍ، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ.

٣٥٩٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: رُمِيَ مُعَصَّدٌ بِسَهْمٍ فِي رَأْسِهِ فَتَرَخَ السَّهْمَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيَبَارِكُ فِي الصَّغِيرَةِ.

٣٥٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَصَابَ ثَوْبُهُ مِنْ دَمِ مُعَصَّدٍ قَالَ: فَغَسَلَهُ فَلَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقُولُ: أَنَّهُ لَيَزِيدُهُ إِلَيَّ حُبًّا [مِنْ] دَمِ مُعَصَّدٍ. ٤١٦/١٣

٣٥٩٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: نَزَلَ مُعَصَّدٌ



إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ لَهُذِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ أَطَعْتُ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٣٥٩٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: كَانَ لِمُعْضِدٍ أَخٌ قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ وَعَلَى عِيَالِ مُعْضِدٍ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، نَحْنُ فِي عِيَالِهِ يُنْفِقُ عَلَيْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

#### ٤١- كَلَامُ أَبِي رَزِينٍ

٣٥٩٢٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] قَالَ: عَمَلَكَ أَصْلِحْهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْعَمَلِ قِيلَ: فَلَانَ طَاهِرُ النَّيَابِ.

٣٥٩٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَبِي رَزِينٍ ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧] قَالَ: يُحْبَسُ أَوْلَاهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ.

٤١٧/١٣

٣٥٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢] قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: الدُّنْيَا قَلِيلٌ فَلْيَضْحَكُوا فِيهَا مَا شَاءُوا، فَإِذَا صَارُوا إِلَى الْآخِرَةِ بَكَوْا بُكَاءً لَا يَنْقَطِعُ، فَذَلِكَ الْكَثِيرُ.

٣٥٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا إِلَٰهَكُمُ الْكَبِيرُ﴾ [المدثر: ٣٥] [قَالَ: جَهَنَّمَ] <sup>(١)</sup> ﴿نَذِيرًا لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣٦] قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ.

٣٥٩٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﴿لَوْ آحَاةٌ لِلْبَشَرِ﴾ قَالَ: تُلَوِّحُ جِلْدَهُ حَتَّى تَدْعَهُ أَشَدَّ سَوَادًا مِنَ اللَّيْلِ.

٤١٨/١٣

٣٥٩٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ:

(١) زاده في المطبوع من «تفسير الطبري»، وسقط من (أ)، و(د).

﴿وَعَسَاءٌ﴾ [ص: ٥٧] مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِهِمْ.

٣٥٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: مَا عَمِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَمَلًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ.

٣٥٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ.

٣٥٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَمْرِ، عَنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: مَا فِقَهُ قَوْمٌ لَمْ يَبْلُغُوا التَّقَى.

٣٥٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ: لَوِدِدْتُ أَنِّي فِي حَيْرٍ [مِنْ] حَدِيدٍ وَمَعِيَ مَا يُصْلِحُنِي لَا أَكَلُّمُ، [الناس] (١) وَلَا يَكَلُمُونِي.

٣٥٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ لِلدُّنْيَا فَتَوَخَّ، وَإِذَا كُنْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَاْمُكْتُ مَا أَسْتَطَعْتُ، وَإِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي، فَرُدَّ وَأَاطِلْ.

٣٥٩٣٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ قَيْسُ إِذَا أَجْتَمَعَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ قَامَ وَتَرَكَهُمَا.

٣٥٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (٢)، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَطْرُقُ الْفُسْطَاطَ قَالَ: فَيَجِدُ لَهُمْ دَوِيًّا كَدَوِيَّ النَّحْلِ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمُنُونَ مَا كَانَ أَوْلَيْكَ يَخَافُونَ.

(١) زيادة من (أ)، و(د).

(٢) زاد هنا في المطبوع: [عن الأعمش] وليست في (أ) أو(د)، ووكيع يروي مباشرة عن مسعر والأعمش لا يروي عنه.

٣٥٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِلا تُعِينُنِي

عَلَى ابْنِ أَحِيكَ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: يُعِينُنِي عَلَى مَا أَنَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ

اللَّهِ: يَا عَمْرُو، أَطِيعَ أَبَاكَ قَالَ: فَظَنَرُ إِلَى مُعَضِّدٍ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: ﴿لَا تَطْعَمُهُ

وَأَسْجِدُ وَأَقْرَبُ﴾ [العلق: ١٩] قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَتِ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَعْمَلُ فِي

فِكَالِكَ رَقَبَتِي قَالَ: فَبَكَى عُتْبَةُ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي لَأَحِبُّكَ حُبِّينِ: حُبًّا لِلَّهِ وَحُبًّا

الْوَالِدِ وَلَدُهُ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ كُنْتَ أَتَيْتَنِي بِمَالٍ بَلَغَ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَإِنْ

كُنْتُ سَائِلِي، عَنْهُ فَهُوَ ذَا فَخْذُهُ، وَإِلا فَدَعْنِي فَأَمْضِيهِ قَالَ لَهُ: عُتْبَةُ فَأَمْضِيهِ قَالَ:

فَأَمْضَاهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ.

٣٥٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَنَا أَهْلُ لِيُشْرِيحَ بْنِ هَانِيٍّ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَنَا يُشِيْعِنَا قَالَ: فَكَانَ فِيَمَا قَالَ

لَنَا: أَجِدُّوا السَّيْرَ فَإِنَّ رُكْبَانَكُمْ لَا تُغْنِي، عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَمَا فَقَدَ الرَّجُلُ مِنْ

الدُّنْيَا شَيْئًا أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ تَرَكَهَا قَالَ عُمَارَةُ: فَمَا ذَكَرْتَهَا مِنْ قَوْلِهِ إِلاَّ أَنْتَمَعْتَ

بِهَا.

٣٥٩٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَاهَانَ يَقُولُ: أَمَا

يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ ذَابْتُهُ الَّتِي يَرْتَكِبُ وَتَوْبُهُ الَّذِي يَلْبَسُ أَكْثَرَ اللَّهِ مِنْهُ ذِكْرًا،

فَكَانَ لَا يَفْتَرُّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ.

٣٥٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُؤَدِّنِ بَنِي حَنِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ

مَاهَانَ الْحَنْفِيَّ وَأَمَرَ بِهِ الْحَجَّاجُ أَنْ يُضَلَّبَ عَلَى بَابِهِ قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّهُ لَعَلَى

الْخَشْبَةِ وَهُوَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ حَتَّى بَلَغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَعَقَدَ بِيَدِهِ

فَطَعَنَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَعْقُودًا تِسْعًا وَعِشْرِينَ بِيَدِهِ قَالَ:

وَكَانَ يُرَى عِنْدَهُ الضَّوُّءُ بِاللَّيْلِ.

## ٤٢- أَبُو الْبَخْتَرِيِّ

٣٥٩٤٥- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ رَجُلًا رَفِيقًا، وَكَانَ يَسْمَعُ النَّوْحَ وَيَبْكِي.

٣٥٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ فِي قَوْلِهِ:

﴿أَتَخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَزْيَابًا مِّنْ ذُرِّ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: أَطَاعُوهُمْ

٤٢٢/١٣ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ [تَحْرِيمِ حَلَالٍ] وَتَحْلِيلِ حَرَامٍ [اللَّهُ] (١)، فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ.

٣٥٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ أَخْبَرَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَنَسِ قَالَ:

[قَالَ] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: لَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ أَعْلَمَ مِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ أَنَا أَعْلَمُهُمْ.

٣٥٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: ثَلَاثَةٌ لَأَنْ آخِرٌ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أَنْ] أَكُونَ

أَحَدَهُمْ: قَوْمٌ اسْتَحَلُّوا أَحَادِيثَ لَهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ، وَسَمُّوا الْقُرْآنَ، وَقَوْمٌ أَطَاعُوا

الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، يَعْنِي: أَهْلَ الشَّامِ وَالْخَوَارِجِ.

٣٥٩٤٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ، أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا إِذَا سَمِعَ أَحَدَهُمْ يُثْنِي عَلَيْهِ، أَوْ دَخَلَهُ

عُجْبٌ ثَنَى مِنْكِبِيهِ، وَقَالَ: خَشَعْتُ لِلَّهِ.

٣٥٩٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

٤٢٣/١٣ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَتَفْقِدُ الْمُؤْمِنَ، وَإِنَّ الْبِقَاعَ لَتُرْزِنُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَرَادَ

أَنْ يُصَلِّيَ.

## ٤٣- عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ

٣٥٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: بَادِرُوا بِالْعَمَلِ أَرْبَعًا: بِالْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَبِالصَّحَّةِ قَبْلَ السَّقَمِ، وَبِالْفَرَاغِ قَبْلَ الشُّغْلِ، وَلَمْ أَحْفَظِ الرَّابِعَةَ.

٣٥٩٥٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ: الْبِرُّ الْجَنَّةُ.

٣٥٩٥٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ يُوتَدُّ لَهُ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَشَقَّ عَلَيْهِ أَمْسَكَ بِالْوَتِيدِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، أَوْ يُرَبِّطُ لَهُ حَبْلٌ فَيَمْسِكُ بِهِ.

٣٥٩٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَجَّ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ سِتِينَ مِنْ بَيْنِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ.

٤٢٤/١٣

٣٥٩٥٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قَوْلِهِ، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩] قَالَ: الْفَرَايِضُ.

٣٥٩٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَنَّهُ لِيَسْمَعَ بَيْنَ جِلْدِ الْكَافِرِ وَلَحْمِهِ جَلْبَةٌ الدُّودِ كَجَلْبَةِ الْوَحْشِ.

٣٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ وَلَهُ هَمَّهَةٌ.

٣٥٩٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [أَبِي بَلْجٍ] <sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ عَمْرُو إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ: رَزَقَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ كَذَا، وَرَزَقَ اللَّهُ الْبَارِحَةَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَكَذَا.

(١) وقع في المطبوع: [أبي فلح]، وفي (د): [أبي أفلح]، وفي (أ): [أبي صالح] وهشيم: ليس في شيوخه من يعرف بأبي من ذلك، وإنما أبو بلج الفزازي، وهو يروي عن عمرو بن ميمون، فالصواب ما أثبتناه.

## ٤٤- الضَّحَّاكُ

٣٥٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا نَتَعَلَّمُ إِلَّا الْوَرَعَ.

٣٥٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ [بْنِ مِغْوَلٍ]، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ النَّاصِرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: أَذْرَكْنَا أَصْحَابُنَا وَمَا يَتَعَلَّمُونَ إِلَّا الْوَرَعَ. ٤٢٥/١٣

٣٥٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: قُلْتُ لِلضَّحَّاكِ: لِمَ سُمِّيتَ سِدْرَةَ الْمُنتَهَى قَالَ: لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

## ٤٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

٣٥٩٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: الرَّوْحُ بِيَدِ مَلِكٍ يَمْشِي بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ جَعَلَهُ فِيهِ.

٣٥٩٦٣- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُصَلِّي، فَإِذَا دَخَلَ الدَّاحِلُ أَتَى فِرَاشَهُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ.

٣٥٩٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهُهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذَلَّةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: بَعْدَ نَظَرِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ. ٤٢٦/١٣

٣٥٩٦٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ: ﴿يَتَوَلَّوْنَا مِنْ بَعْثِنَا مِنْ مَرْقِدِنَا﴾ [يس: ٥٢] قَالَ: يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلُونَ.

(١) زاد قبل هذا في المطبوع: [حدثنا معاوية بن هشام، عن سفیان، عن الأعمش بنحوه] وقال أن في الأصل عنده: [فيه] بدلاً من [بنحوه]، وليس هذا في (أ)، أو (د) ويبدو أنه انتقال نظر.

## ٤٦- حَبِيبُ أَبُو سَلَمَةَ

٣٥٩٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّخِرِينَ، وَلَا مُتَمَاوِتِينَ، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ دَارَتْ حَمَالِقُ عَيْنِيهِ كَأَنَّهُ مَجْنُونٌ.

٣٥٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَطُولُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ كَطُولِ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَيَقُومُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فَيُصَلُّونَ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ رَجَعُوا فَنَامُوا حَتَّى تَكَلَّ جُنُوبُهُمْ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ أَصْبَحُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٢٧/١٣

## ٤٧- عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٣٥٩٦٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مِنْ كَمَالِ التَّقْوَى أَنْ تَبْتَغِيَ إِلَى مَا عَلِمْتَ مِنْهَا عِلْمَ مَا لَمْ تَعْلَمْ، وَاعْلَمْ، أَنْ فِيمَا عَلِمْتَ تَرَكَ ابْتِغَاءَ الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ عَلَى تَرْكِ ابْتِغَاءِ الزِّيَادَةِ فِيمَا قَدْ عِلْمَ قِلَّةِ الْاِبْتِغَاعِ بِمَا قَدْ عِلْمَ.

٣٥٩٦٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ قَالَ: بِحَسْبِكَ مِنَ الْكِبَرِ أَنْ تَأْخُذَ بِفَضْلِكَ عَلَى غَيْرِكَ.

٣٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ قَالَ: الذَّاكِرُ فِي الْعَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ، عَنِ الْفَارِسِ، وَأَنَّ الْعَافِلَ فِي الذَّاكِرِينَ كَالْفَارِ، عَنِ الْمُقَاتِلِينَ.

٣٥٩٧١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: مَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ صُورَتَهُ أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ قَبْلَ الذَّنْبِ ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾.

٤٢٨/١٣

٣٥٩٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: مَا أَحَدٌ يُنْزِلُ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ إِلَّا عَبْدٌ عَدَّ عَدًّا لَيْسَ مِنْ أَجَلِهِ، كَمَ مِنْ مُسْتَقْبَلِ يَوْمًا لَا يَسْتَكْمِلُهُ، وَرَاجٍ عَدًّا لَا يَبْلُغُهُ، إِنَّكَ لَوْ تَرَى الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ لَا بُغِضْتَ الْأَمَلَ وَعُزُّورَهُ.

٣٥٩٧٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: مَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ صُورَتَهُ وَجَعَلَهُ فِي مَنْصِبٍ صَالِحٍ، ثُمَّ تَوَاضَعَ لِلَّهِ كَانَ مِنْ خَالِصِ اللَّهِ. ٤٢٩/١٣

٣٥٩٧٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثِ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ.

٣٥٩٧٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا عَبَّدْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ، يَسْأَلُنِي عَبْدِي الْهُدَى وَكَيْفَ أَضِلُّ [عَبْدِي] وَهُوَ يَسْأَلُنِي الْهُدَى وَأَنَا الْحَكَمُ.

٣٥٩٧٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَوَاتِ بِنُورٍ تَامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٥٩٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ سَابِطٍ ﴿وَإِنَّهُ فِي أَرْبَعِ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤] قَالَ: فِي أُمَّ الْكِتَابِ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٥٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: يُدَبِّرُ أَمْرَ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتِ، فَأَمَّا جِبْرَائِيلُ فَصَاحِبُ الْجُنُودِ وَالرِّيْحِ، وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَصَاحِبُ الْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَأَمَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَمُوَكَّلٌ بِقَبْضِ الْأَنْفُسِ، وَإِمَّا إِسْرَافِيلُ فَهُوَ يُنْزِلُ بِالْأَمْرِ عَلَيْهِمْ بِمَا يُؤْمَرُونَ. ٤٣٠/١٣

#### ٤٨- كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

٣٥٩٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ



قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يَقُولُ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا لَحْشِيَّتْ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا.

٣٥٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا ضُعَفَاءُ، مِنْ ضَعْفِ خَلْقَتْنَا وَإِلَى ضَعْفِ مَا نَصِيرُ، فَمَا شِئْتُ لَأَ مَا شِئْنَا، فَسَأَلْنَا أَنْ نَسْتَقِيمَ.

٣٥٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: كَانَ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ حَسْرَةٍ أَكْبَرُ عَلَى أَمْرِي مِنْ أَنْ يَرَى عَبْدًا كَانَ اللَّهُ خَوْلَهُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مَنْزِلَةً مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّ حَسْرَةٍ عَلَى أَمْرِي أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مَالًا فِي الدُّنْيَا فَيَرِيَهُ غَيْرُهُ فَيَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَيَكُونَ وَزْرُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لِعَیْرِهِ، وَأَيُّ حَسْرَةٍ عَلَى أَمْرِي أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَرَى عَبْدًا كَانَ مَكْفُوفَ الْبَصْرِ فِي الدُّنْيَا قَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ، عَنْ بَصَرِهِ وَقَدْ عَمِيَ هُوَ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَفْرُونَ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ مُقْبِلَةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَهُمْ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَهُمْ، وَإِنَّكُمْ تَتَّبِعُونَهَا وَهِيَ مُدْبِرَةٌ، عَنْكُمْ وَلَكُمْ مِنَ الْإِحْدَاثِ مَا لَكُمْ، فَاقْبِسُوا أَمْرَكُمْ وَأَمْرَ الْقَوْمِ.

٣٥٩٨٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ [وَمَا هُوَ بِسَمِيٍّ]﴾<sup>(١)</sup> [إِبْرَاهِيمَ: ١٧] قَالَ: حَتَّى مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ.

٣٥٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ ﴿إِنَّا هَذَا

إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] قَالَ: تَبْنَا. ٣٥٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَرْتَدِي بِالرِّدَاءِ يَبْلُغُ أَلْتَيْتِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَتُدْيِيهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، لَوْ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ رِدَاءً أَوْسَعَ مِنْ رِدَاءِكَ هَذَا قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا تَقُلْ هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ لُقْمَةٌ لَقَمْتَهَا طَيِّبَةً إِلَّا لَوِدِدْتُ لَوْ كَانَتْ فِي فِي أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ. ٤٣٢/١٣

٣٥٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَاشْتَرَى رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ آلافٍ قَالَ: فَبَنَوْنَا لَهُ دَارَهُ، ثُمَّ بَاعَهُمْ بِرَبِيحِ أَرْبَعَةِ آلافٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَ لَوْ أَنَّكَ عَمَدْتَ إِلَى الْبَصْرَةِ فَاشْتَرَيْتَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَرَبَيْحْتَ فِيهِمْ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ لِي هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا فَرِحْتُ بِهَا [حِينَ] أَصْبَتَهَا، وَلَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَنْ أَرْجِعَ فَأَصِيبَ مِثْلَهَا.

٣٥٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ حَتَّى يُمَثَّلَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنْ كَانُوا أَهْلَ نَهْوٍ فَأَهْلُ نَهْوٍ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِكْرٍ فَأَهْلُ ذِكْرٍ.

٣٥٩٨٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، [عَنْ مُجَاهِدٍ] <sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ شَجْرَةَ قَالَ: يَقُولُ الْقَبْرُ لِلرَّجُلِ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ: أَمَا ذَكَرْتَ ظُلْمَتِي؟ أَمَا ذَكَرْتَ وَخَشَتِي؟ أَمَا ذَكَرْتَ ضَيْقِي؟ أَمَا ذَكَرْتَ عَمِّي؟.

٣٥٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجْرَةَ قَالَ: كَانَ يَقُصُّ وَكَانَ يُصَدِّقُ وَغَلُّهُ قَوْلُهُ. ٤٣٣/١٣

٣٥٩٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ يَقُصُّ عَلَيْنَا عَذْوَةَ وَعَشِيَّةً وَيَقُولُ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَنَالُ إِلَّا بِعَمَلٍ لَهَا، أَخْلَطُوا الرَّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ، وَدُومُوا عَلَى صَلَاحٍ، وَاتَّقُوا اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمَةٍ وَأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ، وَيَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ خَافَ أَذْلَجَ.

٣٥٩٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الزُّنْبَاعِ، عَنْ [أَبِي دَهْقَانَ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا شَابٌّ يَمْشِي مَعَ الْأَخْنَفِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا عُرِضَ لَكَ الْحَقُّ فَاقْصِدْ لَهُ وَاللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ.

(١) ليست في (أ)، و(د)، وزادها في المطبوع من عنده تبعًا للإسناد السابق.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع من «الزهد» [أبي الدهقان]، وهو يقال فيه الاثنان-

كما في «فتح الباب في الكنى والألقاب»: ص: (٣٠٨).

## ٤٩- يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ

٣٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: أَعْمَلُ وَأَنْتَ مُشْفِقٌ وَدَعِ الْعَمَلَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَلِيلٌ تَدُومُ عَلَيْهِ.

٣٥٩٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ ٤٣٤/١٣ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ يَحْيَى: إِذَا سَجَدَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْكِبَرِ.

٣٥٩٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: [سَمِعْتَهُمْ] (١) يَذْكُرُونَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ رَأَى جِيرَانًا لَهُ تَحَوَّلُوا فَقَالَ: مَا لَكُمْ قَالُوا: فَرِعْنَا قَالَ: وَبِهَذَا أَمْرُ الْفَرَعِ.

٣٥٩٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنَّ أَيْسَرَ النُّسْكِ اللَّبَاسُ وَالْمَشِيَّةُ.

٣٥٩٩٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ [قال حدثنا أبو عوانة] (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ قَالَ: أَشْتَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهَذِيلِ يَوْمًا ذُنُوبَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْمُغِيرَةَ، أَلَسْتَ التَّقِيَّ قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ [هذا] أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ وَإِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى [مَقْتَلِهِ] (٣).

٤٣٥/١٣

٣٥٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: قَدْ مَاتَ أَحْوَكُ، فَجِئْتُ سَرِيعًا وَقَدْ سُجِّي بِثُوبِهِ، فَأَنَا عِنْدَ رَأْسِ أَخِي أَسْتَغْفِرُ لَهُ وَأَسْتَرْجِعُ إِذْ كُشِفَ الثُّوبُ، عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْنَا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ:

(١) كذا في «الأصول»، وفي المطبوع: [سمعتهم].

(٢) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع من «الحلية» ٤/٣٥٨، [مقته].

سُبْحَانَ اللَّهِ إِنِّي قَدِمْتُ عَلَى اللَّهِ بَعْدَكُمْ فَتَلَقَيْتَ بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ،  
وَكَسَانِي ثِيَابًا خَضْرَاءَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ، وَوَجَدْتَ الْأَمْرَ أَيْسَرَ مِمَّا تَظُنُّونَ، وَلَا  
تَتَكَلَّمُوا، وَإِنِّي أَسْتَأْذِنُ رَبِّي أَخْبِرْكُمْ وَأُبَشِّرْكُمْ، أَحْمِلُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ  
عَهْدٌ إِلَيَّ أَنْ لَا أَبْرَحَ حَتَّى آتِيَهُ، ثُمَّ طَفَيْءَ مَكَانَهُ قَالَ: وَأَخَذَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا قَالَ:  
فَمَا أَذْرِي أَهْوَى كَانَ أَسْرَعَ أَمْ هَذِهِ.

٣٥٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: كَانَ  
أَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا التَّقَوُا يُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِثَلَاثٍ، وَإِذَا غَابُوا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى  
بَعْضٍ مَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ، وَمَنْ أَضْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ  
النَّاسَ، وَمَنْ أَضْلَحَ سِرَّهُ أَضْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ.

٣٥٩٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ رَأَى صَاحِبًا لَهُ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: [لَهُ] أَيُّ شَيْءٍ رَأَيْتَ أَفْضَلَ حِينَ  
أَطَّلَعْتَ الْأَمْرَ قَالَ: سَجَدَاتِ الْمَسْجِدِ.

٣٥٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى  
قَالَ: كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْبَرِّ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدْ  
أَشْتَقْتُ أَنْ أَعْبُدَكَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَى قَوْمٌ فَاسْتَحْمَلَهُمْ فَحَمَلُوهُ، وَجَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ  
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَجْرِي، ثُمَّ قَامَتْ فَإِذَا شَجَرَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَاءِ قَالَ: فَقَالَ: ضَعُونِي  
عَلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَقَالُوا: [مَا] يُعْيِشُكَ عَلَى هَذِهِ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْمَلْتُمْكُمْ  
فَضَعُونِي حَيْثُ أُرِيدُ، فَوَضَعُوهُ وَجَرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ، فَأَرَادَ مَلِكٌ أَنْ يَعْرُجَ إِلَى  
السَّمَاءِ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِ الَّذِي كَانَ يَعْرُجُ بِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَعَلِمَ، أَنَّ ذَلِكَ  
لِخَطِيئَةٍ كَانَتْ مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبَ الشَّجَرَةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَى رَبِّهِ قَالَ: فَصَلَّى  
وَدَعَا لِلْمَلِكِ قَالَ وَطَلَبَ إِلَى رَبِّهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ يَقْبِضُ نَفْسَهُ لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ  
مَلِكِ الْمَوْتِ، فَأَتَاهُ حِينَ حَضَرَ أَجَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَبْتُ إِلَى رَبِّي أَنْ يُشَفِّعَنِي فِيكَ  
كَمَا شَفَعَكَ فِي، وَأَنْ أَكُونَ أَنَا أَقْبِضُ نَفْسَكَ، فَمِنْ حَيْثُ شِئْتَ قَبِضْتُهَا قَالَ: فَسَجَدَ  
سَجْدَةً فَخَرَجَتْ دَمْعَةٌ مِنْ عَيْنَيْهِ فَمَاتَ.

## ٥٠- كَلَامُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

٣٦٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ: إِذَا جَاءَ [الشتاء] <sup>(١)</sup> يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ طَالَ اللَّيْلُ لِصَلَاتِكُمْ وَقَصُرَ النَّهَارُ لِصِيَامِكُمْ فَاعْتَمُوا.

٣٦٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: مَا كَانَ الْمُجْتَهِدُ فِيكُمْ إِلَّا كَاللَّاعِبِ فِي مَنْ مَضَى.

٣٦٠٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يَتَوَقَّعُونَ الْأَخْبَارَ، فَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، سَلَكَ بِهِ عَيْرَ طَرِيقَتِنَا.

٣٦٠٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: يُوتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ الطَّوِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ، فَلَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَقَرَأَ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا.

٣٦٠٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ لِكُلِّ أَوَابٍ حَفِيفٍ قَالَ: الَّذِي لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا، ثُمَّ يَقُومُ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ.

٣٦٠٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ مِنْ <sup>(٢)</sup> صِدْقِ الْإِيمَانِ وَبِرِّهِ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ فَيَدْعُهَا، لَا يَدْعُهَا إِلَّا اللَّهُ.

٣٦٠٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ قَالَ: هُوَ الْأَكُولُ الشَّرْبُ [القوي] <sup>(٣)</sup> الشَّدِيدُ يُوزَنُ فَلَا يَزِنُ شَعِيرَةً، يَدْفَعُ الْمَلِكُ مِنْ أَوْلِيكَ سَبْعِينَ أَلْفًا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي جَهَنَّمَ.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [الشتاء].

(٢) كذا في (أ)، و(د) وغير في المطبوع: [ومن].

(٣) زيادة من (أ)، و(د).

٣٦٠٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ ذُنُوبَهُ فِي الْخَلَاءِ فَيَسْتَغْفِرُهَا.

٣٦٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ قَالَ: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفُكَّ عَانِيَا، أَوْ يُجِيبَ دَاعِيَا، أَوْ يَشْفِي سَقِيمَا، أَوْ يُعْطِيَ سَائِلَا.

٣٦٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو سُرَيْبٍ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَاكُمْ وَمَحَاسِنِكُمْ وَجِلَاكُمْ وَمَجَالِسِكُمْ. ٤٤٠/١١

٣٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿مَسْتَهْمُ الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [البقرة: ٢١٤] قَالَ: الْبِئْسَاءُ: الْبُؤْسُ، وَالضَّرَّاءُ: الضَّرُّ، ثُمَّ قَالَ: السَّرَّاءُ: الرَّخَاءُ، وَالضَّرَّاءُ: الشَّدَّةُ.

٣٦٠١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةٌ أَخْلَاءٍ بَعْضُهُمْ أَحْصَى بِهِ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: فَنَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ فَلَقِي أَحْصَى الثَّلَاثَةَ بِهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَفْعَلُ، فَاذْطَلَقَ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ فِي الْحَاصَةِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي فَقَالَ: أَنْطَلِقُ مَعَكَ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَكَانَ الَّذِي تُرِيدُ، فَإِذَا بَلَغْتَ رَجَعْتُ وَتَرَكْتُكَ، فَاذْطَلَقَ إِلَى [أَحْسَنَ] <sup>(١)</sup> الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي قَالَ: أَنَا أَذْهَبُ مَعَكَ حَيْثُمَا ذَهَبْتَ، وَأَدْخُلُ [مَعَكَ] حَيْثُمَا دَخَلْتَ قَالَ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَالُهُ، خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالثَّانِي أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ ذَهَبُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَتَرَكَوهُ، وَالثَّلَاثُ عَمَلُهُ ٤٤١/١ هُوَ [مَعَهُ] حَيْثُمَا ذَهَبَ وَيَدْخُلُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَخَلَ.

٣٦٠١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وهو الأليق بالسياق لأنه تقدم الأخص، وغيره في المطبوع من

«الحلية» ٢٦٩/٣: [أخص].

مَا يَتَرَكُ ﴿ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٣٦٠١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَمَا أَحَلَّ فَاسْتَحْلُوهُ وَمَا حَرَّمَ فَاجْتَنِبُوهُ وَتَرَكَ بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحَلِّهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، فَذَلِكَ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ عَفَاؤُهُ، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْكُلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٦٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَا يَزَالُ [لِلَّهِ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ<sup>(١)</sup>] مَا كَانَتْ لِلْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ.

٣٦٠١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ لَيَتَلَقَّوْنَ الْمَيِّتَ كَمَا يَتَلَقَّى الرَّكِيبُ يَسْأَلُونَهُ، فَإِذَا سَأَلُوهُ مَا فَعَلَ فَلَانَ مِمَّنْ قَدْ مَاتَ، فَيَقُولُ: أَلَمْ يَأْتِكُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ.

٣٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ لَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لِي أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَبَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَبَيْتُ الْأَكْلَةِ، وَبَيْتُ الدُّودِ

٣٦٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنْ كَانَ نُوحٌ لَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِهِ فَيُخَنِّقُهُ حَتَّى يَخْرَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ: فَيُفِيقُ [حِينَ يَفِيقُ]<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٣٦٠١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ: إِنَّ قَوْمَ نُوحٍ لَمَّا أَصَابَهُمُ الْغَرَقُ قَالَ: وَكَانَتْ مَعَهُمْ أَمْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا قَالَ: فَرَفَعْتُهُ إِلَى حَفْوِهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْمَاءُ رَفَعْتُهُ إِلَى صَدْرِهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ الْمَاءُ رَفَعْتُهُ إِلَى ثَدْيِهَا، فَقَالَ: اللَّهُ: لَوْ كُنْتُ رَاحِمًا مِنْهُمْ أَحَدًا

(١) كذا في (أ)، و(د) وغيره في المطبوع من «الحلية» (٣/ ٢٧١): [الله في حاجة الله].

(٢) زيادة من (أ)، و(د)، وسقطت من المطبوع.

رَحْمَتَهَا، يَعْنِي: بِرَحْمَتِهَا الصَّيْبِيَّ.

٣٦٠١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ [أبي سفيان]<sup>(١)</sup>، عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَهَّهُ فِي الدِّينِ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ فِيهِ.

٣٦٠٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ، يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَدْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

شِئْتَ قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَاللَّيْلِ فِ، يُقَالُ لَهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكَ، فَإِذَا أَلْحَ فِي

الْمَسْأَلَةِ قِيلَ لَهُ: دُونَكَ أَبَاكَ قَالَ: فَيَلْتَفِتُ فَإِذَا هُوَ ضَبْعٌ فَيَقُولُ: مَا لِي فِيهِ مِنْ

حَاجَةٍ، فَتَطِيبُ نَفْسُهُ، عَنْهُ، فَيَنْطَلِقُ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَنْطَلِقُ بِأَبِيهِ إِلَى النَّارِ.

٣٦٠٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: يَجِيءُ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقَطَّرُ رِمَاحُهُمْ ٤٤٤/١٣

وَسُيُوفُهُمْ دَمًا قَالَ: فَيَقَالُ لَهُمْ: كَمَا أَنْتُمْ حَتَّى تُحَاسِبُوا قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَهَلْ

أَعْظِيمُ مَوْنًا شَيْنًا تُحَاسِبُونَا عَلَيْهِ قَالَ: فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَا يُوْجَدُ إِلَّا أَكْوَارَهُمُ الَّتِي

هَاجَرُوا عَلَيْهَا قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِخَمْسِمِائَةِ [عام]<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ، ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الاسراء: ٢٥] الْأَوَّابُ الَّذِي يَتَذَكَّرُ ذُنُوبَهُ فِي

الْخَلَاءِ فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا.

٣٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَهْلِكَ أَصْحَابَ الْفِيلِ بَعَثَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَنْشِثَتْ مِنَ الْبَحْرِ

أَمْثَالَ الْحَطَايِيفِ كُلُّ طَيْرٍ مِنْهَا يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ مُجْرَعَةٍ: حَجْرَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ

وَحَجْرًا فِي مَنْقَارِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ [حَتَّى صُفِّتْ] عَلَى رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ صَاحَتْ وَأَلْقَتْ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع: [سفيان] خطأ، أنظر ترجمة أبي سفيان طلحة بن

نافع من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(د).



مَا فِي أَرْجُلَيْهَا وَمَنَاقِيرِهَا، فَمَا يَقَعُ حَجَرٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ، وَلَا ٤٤٥/١٣  
 يَقَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ قَالَ: وَيَعَثَ اللَّهُ رِيحًا شَدِيدَةً  
 فَضْرَبَتْ الْحِجَارَةَ فَرَادَتْهَا شِدَّةً فَأَهْلِكُوا جَمِيعًا.

### ٥١- خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٦٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ  
 الشَّيْطَانَ يَقُولُ: مَا غَلَبَنِي عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَلَنْ يَغْلِبَنِي عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَأْخُذَ مَا لَا مِنْ  
 غَيْرِ حَقِّهِ، أَوْ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ أَنْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٣٦٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ، يُقَالُ:  
 إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: كَيْفَ يَغْلِبُنِي ابْنُ آدَمَ وَإِذَا رَضِيَ جِئْتُ حَتَّى أَكُونَ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا  
 غَضِبَ طَرْتُ حَتَّى أَكُونَ فِي رَأْسِهِ.

٣٦٠٢٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ  
 يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 يَخْرُجُ بَعَثُ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ فَمِنْ ذَلِكَ يَشِيبُ الْوِلْدَانَ.

٣٦٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: دَعَانِي  
 [خَيْثَمَةُ]، فَلَمَّا جِئْتُ إِذَا أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ، فَحَقَّرْتُ نَفْسِي  
 فَرَجَعْتُ قَالَ: فَلَقِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَجِي؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ  
 وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ الْعَمَائِمِ وَالْمَطَارِفِ عَلَى الْخَيْلِ فَحَقَّرْتُ نَفْسِي قَالَ:  
 فَأَنْتَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ قَالَ: وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ بِالسَّلَّةِ مِنْ تَحْتِ السَّرِيرِ،  
 وَقَالَ: كُلُوا وَاللَّهِ مَا أَشْتَهِيهِ، وَلَا أَضْنَعُهُ إِلَّا لَكُمْ.

٣٦٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ قَوْمُهُ  
 يُؤَدُونَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُؤَدُونَنِي، وَلَا وَاللَّهِ مَا طَلَبَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ بِحَاجَةٍ إِلَّا  
 قَضَيْتُهَا، وَلَا أَذْخَلَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَدَى فَقَابَلْتُهُ بِهِ، وَلَا أَنَا أَبْغَضُ فِيهِمْ مِنَ الْكَلْبِ  
 الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَرَوْنَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ وَاللَّهِ مَا يُحِبُّ مُنَافِقٌ مُؤْمِنًا أَبَدًا.

٣٦٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ تَزْوِي، عَنْهُ الدُّنْيَا وَتَعْرُضُهُ لِلْبَلَاءِ قَالَ: فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: أَكْشِفُوا لَهُمْ، عَنْ ثَوَابِهِ، فَإِذَا رَأَوْا ثَوَابَهُ قَالُوا: يَا رَبِّ، لَا يَضُرُّهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: وَيَقُولُونَ: عَبْدُكَ الْكَافِرُ تَزْوِي، عَنْهُ الْبَلَاءُ وَتَبْسُطُ لَهُ الدُّنْيَا قَالَ: فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَكْشِفُوا لَهُمْ، عَنْ [ثَوَابِهِ]، فَإِذَا رَأَوْا [ثَوَابَهُ] <sup>(١)</sup> قَالُوا: يَا رَبِّ لَا يَنْفَعُهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الدُّنْيَا.

٣٦٠٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَطْرُدُ بِالرَّجُلِ الشَّيْطَانَ مِنَ الْأَدْوَارِ.

٣٦٠٣١- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ إِنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقْبَرَةٍ فَقَرَأَ قَوْمِهِ <sup>(٢)</sup>

٣٦٠٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، [عَنْ] <sup>(٣)</sup> طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: إِبْنِي لَا عِلْمَ مَكَانَ رَجُلٍ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ. ٤٤٨/١٢

٣٦٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: طُوبَى لِلْمُؤْمِنِ كَيْفَ يَحْفَظُ فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٣٦٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: مَا تَقْرَأُونَ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَإِنَّ مَوْضِعَهُ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا الْمَسَاكِينُ.

## ٥٢- فِي ثَوَابِ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ

٣٦٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع: [عقابه].

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١١٦/٤، من طريق عثمان بن أبي شيبة.

(٣) وقع في (أ)، و(د): [بن] خطأ، إنما هو مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف، أنظ

ترجمتهما من «التهذيب».

أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي

المِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ [العظيم]»<sup>(٢)</sup>. ٤٤٩/١٣

٣٦٠٣٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ

أَبِي عُبَيْدَةَ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ: لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَدِيهَا ذَنَائِرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ البَّنَانِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

وَبِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كَتَبَتْ فِي رِقِّي ثُمَّ طُبِعَ عَلَيْهَا طَابِعٌ مِنْ مِسْكِ فَلَمْ

تُكْسَرَ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٣٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَقَالَ: لَأَنْ أَقُولَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى عَدِيهَا خَيْلًا بِأَرْسَانِهَا<sup>(٥)</sup>.

٣٦٠٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ

[بِحَمْدِ اللَّهِ] فِي صَحِيفَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسِيرَ، أَوْ تَسِيلَ مَعَهُ جِبَالُ الدُّنْيَا ذَهَبًا. ٤٥٠/١٣

٣٦٠٤١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي

الْأَخْوَصِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَسْبِيحَةٌ فِي طَلَبِ الْحَاجَةِ خَيْرٌ مِنْ لَفُوحِ صَفِيِّ فِي

عَامِ أَرْبَةِ، أَوْ قَالَ: لَرْبَةٍ.

(١) أخرجه مسلم: (٣١/١٧).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع: [العلي العظيم] ولم يذكر من أين.

- والحديث أخرجه البخاري: (٢١٠/١١)، ومسلم: (٣١/١٧).

(٣) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٣٦٠٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَنَّ أَسْبَحَ تَسْبِيحَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عَدَدَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [عَمْرِو] بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: وَيَحْمَدُهُ، وَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ صَلَّوْا [عَلَيْهِ]، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: صَلَّتْ عَلَيْهِ.

٣٦٠٤٤- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا قَالَ الْمَلِكُ: كَيْفَ أَكْتُبُ فَيَقُولُ أَكْتُبُ لَهُ رَحْمَتِي كَثِيرًا، وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا قَالَ الْمَلِكُ، كَيْفَ أَكْتُبُ فَيَقُولُ: أَكْتُبُ لَهُ رَحْمَتِي كَثِيرًا<sup>(٣)</sup>. ٤٥١/١٣

٣٦٠٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَفَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَبِّحَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتَكُونَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ.

٣٦٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ، أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَسَأَلَهُ شَيْئًا يُجْزِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ [مَسْلِمٍ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَوْنِ بْنِ

(١) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أظن هلال أدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كذا صوبه في المطبوع من كتاب الدعاء الماضي، ووقع في (أ)، و(د): [عون] خطأ، انظر ترجمة عمرو بن مرة من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم السكسكي وليس بالقوي.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع من كتاب الدعاء، الماضي [سالم]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة موسى بن مسلم الطحان من «التهذيب»، وأخرجه أحمد: ٢٦٨/٤، عن ابن نمير- فذكره.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَحِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ [من جلال]»<sup>(١)</sup> اللَّهُ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفَنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكِّرُنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَوْ لَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَةَ بِنَ عُمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّهِ [حُمَيْصَةَ<sup>(٣)</sup>] ابْنَةَ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، قَالَ: فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولَاتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرِو الصَّيْنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَحُجُّونَ كَمَا نَحُجُّ، وَيَتَّصِدُّونَ، وَلَا نَجِدُ مَا نَتَّصَدَّقُ قَالَ: فَقَالَ: إِلَّا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَا يُذَرِّكُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِالَّذِي تَعْمَلُونَ بِهِ: تُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٠٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من (أ)، و(د)، و المطبوع.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، و المطبوع: [خميسة] خطأ، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. هانئ، وأمه لم يوثقهما: إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو عمر الصيني ولم يرو غير هذا الحديث ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٦) هذا الحديث أختلف على ابن ربيع فردى هكذا، ورواه سفيان عنه عن أبي عمر الصيني- كما في الإسناد السابق، وكذا رواه شعبة، ومالك بن مغول عن الحكم عن أبي عمر- به، قال الدراقطني في «العلل» (٦/٢١٤)، وهو الصحيح. أ. ه، وانظر التعليق السابق.

٣٦٠٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَنْ أُسَبِّحَ تَسْبِيحَاتِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ عِدَّتَهُنَّ دَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٥٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ [بن ميمون]<sup>(٢)</sup>، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ الْعَمَلِ سُبْحَةَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ الْعَمَلِ التَّحْذِيفَ قَالَ: قُلْتُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَمَا سُبْحَةُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: تَسْبِيحُ الرَّجُلِ وَالْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا التَّحْذِيفُ؟ قَالَ: يَكُونُ الْقَوْمُ بِخَيْرٍ وَإِذَا سُئِلُوا قَالُوا: بِشْرٍ. ٤٥٤/١٣

٣٦٠٥٥- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَسَكَتَ سَكَّتَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَبْتَ بِسَكَّتِي هَذِهِ مِثْلَ مَا سَقَى النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ قَالَ: قُلْنَا، وَمَا أَصَبْتَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أظن هلال بن يساف سمع أو أدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.  
(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه مسلم: (١٢٧/٧)، - مطولاً.

(٤) أخرجه مسلم: (٧٥/١٧).

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.



يُعْطِيهَا وَالْآخِرُ يَذْكُرُ اللَّهَ كَانَ ذَاكِرُ اللَّهِ أَفْضَلَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٦١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:

مَا مِنْ شَيْمَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الشُّكْرِ وَالذِّكْرِ.

٣٦٠٦٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِينَ لَا تَزَالُ ٤٥٦/١٣

أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٦٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِمَا أَتَشَبَّهْتُ بِهِ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ

رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: أَثَرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ

وَاجْعَلُوا لِيُؤْتِيَكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ [جزءاً]<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي

عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَيَرَوْنَ يُبُوتُ أَهْلَ الذِّكْرِ تُضِيءُ لَهُمْ

كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٠٦٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ:

قَالَ مُعَاذٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَحْمِلُ عَلَى الْجِيَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْآخَرُ يَذْكُرُ

اللَّهَ لَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ، أَوْ أَفْضَلَ أَجْرًا، يَعْنِي: الذَّاكِرُ<sup>(٦)</sup>. ٤٥٧/١٣

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو هلال محمد بن سليم، وليس بالقوي.

(٢) في إسناده معاوية بن صالح، وفيه لين.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [خيرًا].

(٥) إسناده ضعيف. فيه الأفريقي وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل. ابن المسيب لم يدرك معاذًا رضي الله عنه.



٣٦٠٦٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَبَا سَعْدٍ بَنَ مُتَّبِعَهُ جَعَلَ فِي مَالِهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ قَالَ: أَمَا أَنْ مِائَةَ مُحَرَّرٍ فِي مَالِ رَجُلٍ لكَثِيرٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلٍ مِنْ ذَلِكَ إِيْمَانٌ مَلْزُومٌ بِاللَّيْلِ [وَالنَّهَارِ]، وَلَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٦٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ، وَإِنْ يُحْرَكُ بِهِ شَفْتَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقِرَاطِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْزَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ [سَالِمِ عَنْ] مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ.

٣٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الْعَبْدُ مَا ذَكَرَ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

٣٦٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ كَعَدْلٍ أَرْبَعِ رِقَابٍ، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

(١) إسناده مرسل. سالم لم يدرك أبا الدرداء ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. هلال بن يساف لم يدرك أبا عبيدة ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. موسى بن عبيدة الربذي ليس بشيء.

(٤) إسناده صحيح.

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كُنَّ كَعْتِقِ رَقَبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ غُدُوَّةً، وَمِائَةَ مَرَّةٍ عَشِيَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَهُنَّ، أَوْ زَادَ<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩/١٣

٣٦٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ [جَهْلِيلٍ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَاتَلَنَ، عَنْ قَائِلِهِنَّ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ.

٣٦٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُسْلِمِ مَوْلَى سُؤَيْدِ بْنِ [جَهْلِيلٍ]، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٣٦٠٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، [الأنصاري]<sup>(٤)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ كَعْدِلِ عَشْرِ رِقَابٍ، أَوْ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

٣٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُعْلَبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَقْبَلَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمَغْرِبِ، مَعَ أَحَدِهِمَا ذَهَبٌ لَا يَضَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. أبو هلال لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، ووقع في المطبوع بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح» ٤/

٢٣٥.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرجه البخاري: (٢٠٤/١١)، ومسلم: (٣٠/١٧).

فِي حَقِّ، وَالْآخِرُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يَلْتَقِيَ فِي طَرِيقِ لَكَانَ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ أَفْضَلُهُمَا<sup>(١)</sup>. ٤٦٠/١٣  
 ٣٦٠٧٩- حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ  
 قَالَ: دُفِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلْقَةٍ وَهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُبَاهِي  
 بِمَجْلِسِكُمْ أَهْلَ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ  
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: لَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ حِينَ  
 يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ  
 أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَأَنْ أَكُونَ فِي قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ  
 حِينَ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ عَلَى مُتُونِ الْخَيْلِ  
 أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>.

#### ٥٤- فِي كَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ

٣٦٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي  
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي  
 الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٨٢- حَدَّثَنَا عُذْرَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:  
 سَمِعْتُ الْأَعْرَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٦١/١٣  
 ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»<sup>(٥)</sup> تَوُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده مرسل. عمرو لم يدرك جد أبيه ابن عمرو ؓ.

(٢) إسناده مرسل. ابن سابط من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن إبراهيم لم يدرك عبادة ؓ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو، وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٥) كذا عند مسلم: ٣٩/١٧، من طريق «المصنف» وفي (أ)، و(د): [يقول الله يا أيها

الناس]- كذا، وجعله في المطبوع من كتاب الدعاء، الماضي [يقول رسول الله ﷺ].

(٦) أخرجه مسلم: (٣٩/١٧).

٣٦٠٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَيَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ وَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٨٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: مَا أَصْبَحْتَ عَدَاةً قَطُّ إِلَّا أَسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَثْمَسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَتِهِ نُبْدَةٌ مِنْ أَسْتَغْفَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَعُدْ»<sup>(٥)</sup>.

٣٦٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَرْبَ لِسَانِي، فَقَالَ: «أَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْأَسْتَغْفَارِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»<sup>(٦)</sup>.

٣٦٠٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ قَالَ: مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده ابن أبي الحر، وثقه ابن معين، وقال البخاري: يخالف في حديثه.

(٤) في إسناده عبد الله بن شقيق ولا أدري أدرك أبا الدرداء ﷺ أم لا.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو المغيرة البجلي وهو ضعيف.

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ [كَانَ عَلَيْهِ] (١)  
مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (٢).

### ٥٥- كَلَامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

٣٦٠٩٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخُطُبُ بِخَنَاصِرَةَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ آدَاءُ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابُ  
الْمَحَارِمِ.

٤٦٣/١٣

٣٦٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَزْهَرَ بَيَّاعِ الْخَمْرِ قَالَ:  
رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخَنَاصِرَةَ [فَسَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ] (٣) النَّاسَ عَلَيْهِ فَمِيصْرٌ مَرْفُوعٌ.  
٣٦٠٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي مَخْرُومٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ  
أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ نَاجِلُ الْجِسْمِ فَخَطَبَ  
كَمَا كَانَ يَخُطُبُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ [وَ] مَنْ  
أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَأَقْوَامٍ أَنْ يَعْمَلُوا أَعْمَالًا وَضَعَهَا اللَّهُ فِي رِقَابِهِمْ وَكَتَبَهَا  
عَلَيْهِمْ.

٣٦٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
يَخُطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَيْهِ نَوْبَانِ أَخْضِرَانِ، وَذَكَرَ الْمَوْتَ، فَقَالَ: غَنَظٌ لَيْسَ  
كَالْغَنَظِ وَكَظٌّ لَيْسَ كَالْكَظِّ (٤).

٤٦٤/١٣

٣٦٠٩٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرَى،  
أَنَّهُ أَشَدُّ خَوْفًا لِلَّهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) كذا في (أ)، وكذا مر في الدعاء، وفي (د): [كانت] وفي المطبوع: [كانت ذنوبه].

(٢) في إسناده ابن أبي السميطة قال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم: لا بأس به - أي يكتب حديثه، وينظر فيه.

(٣) كذا في (د)، و المطبوع، وفي (أ): [يخطب].

(٤) الغنظ: الجهد والكرب الشديد والمشقة والكظ: أمتلاء الجوف بالطعام حتى لا يطبق والمراد هنا أمتلائه بالهم - أنظر مادة (غنظ) ومادة (كظظ) من «لسان العرب».

٣٦٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَأَنْضَيْتُمُ الظَّهَرَ وَأَخْلَقْتُمُ الثِّيَابَ، وَلَيْسَ السَّعِيدُ مَنْ سَبَقَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ رَاحِلَتُهُ، وَلَكِنَّ السَّعِيدَ مَنْ تَقَبَّلَ مِنْهُ.

٣٦٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ذَكَرَ النَّعَمَ شُكْرَهَا.

٣٦٠٩٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: كَانَ قَمِيصُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [وَتِيَابُهُ] <sup>(١)</sup> فِيمَا بَيْنَ الْكَعْبِ وَالشَّرَاكِ. ٤٦٥/١٣

٣٦٠٩٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ الْقَصْدَ فِي الْجِدَّةِ، وَالْعَفْوَ فِي الْمَقْدِرَةِ، وَالرَّفْقَ فِي الْوِلَايَةِ، وَمَا رَفَقَ عَبْدٌ بِعَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٠٩٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ مَنْ كَانَ فِي صَلَاحِهِ صَلَاحٌ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ وَأَهْلِكَ مَنْ كَانَ فِي هَلَاقِهِ صَلَاحٌ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ.

٣٦١٠٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ بِأَضْبَعِهِ هَكَذَا، يَعْنِي: يُشِيرُ بِهَا: اللَّهُمَّ زِدْ مُحْسِنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ إِحْسَانًا، وَرَاجِعِ بِمُسِيئِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا، ثُمَّ يَدِيرُ إِضْبَعَهُ: اللَّهُمَّ وَحِطَّ مِنْ وَرَائِهِمْ بِرَحْمَتِكَ. ٤٦٦/١٣

٣٦١٠١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَقْضِيَ لِلَّذِي تُرِيدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَبَالِي لَوْ غَلَّتْ بِي وَبِكَ فِيهِ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع من «الطبقات» ٥/٢٩٨: [وجاباه].

الْقُدُورُ قَالَ: وَحَقُّ هَذَا مِنْكَ يَا بُنَيَّ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي مِنْ دُرِّيَّتِي [مِنْ] يُعِينُنِي عَلَى أَمْرِ رَبِّي، يَا بُنَيَّ، لَوْ بَدَّهْتَ النَّاسَ بِالَّذِي تَقُولُ لَمْ آمَنْ أَنْ يُنْكِرُوهَا، فَإِذَا أَنْكَرُوهَا لَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ السَّيْفِ، وَلَا خَيْرَ فِي خَيْرٍ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالسَّيْفِ، يَا بُنَيَّ، إِنِّي أَرَوْضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّغْبِ، فَإِنْ يَظُلُّ بِي عُمْرٌ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُنْفَذَ اللَّهُ لِي شَيْئًا، وَإِنْ تَعَدَّ عَلَيَّ مَنِيَّةٌ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ الَّذِي أُرِيدُ.

٣٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

حَكِيمٍ قَالَ: غَضِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَكَانَتْ فِيهِ حِدَّةٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُهُ حَاضِرٌ، فَلَمَّا [رَأَاهُ] قَدْ سَكَنَ غَضَبُهُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْتَ فِي قَدْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَفِي مَوْضِعِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ [بِهِ] وَمَا وَلَاكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ عِبَادِهِ يَبْلُغُ بِكَ الْغَضَبُ مَا أَرَى قَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فَقَالَ أَمَا تَغْضَبُ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ: مَا يُغْنِي عَنِّي سَعَةُ [جَوْفِي<sup>(١)</sup>] إِنْ لَمْ أَرُدِّدْ فِيهِ الْغَضَبَ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ.

٣٦١٠٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ. أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَنَا مِنَ النَّاسِ التَّمَسُّوا الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أَنَا سَا مِنْ الْقُصَاصِ قَدْ أَحَدْتُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى خُلَفَائِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ عِدْلَ صَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَمُرْهُمْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ عَلَى النَّبِيِّينَ وَدُعَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَيَدْعُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٦١٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ [عَامِرٍ]<sup>(٢)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ

بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ مِنْ نِعْمَةٍ فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ فَعَاضَهُ مِمَّا أَنْتَرَعَ مِنْهُ صَبْرًا إِلَّا كَانَ الَّذِي عَاضَهُ خَيْرًا مِمَّا أَنْتَرَعَ مِنْهُ.

(١) كذا في المطبوع، وفي (أ)، و(د) أقرب لـ [احدى] وما أثنائه هو المتماشي مع السياق.

(٢) كذا في (د)، و المطبوع. وفي (أ) اعاصم خطأ. أنظر ترجمه سعيد بن عامر الضعبي

٣٦١٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الْمُؤَدِّينِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالسُّوَيْدَاءِ فَأَذَّنَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ دَخَلَ الْفَضْرَ فَقَلَّمَا لَبِثَ أَنْ خَرَجَ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فَاحْتَبَيْتُ، فَافْتَتَحَ الْأَنْفَالَ فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا وَيَقْرَأُ، كُلَّمَا مَرَّ: بِتُخْوَيْفِ تَضَرَّعَ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ دَعَا حَتَّى أَذَّنْتَ لِلْفَجْرِ.

٣٦١٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ هِلَالٍ فَقَالَ: أَبَقَاكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامَ الْبَقَاءُ خَيْرًا لَكَ قَالَ: قَدْ فُرِغَ مِنْ ذَلِكَ يَا أَبَا النَّضْرِ، وَلَكِنْ قُلْ: أَحْيَاكَ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَتَوَفَّاكَ مَعَ الْأَبْرَارِ.

٣٦١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ الْعَامَّةَ بِعَمَلٍ فِي الْخَاصَّةِ، فَإِذَا الْمَعَاصِي ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ جَمِيعًا.

٣٦١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> [الْأَسَدِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [مُرْسِلًا] <sup>(٣)</sup> قَالَ: مَنْ لَمْ يَعُدْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثْرَةَ خَطَايَاهُ، وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ.

٣٦١٠٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو إِسْرَائِيلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَدِيمَةَ قَالَ: رَأَيْتَهُ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ لِبَاسًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا وَ[مِنْ] أَخْبَلُ النَّاسِ فِي مِشْيَتِهِ، أَوْ أَخْبَلُ النَّاسِ فِي مِشْيَتِهِ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ يَمْشِي مِشْيَةَ الرَّهْبَانِ، فَمَنْ حَدَّثَكَ، أَنَّ الْمَشْيَ سَجِيَّةٌ فَلَا تُصَدِّقُهُ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) وقع في (أ)، و(د): [عبيد] والصواب ما عدله في المطبوع من «الحلية»، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، وفي (د)، و المطبوع: [أبي عبد الله]، أنظر ترجمة محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ).



٣٦١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ  
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: زَرَعْتَ زَرْعًا فَمَرَّ بِهِ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَأَفْسَدُوهُ [قال]،  
فَعَوَّضَهُ [به] عَشْرَةَ آلَافٍ.

٤٦٩/١٣

٣٦١١١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
أَوْصَى عَامِلَهُ فِي الْعَزْوِ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةً إِلَّا دَابَّةً تَضْبِطُ سَيْرَهَا أَوْصَفَ دَابَّةً فِي  
الْجَيْشِ.

٣٦١١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ  
يَبْرُدُ قَالَ: فَحَمَلَ مَوْلَى لَهُ رَجُلًا عَلَى الْبَرِيدِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: لَا تَبْرُحْ  
حَتَّى تُقَوْمَهُ، ثُمَّ تَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣٦١١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ نَهَى الْبَرِيدَ أَنْ يَجْعَلَ فِي طَرْفِ السَّوْطِ حَدِيدَةً يَنْخُسُ بِهَا الدَّابَّةَ قَالَ: وَنَهَى  
عَنِ اللَّجْمِ الثَّقَالِ.

٤٧٠/١٣

### ٥٦- عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ

٣٦١١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَامِرُ بْنُ  
عَبْدِ قَيْسٍ: الْعَيْشُ فِي أَرْبَعٍ: النِّسَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّعَامِ وَالنَّوْمِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَوَاللَّهِ مَا  
أُبَالِي أَمْرًا رَأَيْتُ أُمَّ، عَنَزًا، وَأَمَّا اللَّبَاسُ فَوَاللَّهِ مَا أُبَالِي بِمَا وَارَيْتُ بِهِ عَوْرَتِي،  
وَأَمَّا الطَّعَامُ وَالنَّوْمُ فَقَدْ غَلَبَانِي، وَاللَّهِ لَا ضُرَّانَ بِهِمَا جَهْدِي قَالَ الْحَسَنُ: فَأَضْرَّ  
فَوَاللَّهِ بِهِمَا.

٣٦١١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ  
عَامِرٌ فِي الْبَيْتِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا جَرَّةٌ فِيهَا شَرَابُهُ وَطُهْرُهُ، وَسَلَّةٌ فِيهَا طَعَامُهُ.

٣٦١١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ مَا يَلِي  
الْأَرْضَ مِنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ مِثْلَ ثَقَنِ الْبَعِيرِ.

٣٦١١٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

شَهِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْمِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَتَيْتَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ فَفَعَدْتِ عَلَيَّ بِأَبِيهِ فَخَرَجَ وَقَدْ أَعْتَسَلَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَرَى الْعُسْلَ يُعْجِبُكَ، فَقَالَ: رَبِّمَا أَعْتَسَلْتُ قَالَ: مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ: حُبُّ الْحَدِيثِ قَالَ: وَعَهْدُكَ بِي أَحَبُّ الْحَدِيثِ.

٤٧٢/١٣

٣٦١١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قِيلَ لِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَلَا تَزُوجُ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي نَشَاطٌ وَمَا، عِنْدِي مِنْ مَالٍ، فَمَا أَعْرُ أَمْرًا مُسْلِمَةً.

٣٦١١٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ لِابْنِي عَمِّ لَهُ: فَوَضَا أَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ [تَسْتَرِيحًا] (١).

٣٦١٢٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ مَشِيخَتِنَا قَالَ: قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أُجِدُّنِي آسِفًا عَلَى الْبَصْرَةِ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ: تَجَاوُبُ مُؤَدِّيَيْهَا، وَظَمًا الْهَوَاجِرِ، وَلَأَنَّ بِهَا أُحْدَانِي، وَلَأَنَّ بِهَا وَطَنِي.

٣٦١٢١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: لَمَّا سِيرَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شِيعَةُ إِخْوَانِهِ، فَقَالَ: بِيْظَهْرِ الْمِرْبَدِ:

٤٧٣/١٣

إِنِّي دَاعٍ فَأَمْتُوا، فَقَالُوا: هَاتِ فَقَدْ كُنَّا نَشْتَهِي هَذَا مِنْكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ [سَأَنِي] وَكَذَبَ عَلَيَّ وَأَخْرَجَنِي مِنْ مِصْرِي وَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَانِي اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالِهِ وَوَلَدَهُ وَأَصِحَّ جِسْمَهُ وَأَطْلَ عُمُرَهُ.

٣٦١٢٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ دَعَا بِرَيْتِ فَصَبَّهُ فِي يَدِهِ كَذَا وَصَفَ جَعْفَرُ وَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَيْغُ اللَّائِكِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠] قَالَ: فَذَهَنَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ.

٣٦١٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ

(١) زاده في المطبوع من «الحلية»، وسقط من (أ)، و(د).

دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ فِي الرَّحْبَةِ وَإِذَا ذِمِّي يُظْلَمُ قَالَ: فَأَلْقَى عَامِرٌ رِدَاءَهُ، وَقَالَ: [لَا أَرَى ذِمَّةَ اللَّهِ تُسْتَحْفَرُونَ] <sup>(١)</sup> وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَقْدَهُ. ٤٧٤/١٣

٣٦١٢٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: لَا يُلْهِكُ النَّاسُ، عَنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ، وَلَا تَقُلْ: أَقْطَعُ عَنَّا الْيَوْمَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ مُحْصِيٌّ عَلَيْكَ جَمِيعَ مَا عَمِلْتَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَرَ شَيْئًا أَسْرَعَ إِذْرَاكَ، وَلَا أَحْسَنَ طَلَبًا مِنْ حَسَنَةِ حَدِيثِهِ لِذَنْبٍ [عَظِيمٍ] <sup>(٢)</sup>.

٣٦١٢٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: رَوَّحُوا الْقُلُوبَ تَعِي الذِّكْرَ.

#### ٥٧- مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ

٣٦١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي غَيْلَانَ قَالَ: كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ السُّلْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا تَجْرِي بِهِ أَفْئَامُهُمْ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقُولَ بِحَقِّ أَطْلُبُ بِهِ غَيْرَ طَاعَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِشَيْءٍ يَشِينُنِي عِنْدَكَ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْتَعِيثَ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ عَلَى ضُرِّ نَزَلَ بِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَنِي عِبْرَةً لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَجْعَلَ أَحَدًا أَسْعَدَ بِمَا عَلَّمْتَهُ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي فَإِنَّكَ بِي عَالِمٌ، اللَّهُمَّ لَا تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَيَّ قَادِرٌ.

٣٦١٢٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: كَأَنَّ الْقُلُوبَ لَيْسَتْ مِنَّا وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ، يَعْنِي بِهِ غَيْرَنَا.

٣٦١٢٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ قَالَ:

(١) كذا في (أ)، وفي (د): [تهجرون] بدلاً من [تستحفرون]، وفي المطبوع: [ألا أرى ذمة الله تخفروا].

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع من «الحلية» ١٠٣/٣: [قديم].

سَمِعْتُ مُطْرَفًا يَقُولُ: لَوْ أَنَّنِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيْرِنِي أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ أَمْ أَصِيرُ تَرَابًا، أَخْتَرْتُ أَنْ أَصِيرَ تَرَابًا.

٤٧٦/١٣ ٣٦١٢٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُطْرَفٍ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الفاطر: ٢٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: هَذِهِ آيَةُ الْقُرَاءِ.

٣٦١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ مُطْرَفٌ: مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَحْمَقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْحَمَقِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ.

٣٦١٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ مُطْرَفٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي صَلَاةَ يَوْمٍ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي صَوْمَ يَوْمٍ، اللَّهُمَّ أَكْتُبْ لِي حَسَنَةً، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

٣٦١٣٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، أَنَّ مُطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ كَانَتْ لِي نَفْسَانِ لَقَدَّمْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَإِنْ هَجَمَتْ عَلَى خَيْرٍ أَتْبَعْتُهَا الْأُخْرَى، وَإِلَّا أَمْسَكْتُهُمَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، لَا أَدْرِي عَلَى مَا تَهْجُمُ خَيْرٌ أَمْ شَرٌّ.

٣٦١٣٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، أَنَّ مُطْرَفًا قَالَ: لَوْ وُزِنَ رَجَاءُ الْمُؤْمِنِ [مِنْ] خَوْفُهُ مَا رَجَحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ.

٣٦١٣٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ [الْأَزْدِيُّ] قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا الْحَسَنُ وَمُطْرَفٌ، وَفُلَانٌ [و] ذَكَرَ أَنَا سَا فَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْضَ، عَنَّا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: يَقُولُ مُطْرَفٌ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْحَلْقَةِ: اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَرْضَ، عَنَّا فَاعْفُ، عَنَّا قَالَ: فَأَبْكَى الْقَوْمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

٣٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ [جَبْرِ]، عَنْ مُطْرَفٍ قَالَ: هُمْ النَّاسُ وَهُمْ التَّنَسُّاسُ، وَأَنَاسٌ غَمِسُوا فِي مَاءِ النَّاسِ.

٣٦١٣٦- حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ مَهْدِيِّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ  
قَالَ: عُقُولُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ زَمَانِهِمْ.

٤٧٨/١٣

٣٦١٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ فِي  
قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [١٧] قَالَ: قَلَّ لَيْلَةٌ أَتَتْ  
عَلَيْهِمْ هَجَعُوهَا.

٣٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ،  
فَقَالَ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.

٣٦١٣٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ  
مِنْ مَبْدَأِهِ فَجَعَلَ يَسِيرُ بِاللَّيْلِ فَأَضَاءَ لَهُ سَوْطُهُ.

٣٦١٤٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا قَالَ: لَوْ  
كَانَتْ لِي الدُّنْيَا فَأَخَذَهَا اللَّهُ مِنِّي بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ يَسْقِينِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ قَدْ  
أَعْطَانِي بِهَا، ثُمَّ نَأَى.

٤٧٩/١٣

٣٦١٤١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ  
مُطَرِّفٍ فَذَكَرْنَا اللَّهُ وَدَعَوْنَاهُ، فَقَالَ: [والله] <sup>(١)</sup> لَئِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا سَبَقَ لَكُمْ فِي الذِّكْرِ  
لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَخْدُثُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ  
خَيْرًا، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ.

٣٦١٤٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ:  
إِنَّ الْحَدِيثَ، وَإِنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ.

٣٦١٤٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ:  
لَوْ كَانَ الْخَيْرُ فِي كَفِّ أَحَدِنَا مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُفْرِغَهُ فِي قَلْبِهِ [حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي  
يُفْرِغُهُ فِي قَلْبِهِ] <sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [و].

(٢) سقطت من (أ)، وثابتة في (د).

٣٦١٤٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَقُولُ:

لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى صَيْدًا وَالصَّيْدُ لَا يَرَاهُ فَخَتَلَهُ أَلَمْ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرَانَا وَنَحْنُ لَا نَرَاهُ وَهُوَ يُصِيبُ مِنَّا.

٣٦١٤٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ مُطَرِّفٌ: نَظَرْتُ فِي

بَدءِ هَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ كَانَ، فَإِذَا هُوَ مِنَ اللَّهِ، وَنَظَرْتُ [عَلَى] مَنْ تَمَامُهُ فَإِذَا تَمَامُهُ عَلَى اللَّهِ، وَنَظَرْتُ مَا مَلَكَهُ فَإِذَا مَلَكَهُ الدُّعَاءُ. ٤٨٠/١٣

٣٦١٤٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ

الشَّخِيرِ قَالَ: لَيَعْظُمُ جَلَالَ اللَّهِ فِي صُدُورِكُمْ فَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ عِنْدَ مِثْلِ هَذَا، يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْكَلْبِ: أَخْرَاهُ اللَّهُ [وَأ] لِلْحِمَارِ، أَوْ الشَّاةِ.

٣٦١٤٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفِ

قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، أَنَّهُ لَمْ يَتَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَحْفَظَهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ قَالَ: فَلَمَّا سُيِّرَ مَدْعُورٌ، [وَأ] (١) عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقِيَّ مَدْعُورٌ مُطَرِّفًا فَجَعَلَ يَذَاكِرُهُ قَالَ مُطَرِّفٌ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَيُّ أَحْيَى، عَلَامَ تَحْسِبُنِي وَقَدْ تَهَوَّرَتْ النُّجُومُ وَذَهَبَ اللَّيْلُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فِيكَ، ثُمَّ يُذَاكِرُهُ السَّاعَةَ فَيَقُولُ: يَا أَحْيَى، عَلَامَ تَحْسِبُنِي وَقَدْ تَهَوَّرَتْ النُّجُومُ وَذَهَبَ اللَّيْلُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فِيكَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أُخْبِرْتُ، أَنَّهُ قَدْ سُيِّرَ، فَعَرَفْتُ لَيْلَتَيْنِ فَضَلَّهُ عَلَيَّ.

٣٦١٤٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ

جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: مَا أَرْمَلَةٌ جَالِسَةٌ عَلَى ذَيْلِهَا بِأَحْوَجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ مِنِّي. ٤٨١/١٣

٣٦١٤٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ مُطَرِّفٌ

يَقُولُ: مَا أَوْتِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ.

٣٦١٥٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ

مُطَرِّفٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْجُمُعَةَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مَقَابِرَ مِنْ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [وَأ].

الْحَيِّ، فَإِذَا أَهْلُ الْقُبُورِ جُلُوسٌ، فَجَعَلْتُ أَسْلَمٌ وَأَمْضِي قَالُوا: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ: قُلْتُ: أَرِيدُ الْجُمُعَةَ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: تَذُرُونَ مَا الْجُمُعَةُ قَالُوا: نَعَمْ وَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا يَقُولُ الطَّيْرُ يَوْمَئِذٍ قَالُوا: يَقُولُ: سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمَ صَالِحٍ.

٣٦١٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ مَطْرَفٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَتِهِ الْعُصْفُورَ.

٤٨٢/١٣

٣٦١٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَفًا يَقُولُ: مَا مَرَزَتْ بِأَهْلِ مَجْلِسٍ فَسَمِعْتُ أَحَدًا يُثْنِي عَلَيَّ خَيْرًا قَالَ: فَيَأْخُذُ ذَلِكَ فِي.

٣٦١٥٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ مَطْرَفٍ] (١) قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَوْتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى أَهْلِ النَّعِيمِ نَعِيمَهُمْ فَاطْلُبُوا نَعِيمًا لَا مَوْتَ فِيهِ.

#### ٥٨- [كلام مورق العجلي] (٢)

٣٦١٥٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ مُورِقُ الْعَجَلِيِّ: أَمْرٌ أَنَا فِي طَلْبِهِ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ لَطَلْبِهِ أَبَدًا قَالَ وَمَا هُوَ يَا أَبَا الْمُعْتَمِرِ قَالَ: الصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِينِي.

٣٦١٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

٤٨٣/١٣

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كَانَ مُورِقٌ يَزُورُنَا، فَزَارَنَا يَوْمًا فَسَلَّمَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَتْ: ثُمَّ سَأَلَنِي وَسَأَلْتَهُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَهْلُكَ وَكَيْفَ وَلَدُكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمُتَوَافِرُونَ، قُلْتُ: فَاحْمَدُ رَبِّكَ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَحْسُونِي عَلَى هَلَكَةِ.

٣٦١٥٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) زيادة من (أ)، و سقطت من (د)، و المطبوع.

(٢) هذا العنوان ليس في المطبوع أو (أ) أو (د) وسياق الآثار التالية يقتضيه - حيث أنه انتهى الكلام عن مطرف.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ مُورِقُ الْعِجْلِيِّ يَتَجَرُّ فَيَصِيبُ الْمَالَ، فَلَا تَأْتِي عَلَيْهِ جُمُعَةٌ، وَعِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ: كَانَ يَلْقَى الْأَخَ [له] مِنْ إِخْوَانِهِ فَيُعْطِيهِ أَرْبَعِمِائَةَ خَمْسِمِائَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَيَقُولُ: ضَعَهَا لَنَا عِنْدَكَ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَلْقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: شَأْنُكَ بِهَا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَيَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِأَخْذِهَا أَبَدًا، شَأْنُكَ بِهَا.

٣٦١٥٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيِّ: مَا وَجَدْتُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مَثَلًا إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَى خَشَبَةٍ فِي الْبَحْرِ ٤٨٤/١٣ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ لَعَلَّ اللَّهَ [أَنْ] يُنْجِيَهُ.

٣٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: الْمُتَمَسِّكُ بِطَاعَةِ اللَّهِ إِذَا جُبِنَ النَّاسُ، عَنْهَا كَالْكَارِّ بَعْدَ الْفَارِّ. ٣٦١٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ مُورِقًا الْعِجْلِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَفْقَهَ فِي وَرَعِهِ، وَلَا أَوْرَعَ فِي فِقْهِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ.

٣٦١٦٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُمْ تَعْرِيفًا .

### ٥٩- كَلَامُ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ

٣٦١٦١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ مُخْرِزٍ: [إِذَا أَكَلْتُ] رَغِيْفًا أَشَدُّ بِهِ صَلْبِي وَشَرِبْتُ كُوْزًا مِنْ مَاءٍ فَعَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا الْعَقَاءُ. ٤٨٥/١٣

٣٦١٦٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ هُوَ وَإِخْوَانُهُ وَيَتَحَدَّثُونَ فَلَا يَرَوْنَ تِلْكَ الرَّقَّةَ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا صَفْوَانُ، حَدِّثْ أَصْحَابَكَ قَالَ: فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ: [فَبِرِقُ] الْقَوْمِ وَتَسِيلُ دُمُوعُهُمْ كَأَنَّهَا أَفْوَاهُ الْمَزَادِ.



٣٦١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ بَكَى [حتى أرى لقد أثر في قصص زوره] ﴿وَسِعَلُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

٣٦١٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مُخْرِزٍ كَانَ لَهُ خُصٌّ فِيهِ جِدْعٌ، فَاثْكَسَرَ الْجِدْعُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُضْلِحُّهُ؟ فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّمَا أَمُوتُ غَدًا.

٣٦١٦٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: ٤٨٦/١٣ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا] أَنشَأْنَا هُنَّ إِنشَاءً فَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٧٧﴾ عُرَىٰ أَزْرَابًا ﴿٧٧﴾ [الواقعة: ٣٤-٣٦] قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ مِنْهُنَّ الْعُجْزَ الرَّحْفَ صَيْرُهُنَّ اللَّهُ كَمَا تَسْمَعُونَ.

٣٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَلَّى بْنَ زِيَادٍ قَالَ: كَانَ لِصَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ الْمَازِنِيِّ سِرْبٌ يَبْكِي فِيهِ، وَكَانَ يَقُولُ: قَدْ أَرَىٰ مَكَانَ الشَّهَادَةِ [لو تَشَاءَ يَعْنِي: (١) نَفْسِي (٢)].

### ٦٠- حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ

٣٦١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، [قال: حدثنا مسعر] قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أُوْتِيَهُنَّ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مَنْ أُوْتِيَ لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَجَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجًا مُؤْمِنَةً لَا تَبْغِيهِ فِي نَفْسِهَا خَوْنًا.

٣٦١٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: إِنَّ حُقُوقَ اللَّهِ أَثْقَلُ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهَا الْعِبَادُ، وَإِنَّ نِعَمَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعِبَادُ، وَلَكِنْ أَضْبَحُوا تَوَابِينَ وَأَمْسُوا نَوَابِينَ.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [تشايعنى].

(٢) زيادة من (أ) سقطت من (د)، و المطبوع.

٣٦١٦٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كُثُومُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: كَانَ الْمُتَمَنِّي بِالْبَصْرَةِ يَقُولُ: عِبَادَةُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَجِلْمِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ.

٣٦١٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْنَا لِيَطْلُقِ بِنِ حَبِيبٍ: صِفْ لَنَا التَّقْوَى قَالَ: التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ مَخَافَةَ [عِقَابِ] اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ.

٣٦١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: مَثَلُ الَّذِي يَعِظُ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ الْمِصْبَاحِ يَفِيءُ لِغَيْرِهِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ، لِيُبْصِرَ أَحَدُكُمْ مَا يُجْعَلُ فِي بَطْنِهِ، فَإِنَّ الدَّابَّةَ إِذَا مَاتَتْ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَنْفَتِقُ [مِنْهَا] بَطْنُهَا، وَلِيَتَّقِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلءٌ كَفَّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ.

٣٦١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عُرَيْنَةَ قَالَ: خَرَجَ جُنْدُبُ الْبَجَلِيُّ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَخَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُودَّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ: أَلَا تَرَى، الْمَحْرُوبُ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ، وَإِنَّ الْمَسْلُوبَ مَنْ سُلِبَ دِينُهُ، أَلَا، أَنَّهُ لَا فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ، وَلَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ، أَلَا إِنَّ النَّارَ لَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا، وَلَا يَسْتَعْنِي فَقِيرُهَا، ثُمَّ رَكِبَ الْجَادَةَ وَانْطَلَقَ.

٣٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَجْرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي مَسْجِدِ مِنَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْضَ وَخَلَقَ مَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ، وَلَمْ يَكُنْ [أَحَدٌ] مِنْ بَنِي آدَمَ يَأْتِي شَجَرَةً مِنْ تِلْكَ الشَّجَرِ إِلَّا أَصَابَ مِنْهَا خَيْرًا، أَوْ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، فَلَمْ [يَزَلْ الشَّجَرَةَ] كَذَلِكَ حَتَّى تَكَلَّمَتْ فَجَرَةُ بَنِي آدَمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ قَوْلُهُمْ ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] فَاقْشَعَرَّتْ الْأَرْضُ فَشَاكَ الشَّجَرُ.

٣٦١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ قَالَ: أَتَى ابْنَ زِيَادٍ

بُصْرَةَ فِيهَا حَبٌّ حِنْطَةٌ أَمْثَالُ التَّوَى وَوَجِدَتْ فِي بَعْضِ بِيُوتِ [آلِ كِسْرَى] مَكْتُوبٌ مَعَهَا: هَذَا [نَبْتُ] (١) زَمَانٍ [كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ يَعْنِي نَبْتَ زَمَانٍ] (٢) كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

٣٦١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ، وَكَانَ مَعْمُورًا فِي الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَدَعَا النَّاسَ فَاتَّبَعُوا، وَأَنَّهُ تَذَكَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: هَبْ هُوَ لَاءَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ مَا ابْتَدَعْتُ، أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا ابْتَدَعْتُ قَالَ: فَبَلَغَ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ حَرَقَ تَرَفُوتَهُ، وَجَعَلَ فِيهَا سِلْسِلَةً وَرَبَطَهَا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: لَا أَنْزِعُهَا حَتَّى يُتَابَ عَلَيَّ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ لَا يَسْتَنْكِرُ بِاللُّوْحِيِّ: أَنْ قُلْ لِفُلَانٍ: لَوْ، أَنْ ذَنْبِكَ كَانَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ لَعَفَرْتُ لَكَ، وَلَكِنْ كَيْفَ بَمَنْ أَضَلَّتْ مِنْ عِبَادِي، فَدَخَلُوا النَّارَ.

٣٦١٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِهِ أَشَدَّهُمْ خَشِيَةً لَهُ.

### ٦١- كَلَامُ ابْنِ مِنْبِهِ

٣٦١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَاءِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مِنْبِهِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِرَاهِبٍ، فَقَالَ: يَا رَاهِبُ! كَيْفَ ذِكْرُكَ لِلْمَوْتِ؟ قَالَ: مَا أَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا أَضَعُ أُخْرَى إِلَّا رَأَيْتُ أَنِّي مَيِّتٌ قَالَ: كَيْفَ دَأْبُ نَشَاطِكَ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى [أَنَّ] أَحَدًا سَمِعَ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ تَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةً لَا يَصْلِي فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لِأُصَلِّي فَأَبْكِي حَتَّى يَنْبِتَ الْبَقْلُ مِنْ دَمْعِي، فَقَالَ الرَّاهِبُ: إِنَّكَ إِنْ تَضَحَّكَ وَأَنْتَ مُعْتَرِفٌ لِلَّهِ بِخَطِيئَتِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْكِي وَأَنْتَ مَدْلٌ بِعَمَلِكَ، إِنْ صَلَاةَ الْمَدْلِ لَا تَصْعَدُ فَوْقَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ الرَّاهِبُ: عَلَيْكَ بِالزَّهْدِ ٤٩١/١٣

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(د) وَ الْمَطْبُوعُ: [بَيْت].

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

في الدنيا ولا تنازعها أهلها، وكن كالنخلة إن أكلت أكلت طيباً، وإن وضعت وضعت طيباً، وإن وقعت على شيء لم تضره ولم تكسره، وانصح الله كنصح الكلب أهله، إن يجيعوه ويضربوه ويأبى إلا نصحاً لهم وحفظاً عليهم.

٣٦١٧٨- حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مِنْبِهِ كَانَ يَقُولُ: أَعُونَ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَوْشَكُهَا رَدَى أَتْبَاعُ الْهَوَى، وَمَنْ أَتْبَاعِ الْهَوَى الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا حُبُّ الْمَالِ وَالشَّرْفِ، وَمَنْ حُبُّ الْمَالِ وَالشَّرْفِ اسْتِحْلَالُ الْمُحَارِمِ، وَمَنْ اسْتِحْلَالُ الْمُحَارِمِ يَغْضَبُ اللَّهَ، وَغَضَبُ اللَّهِ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا رِضْوَانُ اللَّهِ، وَرِضْوَانُ اللَّهِ دَوَاءٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ، وَمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَرْضَى رَبَّهُ يُسَخِّطُ نَفْسَهُ، وَمَنْ لَا يُسَخِّطُ نَفْسَهُ لَا يُرْضَى رَبَّهُ. إِنْ كَانَ كَلِمًا ثَقُلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ تَرَكَهُ أَوْشَكَ أَنْ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ.

٣٦١٧٩- حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مِنْبِهِ يَقُولُ: إِنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا عَبْدتَنِي وَرَجوتَنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ، وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ لَا أَضِلَّ عَبْدِي وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى الْهُدَى وَأَنَا الْحَكْمُ.

٣٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ مِنْبِهِ قَالَ: مِثْلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ مِثْلُ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ.

٣٦١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ الضَّبْعِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ ابْنِ مِنْبِهِ قَالَ: أَوْحِيَ إِلَيَّ عَزِيرُ! يَا عَزِيرُ لَا تَحْلِفْ بِي كَاذِبًا فَإِنِّي لَا أَرْضَى عَمَّنْ يَحْلِفُ بِي كَاذِبًا، يَا عَزِيرُ [بِرٍّ] وَالذِّيكِ، فَإِنَّهُ مِنْ بَرٍّ وَالذِّيكِ رَضِيْتُ، وَإِذَا رَضِيْتُ بَارَكْتُ، وَإِذَا بَارَكْتُ بَلَغْتُ النَّسْلَ الرَّابِعَ، يَا عَزِيرُ! [و] لَا تَعُقْ وَالذِّيكِ فَإِنَّهُ مِنْ يَعُقُ وَالذِّيكِ غَضِبْتُ [وَإِذَا غَضِبْتُ] لَعَنْتُ، وَإِذَا لَعَنْتُ بَلَغْتُ النَّسْلَ الرَّابِعَ.

٣٦١٨٢- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ

إبراهيم بن ميمون، عن وهب بن منبه قال: قال داود: يا رب! ابن آدم ليس منه شعرة إلا تحتها منك نعمة، وفوقها منك نعمة، فمن أين يكافيك بما أعطيته؟ قال: فأوحى الله [إليه]: يا داود! إني أعطي الكثير وأرضى باليسير، وإذا شكر ذلك لي أن يعلم أن ما به من نعمة مني.

٤٩٣/١٣

٣٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ: أَعْطَى اللَّهُ مُوسَى نُورًا يَكُونُ لغيره نَارًا قَالَ: فدعا موسى هارون فقال: إن الله وهب لي نورًا يكون لغيري نارًا، [وإني أهبه لك، فدعا هارون ابنه فقال: إن الله أعطى نورًا يكون لغيره نارًا] (١) وإن موسى وهبه لي وإني أهبه لكما قال: فكان ابنا هارون يقربان القربان لبني إسرائيل قال: فاخترنا شيئًا فنزلت النار فاحترقا قال: فقيل لهما: يا موسى وهارون كذا أصنع بمن عصاني من أهل طاعتي، فكيف أصنع بمن عصاني من أهل معصيتي.

٣٦١٨٤- حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مهدي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِي، عَنْ ابْنِ مَنْبِهِ قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ زَمَانًا، ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةً وَصَامَ لِهَ سَبْعِينَ [سَبْتًا] (٢) يَأْكُلُ كُلَّ سَبْتٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: وَطَلَبَ إِلَى اللَّهِ حَاجَتَهُ فَلَمْ يَعْطِهَا فَأَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّفْسُ! مِنْ قَبْلِكَ أَتَيْتُ، لَوْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ لَأَعْطَيْتَ حَاجَتَكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَكَ خَيْرٌ قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيْهِ سَاعَتِيذٌ مَلَكٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ سَاعَتَكَ هَذِهِ الَّتِي رَزَقْتَ عَلَى نَفْسِكَ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ عِبَادَتِكَ كُلِّهَا الَّتِي مَضَتْ، وَ[قَدْ] أَعْطَاكَ اللَّهُ حَاجَتَكَ الَّتِي سَأَلْتَ.

٤٩٤/١٣

٣٦١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ لَا أَتَهُمُ، عَنْ ابْنِ مَنْبِهِ أَنَّهُ جَلَسَ هُوَ وَطَاوَسُ وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ فَذَكَرُوا أَيُّ أَمْرِ اللَّهِ أَسْرَعُ؟ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: قَوْلُ اللَّهِ ﴿كَلِمَةَ الْبَصَرِ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّرِيرُ حِينَ أَتَى بِهِ

(١) زيادة سقطت من الأصول، والمطبوع، وضعناها لاستقامة السياق.

(٢) زيادة من (أ)، بياض في (د).

سليمان فقال ابن منبه: أسرع أمر الله أن يونس على حافة السفينة إذ أوحى الله إلى نون في نيل مصر قال: فما خرّ من حافتها إلا في جوفه.

٣٦١٨٦- حدثنا المحاربي، عن عبد الرحمن بن سليمان العبسي، عن إدريس بن سنان، عن [جد] وهب بن منبه قال: كان على موسى يوم ناجى ربه عند الشجرة جبة من صوف وتبان من صوف وقلنسوة من صوف.

٣٦١٨٧- حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة، عن عوف قال: قال ابن منبه: من

٤٩٥/١٣ خصال المنافق [أن] يحب الحمد ويبغض الذم.

### ٦٢- حديث أبي قلابة

٣٦١٨٨- حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن كاتب أبي قلابة قال: مثل العلماء مثل النجوم التي يهتدى بها، والأعلام التي يقتدى بها، إذا تغيث عنهم تحيروا، وإذا تركوها ضلوا.

٣٦١٨٩- حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة [أنه] قال في دعائه: اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تتوب عليّ، فإذا أردت بعبادك فتنة أن تتوفاني غير مفتون.

٣٦١٩٠- حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: [إن] الله لما لعن إبليس سأله النظرة، فأنظره إلى يوم الدين قال: وعزتك لا أخرج من جوف - أو من قلب - ابن آدم ما دام فيه الروح قال: وعزتي لا أحجب عنه التوبة ما دام فيه الروح.

٣٦١٩١- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب قال:

٤٩٦/١٣

قال مسلم بن يسار: [لو] كان أبو قلابة من العجم كان [مربدًا مربدان] (١).

(١) كذا في (أ)، و(د)، ووقع في المطبوع بالواو بدلاً من الراء.

٣٦١٩٢- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ  
أَبَا قَلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَذَوِي الْأَلْبَابِ.

٣٦١٩٣- حَدَّثَنَا يَعْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: خَيْرُ أُمُورِكُمْ أَوْسَاطُهَا.

٣٦١٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
سَنَانٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنِيبَةَ قَالَ: مَا الْخَلْقُ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ إِلَّا كَخِرْدَلَةٍ هَاهُنَا مِنْ  
أَحْدِكُمْ.

٣٦١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، ٤٩٧/١٣  
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُمْ -يَعْنِي الْمَاضِينَ-  
أَسْلَمُهُمْ صَدْرًا وَأَقْلَهُمْ غِيَّةً.

٣٦١٩٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقْبَةُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ  
قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَذْكُرُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالْمُسْتَفْزِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:  
١٧] قَالَ: مِنْ شَهْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

### ٦٣- كَلَامُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

٣٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ،  
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا وَفَقَ عِنْدَ هَمِّهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ حَتَّى يَهَمَّ،  
فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَمْضَاهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا كَفَّ عَنْهُ.

٣٦١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ  
الْحَسَنَ عَنْ شَيْءٍ فَقُلْتُ: إِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَ فَقِيهًا  
بِعَيْنِكَ؟ إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الْبَصِيرُ بِدِينِهِ، الْمَدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ.

٣٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ يُونُسَ ٤٩٨/١٣  
قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا عَلِمَ مَا الَّذِي يَفْسُدُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ قَالَ:  
يُونُسُ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَغَلَّبَتْ شَهْوَتُهُ.

٣٦٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ وَأَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَرَاءَ لِسَانِهِ، فَإِذَا هَمَّ [أَحْذَكُم] (١) بِأَمْرٍ تَدْبِرُهُ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا تَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ سَكَتَ، وَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ، فَإِذَا هَمَّ بِشَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَأَبْدَاهُ.

٣٦٢٠١- حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عَنِ يونسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَنَ الْعَمَلَ، وَإِنْ الْمُنَافِقَ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلَ.

٣٦٢٠٢- حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ سفيانَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ طَلَبًا لَا يَضُرُّ بِالْعِبَادَةِ، وَأَطْلُبُ الْعِبَادَةَ [طَلَبًا] لَا يَضُرُّ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ مِنْ عَمَلٍ بَغِيرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلِحُ.

٣٦٢٠٣- حَدَّثَنَا قبيصةُ، عَنِ سفيانَ، عَنِ يونسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ رَجُلًا مَحْزُونًا. ٤٩٩/١٣

٣٦٢٠٤- حَدَّثَنَا قبيصةُ، عَنِ سفيانَ، عَنِ يونسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَسُرُوا الْعَمَلَ شَيْئًا إِلَّا أَسْرَوْهُ.

٣٦٢٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ الْحَسَنَةَ فَتَكُونَ نُورًا فِي قَلْبِهِ وَقُوَّةً فِي بَدَنِهِ، وَإِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ السَّيِّئَةَ فَتَكُونَ ظِلْمَةً فِي قَلْبِهِ وَوَهْنًا فِي بَدَنِهِ.

٣٦٢٠٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ سفيانَ بْنِ حَسِينٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّأَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَتَاكَ أَنْكَ وَارِدٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: هَلْ أَتَاكَ أَنْكَ خَارِجٌ مِنْهَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: ففيم الضحكُ إِذَا.

٣٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ أَبِي هلالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي داودُ صَاحِبُ

(١) زيادة من (أ)، و(د).



البصريُّ أن الحسنَ قالَ: وإيُّ الله ما من عبدٍ قُسمَ له رزقٌ يومٍ بيومٍ فلم يعلم أنه قد خيّر له إلا عاجزٌ أو غبيُّ الرأي.

٣٦٢٠٨- حدّثنا يزيدُ بنُ هارونَ قالَ: أخبرنا مباركُ، عن الحسنِ قالَ: والله ما هي بأشْرٍ أيامِ المؤمنِ أيّامٌ قُربَ له فيها من أجله، وذكّر ما نسي من معادِهِ، وكُفّرت بها خطاياها.

٣٦٢٠٩- حدّثنا عفانُ بن مسلم قالَ: حدّثنا حمادُ بن سلمة قالَ: حدّثنا حُميدٌ، عن الحسنِ قالَ: ما رأيتُ أحدًا أشدَّ توليًا من قارئٍ إذا تولّى.

٣٦٢١٠- حدّثنا عفانُ قالَ: حدّثنا حمادُ بن سلمة قالَ: أخبرنا عليُّ بنُ زيدٍ، وثابتٌ، وحُميدٌ، عن الحسنِ أنه قالَ: الصراطُ حسكٌ وسعدانٌ، والزلالون والزلالاتُ يومئذٍ كثيرٌ.

٣٦٢١١- حدّثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن هشامٍ، عن الحسنِ قالَ: إن الرجلَ ليطلبُ البابَ من العلمِ فيعملُ به فيكونُ خيرًا له من الدنيا لو كانت له فجعلها في الآخرة.

٣٦٢١٢- حدّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ قالَ: أخبرني عبيدُ الله بن شميطة بن عجلانَ قالَ: أخبرني أبي أنه سمع الحسنَ يقولُ: إن المؤمنَ يُصبحُ حزينًا ويُمسى حزينًا، ويكفيه ما يكفي العنيزة.

٣٦٢١٣- حدّثنا عفانُ قالَ: حدّثنا حمادُ بن زيدٍ قالَ: حدّثنا أيوبُ قالَ: سمعتُ الحسنَ يقولُ: إذا رأيتَ الرجلَ ينافسُ في الدنيا فنافسهُ في الآخرة.

٣٦٢١٤- حدّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن [أبي الأشهب] <sup>(١)</sup>، عن الحسنِ ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] قالَ: علموا أن كلَّ غريمٍ مفارقٌ غريمه إلا غريمَ جهنم.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [الأشهب] خطأ، أنظر ترجمة أبي الأشهب جعفر بن حيان من «التهذيب».

٣٦٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] قَالَ: أَفْسَدَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ فِي بَرِّ الْأَرْضِ وَبَحْرِهَا بِأَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ يَرْجِعُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

٣٦٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ابْنَ آدَمَ ثِنْتَانِ جَعَلْتَهُمَا لَكَ وَلَمْ يَكُونَا لَكَ: وَصِيَّةٌ فِي مَالِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ صَارَ الْمَلِكُ لغيرِكَ، وَدَعْوَةٌ الْمُسْلِمِينَ لَكَ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلٍ لَا تُسْتَعْتَبُ فِيهِ [مَنْ] سِيءٌ وَلَا تَزِيدُ فِي حَسَنِ.

٣٦٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى سَعِيدُ [بْنِ أَبِي] (١) الْحَسَنِ وَجَدَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ وَجَدًا شَدِيدًا، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ اللَّهَ عَابَ الْحَزْنَ عَلَى يَعْقُوبَ.

٣٦٢١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ وَالْعِظَامِ النَّخْرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤَمَّنَةٌ: أَدْخَلَ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْ عِنْدِكَ وَسَلَامًا [مِنْ] (٢)؛ أَسْتَغْفِرُ لَهُ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ.

٣٦٢١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَوَامٌ عَلَى نَفْسِهِ يَحَاسِبُ نَفْسَهُ اللَّهَ، وَإِنَّمَا خَفَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا شَقَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا هَذَا الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ مَحَاسَبَةٍ، إِنْ الْمُؤْمِنُ يَفْجُوهُ الشَّيْءُ فَيَعْجُبُهُ (١) يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْتَهِيكَ وَإِنَّكَ لَمَنْ حَاجَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا مِنْ وَصَلَةٍ إِلَيْكَ، هِيَ هَاتَ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَيَفْرُطُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَيَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ يَقُولُ: مَا أَرَدْتُ

(١) كَذَا فِي (أ)، وَفِي (د)، وَالْمَطْبُوعُ: (بْنِ) خَطَأً، سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ أَخُو الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(د).

[إلا] (١) هذا، مالي ولهذا، مالي [عدد غير هذا] (٢) والله لا أعود إلى هذا أبداً إن شاء الله، إن المؤمنين قوم أوثقهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله، يعلم أنه مأخوذ عليه، في ذلك كله.

٣٦٢٢٠- حدثنا عفان قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت عبد ربه أبا كعب يقول: سمعت الحسن يقول: المؤمن في الدنيا كالغريب لا ينافس في عزها، ولا يجزغ من ذلها، للناس حال وله حال، وجهوا هذه [الفضول] (٣) حيث وجهها الله.

٣٦٢٢١- حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: [حدثنا عفان] (٤) حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت [عبد ربه أبا كعب] (٥) يقول: سمعت الحسن يقول: إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إن الإيمان ما وقر في القلب وصدقته العمل.

٣٦٢٢٢- حدثنا يحيى بن يمان، عن مالك بن مغول، عن محمد بن جحادة قال: مر على الحسن بردون يهملج فقال: أوه قد علمت أن الساعة إذا أقبلت أقبلت بغم.

٣٦٢٢٣- حدثنا يحيى بن يمان، عن [مبارك، عن] الحسن قال: إن المؤمنين عجلوا الخوف في الدنيا فآمنهم الله يوم القيامة، وإن المنافقين أخرجوا الخوف في الدنيا فأخافهم الله يوم القيامة.

٣٦٢٢٤- حدثنا ابن يمان، عن مبارك، عن الحسن قال: عمل القوم ولم

يتمنوا.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع [إلى].

(٢) كذا في (أ)، وفي (د) (غير هذا)، وغيره في المطبوع من «الحلية» (عذر بها).

(٣) كذا في (أ)، ومهملة النقط في (د)، وفي المطبوع بالصاد المهملة.

(٤) زيادة من (أ) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ) (زكريا).

٣٦٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ مَبَارِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ

أَقْوَامًا بَكَتْ أَعْيُنُهُمْ وَلَمْ تَبْكِ قُلُوبُهُمْ، فَمَنْ بَكَتْ عَيْنَاهُ فَلْيَبْكِ قَلْبَهُ.

٣٦٢٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ مَبَارِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَكْبَسُهُمْ مَنْ بَكَى.

٣٦٢٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنِ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ

٥٠٥/١٣ أَقْوَامًا يَبْذُلُونَ أَوْرَاقَهُمْ وَيَخْزِنُونَ أَلْسِنَتَهُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَقْوَامًا خَزَنُوا

أَوْرَاقَهُمْ وَأَرْسَلُوا أَلْسِنَتَهُمْ.

٣٦٢٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

حُلَمَاءُ إِنَّ جَهْلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْفَهُوا، هَذَا نَهَارُهُمْ فَكَيْفَ لَيْلُهُمْ، خَيْرٌ لَيْلٍ أَجْرُوا

دُمُوعَهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ، وَصَفُّوا أَقْدَامَهُمْ يَطْلُبُونَ إِلَى اللَّهِ فِي فِكَالِكِ رِقَابِهِمْ.

٣٦٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عَاصِمٍ قَالَ: [مَا] سَمِعْتُ الْحَسَنَ

يَتَمَثَّلُ بَيْتِ شَعْرِ [قَطُّ] <sup>(١)</sup> إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

[قَالَ]: ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ حَيًّا وَهُوَ مَيِّتُ الْقَلْبِ.

٣٦٢٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا زَالَ الْحَسَنُ [يَبْتَغِي] <sup>(٢)</sup>

الْحِكْمَةَ حَتَّى نَطَقَ بِهَا.

٣٦٢٣١- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ

الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨] قَالَ: هِيَ وَاللَّهُ لَكُلِّ

٥٠٦/١٣ وَاصِفٍ كَذُوبٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْوَيْلُ.

٣٦٢٣٢- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَذَرِيَّتَهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَسْعُهُمْ،

فَقَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ مَوْتًا قَالَ: إِذَا لَا يَهْتَهُمُ الْعَيْشُ قَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ أَمَلًا» <sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من (أ)، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع [يعي].

(٣) الحسن من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

٣٦٢٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «تَفَكَّرْتُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ».

٣٦٢٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَتَمَثَلُ هَذَا الْبَيْتَ:

يَسِّرُ الْفَتَى مَا كَانَ قَدَمٌ مِنْ تَقَى إِذَا عَرَفَ الدَّاءَ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ

٣٦٢٣٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَمَثَلِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ

الْحَسَنُ: وَهَلْ يَطِيبُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمَلْحِ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ: فَكَيْفَ يَقُومُ قَدْ ذَهَبَ مَلْحُهُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٣٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُهُمْ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَعِيشَ عَمْرَهُ. مَا طُوي لَه ثَوْبٌ قَطُّ، وَلَا أَمْرٌ أَهْلَهُ بِصِنْعَةِ طَعَامٍ لَهُ قَطُّ، وَلَا حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ قَطُّ.

٣٦٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا عُرِضَ عَلَيَّ آدَمُ ذَرِيَّتُهُ رَأَى فَضْلَ بَعْضِهِمْ عَلَيَّ بَعْضٍ فَقَالَ: رَبِّ لَوْ سَوَيْتَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «يَا آدَمُ! إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَشْكَرَ، يَرَى دُوَ الْفَضْلِ فَضْلُهُ فَيَحْمِدُنِي وَيَشْكُرُنِي<sup>(٢)</sup>».

### [متفرقات]<sup>(٣)</sup>

٣٦٢٣٨- حَدَّثَنَا معاوية بن هشام قَالَ: حَدَّثَنَا [سفيان]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ [قَالَ: مَا دَخَلَ<sup>(٤)</sup> بَيْتًا حَبْرَةً إِلَّا دَخَلَتْهُ عِبْرَةٌ.

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) من هنا أنتهى كلام الحسن وبدأت آثار أخرى من غير عنوان في الأصلين فوضعت لها هذا العنوان.

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ): (عن).

٣٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ] <sup>(١)</sup> أَبِي ذُوَيْبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَعْلَمُ رَجُلًا سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ وَاسْتَقَامَ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ كَانَ قَبْلَهُ أَسْتَقَامَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

٣٦٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: إِنِّي لِأَحْبَبُ فِي اللَّهِ قَالَ: أَحَبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

٣٦٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾ [التغابن: ٩] قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ.

٣٦٢٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ حَيًّا أَكْبَرَ [شَيْخًا] <sup>(٢)</sup> فُقِيهَا مُتَعَبِدًا مِنْ [بَنِي] <sup>(٣)</sup> ثَوْرٍ.

٣٦٢٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي [الْعَلَاءِ] قَالَ: كَانَ فِينَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ دُونَ رِبْعِ بْنِ خَثِيمٍ.

٣٦٢٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ عَتَبَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ أَتَى بِخَيْصٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَقَالَ: هَذَا طَعَامُ الصَّيَّانِ.

٣٦٢٤٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَنبَهٍ قَالَ: الْإِيمَانُ عِرْيَانُ، وَلِبَاسُهُ التَّقْوَى، وَمَالُهُ الْفَقْهُ، وَزِينَتُهُ الْحَيَاءُ.

٣٦٢٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ <sup>(٤)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ مِيمُونٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَكَرَ اللَّهَ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف.

(٢) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع (أبي).

(٣) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع (يعلى) والمسيب والد العلاء يكتنى به.

(٤) زيادة من (أ).

٣٦٢٤٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا تَعَلَّمْتَ فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمْ الْأَمَانَةُ قَالَ: وَكَانَ يَعُدُّ الْحَدِيثَ حَرْفًا حَرْفًا.

٣٦٢٤٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ [أَبِيهِ عَنْ] شَيْخٍ لَهُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ السَّائِلَ يَقُولُ: ﴿مَنْ [ذَا الَّذِي] يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا الْقَرْضُ الْحَسَنُ.

٥١٠/١٣

٣٦٢٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَرِيَةِ الرَّبِيعِ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَحِبُّ الْحَلْوَى فَيَقُولُ لَنَا: أَصْنَعُوا لِي طَعَامًا فَنَصْنَعُ لَهُ طَعَامًا كَثِيرًا، فَيَدْعُو فَرُوخًا وَفَلَانًا (فَيَطْعِمُهُمْ)<sup>(١)</sup> رَبِيعٌ بِيَدِهِ وَيَسْقِيهِمْ، وَيَشْرَبُ هُوَ فَضَلَ شَرَابِهِمْ، فَيَقَالَ لَهُ: مَا يَدْرِيانِ هَذَانِ مَا تَطْعَمُهُمَا؟ فَيَقُولُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي.

٣٦٢٥٠- حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: أَغْبَطُ الْأَحْيَاءَ بِمَا تَغْبِطُ بِهِ الْأَمْوَاتَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِزَهْدٍ وَذُلٍّ [عِنْدَ الطَّاعَةِ وَاسْتَعْصَبَ غَيْرًا]<sup>(٢)</sup> مَعْصِيَةٍ، وَأَحَبُّ النَّاسِ عَلَيَّ [قَدْرًا]<sup>(٣)</sup> تَقْوَاهُمْ.

٣٦٢٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَقْرَأُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

٣٦٢٥٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ قَالَ: لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَصْبَةٍ فِي الْبَحْرِ، لَقِيضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

٥١١/١٣

(١) مضى نحوه تحت رقم (١٦٧٠٣) في كلام الربيع.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (أ).

٣٦٢٥٣- حَدَّثَنَا غَنْدَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ الزَّيْدِيِّ، عَنْ [ابنِ عَمْرِو] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّلْمَ فَإِنَّ الظَّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ  
مُحَارِبِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٣)</sup>.  
٣٦٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي ظبيانَ، عن جريرِ قَالَ:  
قَالَ لي سلمانُ: أتدري ما الظلماتُ يومَ القيامةِ؟ هو ظلمُ الناسِ بينهم في  
الدنيا <sup>(٤)</sup>.

٣٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أسامةَ، عن الفزاريِّ، عن الأعمشِ، عن المنهالِ، عن  
عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عن ابنِ عباسٍ قَالَ: أوحى اللهُ إلى داودَ عليه السلام: قل للظلمة:  
لا يذكرني فإنه حقُّ عليٍّ أنْ أذكرَ منْ ذكرني، وإنْ ذكرني إياهم أنْ ألعنهم <sup>(٥)</sup>. ٥١٢/١٣

٣٦٢٥٧- حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ دكينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن  
ثمامةَ بنِ بجادٍ قَالَ: أنذرتكم (سوف أقوم) (سوف أصلي) (سوف أصوم).  
٣٦٢٥٨- حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن  
رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ قَالَ: لا تؤخِّرْ عملَ اليومِ لغدٍ فإنك لا تدري ما في  
غدٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) وقع في (أ)، و(د) [ابن عمر]، ولكن الحديث يعرف لابن عمرو- أنظر «تحفة الأشراف»  
٢٩٠/٦.

(٢) في إسناده أبو كثير الزبيدي، ولم يرو عنه إلا عبد الله بن الحارث، وقد وثقه النسائي.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٠/٥، ومسلم: (٢٠٣/١٦) من حديث ابن دينار، عن ابن عمر  
رضي الله عنهما.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده ضعيف. زهير بن معاوية ليس بالقوي في أبي إسحاق.



٣٦٢٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَحَدٌ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ] <sup>(١)</sup> حَدِيثًا [أَخَذَهُ] <sup>(٢)</sup> لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
[عَمْرٍ] <sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٦٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي  
زُرٌّ: أَرْحَلُ بِنَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ نَسِيْحًا - يَعْنِي: نَصَلِّي.

٥١٣/١٣

٣٦٢٦١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ  
كُهَيْلٍ ﴿لَيْنٌ لَمْ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦] قَالَ: أَصْحَابُ  
الْفَوَاحِشِ.

٣٦٢٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ  
قَيْسٍ] <sup>(٤)</sup> الْكَنْدِيِّ ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْكَبْرَى﴾ [النَّازِعَاتُ: ٣٤] قَالَ: إِذَا قَالَ:  
أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ.

٣٦٢٦٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
حِيَانَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الَّذِينَ يَنْفَخُونَ الْكَبِيرُ فَسَقَطَ <sup>(٥)</sup>.

٣٦٢٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ: رَجُلٌ  
لِرَجُلٍ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: أَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ خُلُقًا حَسَنًا.

٥١٤/١٣

٣٦٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُرْدَاسِ بْنِ الْأَسْلَمِيِّ  
قَالَ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى تَبْقَى حِثَالَةٌ كَحِثَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا  
يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا <sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من (أ)، (د).

(٢) كذا في (أ) و(د) وفي المطبوع: أحذر.

(٣) كذا في (د) وفي المطبوع، وفي (أ) عمرو.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د) [بن سعيد]، وفي المطبوع: [سعيد].

(٥) إسناده مرسل. أبو حيان لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) إسناده صحيح.

٣٦٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَا تَحَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ قَالَ: لَا تَحَافُوا مَا أَمَامَكُمْ وَلَا تَحْزَنُوا مَا خَلْفَتْكُمْ ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ قَالَ: الْبُشْرَى فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْقَبْرِ وَعِنْدَ الْبَعْثِ.

٣٦٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ [بِعَبْدٍ] <sup>(١)</sup> خَيْرًا فَقَهَهُ فِي الدِّينِ وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَبَصَّرَهُ عَيْبَهُ، وَمَنْ أَوْتِيَهُنَّ فَقَدْ أَوْتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣٦٢٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: مَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا إِلَيْهَا بِالشَّوْقِ، وَلَا جَاءَتِ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا مُسْتَعِدٌّ. ٥١٥/١٣

٣٦٢٦٩- حَدَّثَنَا [قَتِيْبَةُ] <sup>(٢)</sup> بِنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا <sup>(٣)</sup> يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنْظَرَ [إِلَى] الَّذِي تَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ فِي الْآخِرَةِ فَقَدَّمَهُ الْيَوْمَ، وَأَنْظَرَ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ ثُمَّ فَاتَرَكُهُ الْيَوْمَ.

٣٦٢٧٠- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ [بِرْكَةَ] <sup>(٤)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْسِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» <sup>(٥)</sup>.

٣٦٢٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، [عَنْ أَبِي مُوسَى] <sup>(٦)</sup> قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،

(١) زيادة من (أ)، و(د).

(٢) وقع في (أ): [قبصة] خطأ، قتيبة بن سعيد يروي، عن يعقوب.

(٣) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [يزيد] خطأ، أنظر ترجمة: محمد بن السائب بن بركة من «التهديب».

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) سقطت من (أ)، و(د)، والمطبوع، ولا بد منها، وهي ثابتة عند مسلم: (٤١/١٧) من طريق المصنف.

[فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>].<sup>(٢)</sup>

٣٦٢٧٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ لِي: أَلَا أَمْرُكَ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْثِرُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

٥١٦/١٣

٣٦٢٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ؟ تَكْثُرُونَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٦٢٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كَنْوَزِ الْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

٥١٧/١٣

٣٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَنْظِرْ كُلَّ عَمَلٍ كَرِهْتَ الْمَوْتَ [مِنْ] أَجْلِهِ فَاتْرِكْهُ [ثُمَّ لَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا مِتَّ]<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: (١٢١٧/١١)، ومسلم: (٤١/١٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه كثير بن زيد الأسلمي وليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وليس بالقوي.

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٦) إسناده مرسل. أبو رزین تكلّموا في إدراك ابن مسعود، فكيف بمعاذ رضي الله عنهما.

(٧) زيادة من (أ).

٣٦٢٧٧- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَسِيرُ الدُّنْيَا يَشْغَلُ عَنْ كَثِيرِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِهَمِّ غَيْرِهِ حَتَّى لَهْوٍ أَشَدُّ أَهْتَامًا مِنْ صَاحِبِ الْهَمِّ بِهَمِّ نَفْسِهِ.

٣٦٢٧٨- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: تَجِدُ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: تَحِبُّ الْمَوْتَ قَالَ: لَا وَكَيْفَ وَعِنْدِي مَا عِنْدِي، فَيَقَالَ لَهُ: أَفَلَا تَتْرَكَ مَا تَعْمَلُ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي، [فَيَقُولُ]: مَا أُرِيدُ تَرْكَهُ وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَمُوتَ حَتَّى أُتْرَكَهُ.

٥١٨/١٣

٣٦٢٧٩- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿١٦﴾﴾ [النبا: ٢١] قَالَ: تَرَصَّدُهُمُ وَاللَّهُ قَالَ: وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَمُرُّ إِذِ اسْتَقْبَلَهُ آخَرٌ قَالَ: أْبْلَغَكَ أَنْ بِالطَّرِيقِ رَصْدًا: قَالَ: [نَعَمْ قَالَ:] (١) فَخُذْ جِذْرَكَ إِذَا.

٣٦٢٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سِنَانٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعَيْنَاهُ تَسِيلَانِ وَشَفَتَاهُ تَحْرَكُ.

٣٦٢٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ مَيْمُونٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ تَقِيًّا حَتَّى يَحَاسِبَ نَفْسَهُ مَحَاسِبَةَ الرَّجُلِ شَرِيكِهِ حَتَّى يَنْظَرَ مِنْ أَيْنَ مَطْعُمُهُ وَمَشْرَبُهُ وَمَكْسَبُهُ.

٣٦٢٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا نَوَفًّا إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا [وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ]﴾ (٢) [هود: ١٥] قَالَ: مِنْ عَمَلٍ لِلدُّنْيَا وَفِيهِ فِي الدُّنْيَا.

٥١٩/١٣

٣٦٢٨٣- حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (٣) قَالَ: قَالُوا لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَيُّ الْعَمَلِ

(١) زيادة من (أ)، (د).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زاد هنا في المطبوع من «الحلية»: (١٤٩/٣): [عن رجل]، وليست في (أ)، أو (د).

أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِمَّا تَسْتَلِدُّ قَالَ: الْإِفْضَالُ عَلَى الْإِخْوَانِ.

٣٦٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ الْمَسْجِدَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ: أَجْدَبَ الْمَسْجِدُ، أَجْدَبَ الْمَسْجِدُ.

٣٦٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ: قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ أَقْوَامًا رَأَيْتَهُمْ لَتَقَطَعْتَ كَبْدَكَ عَلَيْهِمْ.

٣٦٢٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَكْتُمُ حَسَنَاتِكُمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَكْتُمُ سَيِّئَاتِكُمْ.

٣٦٢٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: مِنْ قَرَأَ مَائَتِي آيَةٍ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمَصْحَفِ لَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِأَفْضَلِ مِنْهُ.

٣٦٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِفِتْيَا مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْلَكُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا حَمَارًا.

٣٦٢٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٦٢] يونس: قَالَ: هُمُ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ.

٣٦٢٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلنَّاسِ عِنْدَهُ.

٣٦٢٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠] قَالَ: الْمَوْتُ.

٣٦٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَالِمٍ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ١٩] قَالَ: الْيَقِينُ: الْمَوْتُ.

٥٢١/١٣

٣٦٢٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ خَثِيمٍ جَاءُوهُ بِرَمْلٍ أَوْ أَشْتَرِي لَهُ رَمْلٌ فَطَرَحَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي دَارِهِ يَعْنِي: يَجْلِسُ عَلَيْهِ.

٣٦٢٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُرَيْةِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ، قَالَتْ: كَانَ عَمَلُ الرَّبِيعِ سَرًّا.

٣٦٢٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَفِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦] قَالَ: مَا يَسِيلُ بَيْنَ جِلْدِ الْكَافِرِ وَلَحْمِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٩٦- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَنْذَكُرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى \* يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَبَابِي ﴿٢٤﴾﴾ [الفجر: ٢٣، ٢٤] قَالَ: عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّهُ صَادِقٌ هُنَاكَ حَيَاةً طَوِيلَةً لَا مَوْتَ فِيهَا [أخر ما]<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ.

٣٦٢٩٧- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ مَلَكًا مِنْ تِلْكَ الْمَلُوكِ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ، فَأَطَافَ بِهِ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ فَقَالُوا: لَنْ تَدَعَ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْقَوْمُ! لَا تَجْهَلُوا فَإِنَّكُمْ فِي مَلِكٍ مَنْ لَا يُبَالِي أَصْغِيرًا أَخَذَ مِنْ مَلِكِهِ أَوْ كَبِيرًا.

٥٢٢/١٣

٣٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ إِذَا قَالَ: اللَّهُ وَإِذَا عَمِلَ لِلَّهِ.

٣٦٢٩٩- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّ لَكَ سَرًّا، وَإِنَّ لَكَ عِلَانِيَةً، فَسِرُّكَ أَمْلُكُ بِكَ مِنْ عِلَانِيَتِكَ [وإِنَّ لَكَ عَمَلًا]<sup>(٣)</sup> وَإِنَّ لَكَ قَوْلًا فَعَمَلُكَ أَمْلُكُ بِكَ مِنْ قَوْلِكَ.

٣٦٣٠٠- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ

يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَبْصُرُ الْقَذَى فِي عَيْنِ أَخِيكَ وَتَدْعُ الْجَذَلَ مُعْتَرِضًا فِي عَيْنِكَ. ٥٢٣/١٣

٣٦٣٠١- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ

(١) إسناده ضعيف، فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف.

(٢) كذا في (أ)، (د) وغيره من «الحلية» [أحسن مما].

(٣) زيادة من (أ)، (د).

السائب أن أبا البخترى وأصحابه كانوا [إذا] سمع أحدهم يُثني عليه أو دخله عُجبٌ ثنى منكبَيْه، وقال: حَشَعْتُ لله.

٣٦٣٠٢- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قِيلَ

للحسن: يا أبا سعيد! أينام الشيطان؟ قَالَ: لَوْ غَفَلَ لَوَجَدَهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ قَلْبِهِ.

٣٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَنَّهُ

قَالَ: لِلشَّرِّ أَهْلٌ وَلِلْخَيْرِ أَهْلٌ وَمَنْ [تَرَكَ] شَيْئًا كَفِيهِ.

٣٦٣٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ

بْنِ زِيَادٍ، عَنِ كَعْبِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْتَقَرَّ لِعَبْدٍ ثَنَاءٌ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ لَهُ فِي

أَهْلِ السَّمَاءِ.

٥٢٤/١٣

٣٦٣٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ:

كَتَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْعَمَلِ أَنْ لَا تَوْخَرُوا

عَمَلَ الْيَوْمِ لَغَدٍ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ تَدَارَكْتُمْ عَلَيْكُمْ الْأَعْمَالُ فَلَمْ تَدْرُوا أَيُّهَا

تَأْخُذُونَ فَأَضَعْتُمْ، فَإِذَا خَيْرْتُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلدُّنْيَا وَالْآخَرُ لِلْآخِرَةِ، فَاخْتَارُوا

أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَفْنَى وَإِنَّ الْآخِرَةَ تَبْقَى، كُونُوا مِنَ اللَّهِ عَلَى

وَجَلٍ، وَتَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ وَرَبِيعُ الْقُلُوبِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٣٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ

رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَحْبَبَ مَا كَانَ قَبْلَ

ذَلِكَ.

٣٦٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفِيَانَ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدِيًّا

(١) إسناده مرسل: الضحاك لم يدرك هذا.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

العلقي، يقول: قَالَ: رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>. ٥٢٥/١٣

٣٦٣٠٩- حَدَّثَنَا غَنْدُرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَزِينٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ، وَمَنْ تَوَاضَعَ تَخَشَعًا رَفَعَهُ اللهُ، وَمَنْ تَعَظَّمَ تَطَاوَلَا وَضَعَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣١٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [مرة]<sup>(٣)</sup>، عَنْ شَيْخٍ يَكْتُمِي أَبَا يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُسْمَعُ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمِعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٣١١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْعُوفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ رَأَى رَأَى اللهُ بِهِ»<sup>(٥)</sup>. ٥٢٦/١٣

٣٦٣١٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يَشْبَعُونَ ذَلِكَ الشَّعْبَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَأْكُلَ حَتَّى إِذَا رَدَّ نَفْسَهُ أَمْسَكَ ذَابِلًا نَاجِلًا مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ.

٣٦٣١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كُنَّا إِذَا دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ، خَرَجْنَا وَمَا نَعُدُّ الدُّنْيَا شَيْئًا.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣/١١)، ومسلم (١٥٧/١٨).

(٢) في إسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه لين.

(٣) وقع في (أ)، (د) [ميمون]، والصواب ما أثبتته في المطبوع فقد أخرجه أحمد: ٢/٢١٢ من طريق الفضل بن دكين، وكذا ذكر في التعجيل لما ذكر أبو يزيد هذا في المبهمات ذكره في عمرو بن مرة.

(٤) إسناده ضعيف: فيه أبو يزيد هذا وهو لا يعرف- أنظر التعليق السابق.

(٥) إسناده ضعيف، فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.



٣٦٣١٤- حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿وَحِيلَ  
بَيْنَهُمْ وَيَوْمَ مَا يَمَسُّوْنَ﴾ [سبأ: ٥٤] قَالَ: مِنَ الْإِيمَانِ.

٣٦٣١٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: مِنْ  
أَشْرَاطِ [و] (١) اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْتُ خِيَارَكُمْ فليَقْظَهُمْ كَمَا يَلْقُظُ أَحَدَكُمْ  
أَطَائِبَ الرُّطْبِ مِنَ الطَّبَقِ.

٣٦٣١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ:  
أَهِنُوا الدُّنْيَا فَوَاللَّهِ لَأَهْنَأُ مَا تَكُونُ إِذَا (أَهْتَمَّهَا).

٣٦٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَوَامِعُ  
الْمُؤْمِنِينَ بِيَوْمِهِمْ.

٣٦٣١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي  
قَوْلِهِ: ﴿فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ سُبُورًا لَهُمْ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ﴾ قَالَ: الْجَنَّةُ ﴿وَوَظَّيْرُهُ مِنْ قِبَلِهِ  
الْعَذَابُ﴾ قَالَ: النَّارُ.

٣٦٣١٩- حَدَّثَنَا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿يَوْمَئِذٍ  
يَنْذَكُرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى \* يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴿١٤﴾﴾ قَالَ: عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّهُ  
صَادَفَ هُنَالِكَ حَيَاةً طَوِيلَةً لَا مَوْتَ فِيهَا [أخر ما] (٢) عليه.

٣٦٣٢٠- حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ  
الْحَسَنِ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَمْرَ دُنْيَاهُمْ،  
لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ، (فَلَا تُجَالِسُوهُمْ).

٣٦٣٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا  
يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧] قَالَ: عَلِمْتُ بِهِ شَقَاءَ الدُّنْيَا فَلَا تَلْقَى ابْنَ آدَمَ  
إِلَّا شَقِيًّا [نَاصِبًا] (٣).

(١) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع: [أو].

(٢) كذا في (أ)، (د)، وفي المطبوع: [أحسن مما].

(٣) كذا في (أ)، (د)، ووقع في المطبوع [ناصبًا].

٣٦٣٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَرَأَ الْحَسَنُ هَذِهِ  
الآيَةَ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] قَالَ: مَا أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي وَلَدِهِمَا  
خَيْرًا، حَفِظَهُمَا اللَّهُ بِحَفِظِ أَبِيهِمَا.

٣٦٣٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، عَنْ  
الْحَسَنِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَمَنَّ الْجَنَّةَ.

٣٦٣٢٤- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَنَّ الْحَسَنَ  
كَانَ يَقُولُ: اتَّقُوا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَحْسِنُوا فِيمَا رَزَقَهُمْ.

٣٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿رَبِّئَا إِنَّا فِي  
الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١] قَالَ: فِي الدُّنْيَا: الْعِلْمُ  
وَالْعِبَادَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الْجَنَّةُ. ٥٢٩/١٣

٣٦٣٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَلَا تَنَسَّ  
نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] قَالَ: قَدَّمَ الْفَضْلُ وَأَمْسَكَ مَا يُبْلَغُكَ.

٣٦٣٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿يَتَعَنَّى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ  
وَبِأَنْبِيئِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢] قَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: قَرَأَ الْحَسَنُ حَتَّى بَلَغَ:  
﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] قَالَ: إِنَّمَا قَلَّ لِأَنَّهُ كَانَ لَغَيْرِ اللَّهِ.

٣٦٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: قَرَأَ الْحَسَنُ: ﴿التَّائِبُونَ  
الْعَابِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] قَالَ: تَابُوا مِنَ الشُّرْكِ وَبَرَّوْا مِنَ النِّفَاقِ.

٣٦٣٣٠- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ بِشِيرُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
الْحَسَنَ يَقُولُ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: مِنْهُمْ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ  
وَمِنْهُمْ عَالِمٌ لِنَفْسِهِ فَحَسَنٌ، وَمِنْهُمْ عَالِمٌ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ فَلِذَلِكَ شَرُّهُمْ.

٣٦٣٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ  
قَالَ: مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِأَهْلِهِ [إِمَامًا لِحَيِّهِ] (١) إِمَامًا لِمَنْ وَرَاءَ ذَلِكَ

(١) زيادة من (أ)، (د) سقطت من المطبوع.

فليُفعل، فإنه ليس شيءٌ يؤخذُ عنك إلا كان لك فيه نصيبٌ.

٣٦٣٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ

أَقْوَامًا يَعْزَمُونَ عَلَى أَهَالِيهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا سَائِلًا.

٣٦٣٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلَا: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ

الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣] الْآيَةَ قَالَ: كَانَ حَوْتُ حَرَمَهُ اللهُ [عَلَيْهِمْ] فِي

يَوْمٍ وَأَحَلَّهُ لَهُمْ فِي سَوَى ذَلِكَ فَكَانَ، يَأْتِيهِمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُ

الْمَخَاضُ، مَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَحَدٍ، فَجَعَلُوا يَهْمُونَ وَيَمْسُكُونَ حَتَّى أَخَذُوهُ، فَأَكَلُوا وَاللهِ

٥٣١/١٣

بِهَا أَوْحَمَ أَكَلَةَ أَكَلَهَا قَوْمٌ لَوِطَ أَبْقَى خِزْيًا فِي الدُّنْيَا وَأَشَدَّ عَقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَايْمُ

اللهِ لِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حَرَمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْ حَوْتٍ، وَلَكِنَّ اللهَ جَعَلَ مَوْعِدَ قَوْمِ السَّاعَةِ،

وَالسَّاعَةَ أَدهَى وَأَمْرٌ.

٣٦٣٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَبْدَ

إِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ - أَظَنَّهُ قَالَ: خَيْرًا - جَعَلَ لَهُ زَاجِرًا مِنْ نَفْسِهِ يَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣٦٣٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ

بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَلْثُومُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: كَانَ الْمُتَمَنِّي بِالْبَصْرَةِ يَقُولُ: فَهِيَ الْحَسَنِ، وَوَرَعَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ وَعِبَادَةُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَحَلْمُ بْنُ يَسَارٍ.

٣٦٣٣٦- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

مُورِقًا الْعَجَلِيَّ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ فِي وَرَعِهِ وَلَا أَوْرَعَ فِي فَهْمِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ أَصْرَفُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ فَتَجِدُونَهُ أَشَدَّكُمْ وَرَعًا وَأَمْلَكَكُمْ لِنَفْسِهِ.

٥٣٢/١٣

٣٦٣٣٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ (الدَّرْنَ) <sup>(١)</sup>

مِنَ الدِّينِ.

(١) كَذَا فِي (أ)، (د) وَفِي الْمَطْبُوعِ (الدُّون) وَالِدَّرْنَ: الْوَسْخُ أَوْ التَّلَطُّحُ بِهِ. أَنْظَرُ: «لِسَانِ

العرب» مادة (درن).

٣٦٣٣٨- حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] <sup>(١)</sup> طَلْحَةَ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: إِنَّ نَفْسَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ كَانَتْ  
أَهْوَنَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنْ نَفْسِ ذُبَابٍ.

٣٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ  
سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي مَجْلِسِهِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

٣٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: مَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ قَطُّ إِلَّا قَالَ: طِبَّتْ لِأَهْلِكَ  
٥٣٣/١٣ فازدادت علي ما كانت طيبًا حتى يدخلها أهلها.

٣٦٣٤١- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ  
الْجَوْنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ!  
إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ لَا أَرَى أَحَدًا فِي الْأَرْضِ يَعْبُدُكَ غَيْرِي، فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً (تَصَلِّي  
مَعَهُ وَتَكُونُ مَعَهُ).

٣٦٣٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَتَعْلَمٌ خَيْرٌ أَوْ  
مَعْلَمَةٌ.

٣٦٣٤٣- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ  
زَيْدٍ، عَنْ مُطَّرِفِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٤] قَالَ:  
مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا.

٣٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: يُؤْتَى بِالرَّئِيسِ فِي الْخَيْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ:  
أَجِبْ رَبِّكَ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ فَلَا يَحْجُبُ عَنْهُ، فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَرَى مَنْزِلَهُ  
وَمَنَازِلَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَجَامَعُونَهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيَعِينُونَهُ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذِهِ

(١) وقع في (أ)، (د): [بن أبي] والصواب ما وقع في المطبوع، أنظر ترجمته من «التهذيب».

منزلة فلان [وهذه منزلة فلان] فيرى ما أعد الله في الجنة من الكرامة، ويرى منزلة أفضل من منازلهم، ويكسى من ثياب الجنة ويوضع على رأسه تاج، ويغلفه من ريح الجنة، ويشرق وجهه حتى يكون مثل القمر.

قال همام: أحسبه قال: ليلة البدر قال: فيخرج فلا يراه أهل ملأ إلا قالوا: اللهم أجعله منهم حتى يأتي أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الخير ويعينونه عليه. فيقول: أبشرا يا فلان! فإن الله قد أعد لك في الجنة كذا، وأعد لك في الجنة كذا وكذا، فما زال يخبرهم بما أعد الله لهم في الجنة من الكرامة حتى يعلو وجوههم من البياض مثل ما علا وجهه، فيعرفهم الناس بياض وجوههم فيقولون: هؤلاء أهل الجنة، [و] يوتي بالرئيس في الشر، فيقال: له: أجب ربك، فينطلق به إلى ربّه فيحجب عنه ويؤمر به إلى النار، فيرى منزله ومنازل أصحابه. فيقال: هذه منزلة فلان وهذه منزلة فلان. فيرى ما أعد الله له فيها من

الهوان، ويرى منزلته شراً من منازلهم قال: فيسود وجهه وتزرق عيناه، ويوضع على رأسه فلنسوة من نار، فيخرج فلا يراه أهل ملأ إلا تعوذوا بالله منه، فيأتي أصحابه الذين كانوا يجامعونه على الشر ويعينونه عليه قال: فيقولون: نعوذ بالله منك قال: فيقول: ما أعادكم الله مني؟ فيقول لهم: أما تذكر يا فلان كذا وكذا، فيذكرهم الشر الذي كانوا يجامعونه ويعينونه عليه، فما زال يخبرهم بما أعد الله لهم في النار حتى يعلو وجوههم من السواد مثل ما علا وجهه، فيعرفهم الناس بسواد وجوههم، فيقولون: هؤلاء أهل النار.

٣٦٣٤٥- حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: قال لنا أبي: إذا رأى أحدكم شيئاً من زينة الدنيا وزهرتها فليأت أهله فليأمرهم بالصلاة وليصطبر عليها، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُم﴾ [طه: ١٣١] ثم قرأ إلى آخر الآية.

٣٦٣٤٦- حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فأعلم أن لها عنده أخوات، فإن [الحسنة تدل على

أختها، وإذا رأيتَه يعملُ السيئةَ فاعلمْ أن لها عنده أخواتٌ، فإنَّ<sup>(١)</sup> السيئةُ تدلُّ على أختها. ٥٣٦/١٣

### ٦٤- كلام طاوس

٣٦٣٤٧- حدَّثنا يحيى [بن أبي] <sup>(٢)</sup> بكير قال: حدَّثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: حلُّو الدنيا مرًّا الآخرة، ومرًّا الدنيا (حلُّو) الآخرة. ٣٦٣٤٨- حدَّثنا محمد بن عبد الله الأسديُّ قال: حدَّثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، عن رجلٍ، عن طاوسٍ قال: إن المؤمنَ لا يحرزُ دينه إلا [خير به].

٣٦٣٤٩- حدَّثنا أبو أسامة قال: حدَّثني نافع بن عمر، عن [بشر]<sup>(٤)</sup> بن عاصم قال: قال طاوس: ما رأيتُ مثلَ أحدٍ آمنَ على نفسه، قد رأيتُ رجلاً لو قيلَ من أفضلُ من تعرفُ؟ قلتُ: فلانٌ لذلك الرجل، فمكثَ على ذلك، ثم أخذَه وجعٌ في بطنه فأصابه منه شيءٌ، فاستنضحَ بطنه عليه [وأشهاه حاجته]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> فرأيتُه في نطعٍ ما أدري أيُّ طاقةٍ<sup>(٧)</sup> أسرعُ حتى ماتَ [غرقاً]. ٥٣٧/١٣

٣٦٣٥٠- حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن طاوسٍ قال: كانَ قميصُه فوقَ الإزارِ والرداءِ فوقَ القميصِ. ٣٦٣٥١- حدَّثنا المحاربيُّ، عن ليث، عن طاوسٍ قال: ألا رجلٌ يقومُ بعشرِ آياتٍ من الليلِ فيصُبُّ قد كُتِبَ له مائةٌ حسنةً وأكثرُ من ذلك.

(١) سقط من (أ).

(٢) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع: [بن] خطأ، أنظر: ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، (د)، وعدله في المطبوع من «الحلية» (٦١٤): [حفرته].

(٤) وقع في (أ) و(د): (بشير)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة بشر بن عاصم من «التهذيب»، أما بشير بن عاصم فليس في هذه الطبقة.

(٥) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع: [واشتهاه] فقط.

(٦) الطاق: ضرب من الملابس - وقيل: هو الطيلسان - أنظر مادة: (طوق) من «اللسان».

(٧) كذا في (د) وفي (أ) والمطبوع: [عرقاً] بالمهملة.

## ٦٥- سعيد بن جبير

٣٦٣٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: التوكلُ على اللهِ جماعُ الإيمانِ].

٣٦٣٥٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَحَسَنَ الظَّنِّ بِكَ.

٣٦٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: سَقَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ، عَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: شَرِبْتُهُ وَأَنَا أَسْتَلُّدُهُ.

٥٣٨/١٣

٣٦٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ إِلَى أَبِي: يَا أَبَا عَمْرٍَا! كُلَّ يَوْمٍ يَعِيشُ فِيهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

٣٦٣٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ: ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٌ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] قَالَ: مَرُّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٣٦٣٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: ذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَحَامِي الْمُحْتَسِبِينَ.

٣٦٣٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: ﴿وَمَا هُوَ بِالْمُزَلِّ﴾ [الطارق: ١٤] قَالَ: وَمَا هُوَ بِاللَّعْبِ.

٣٦٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: ﴿فَسَحَقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١] قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ.

٥٣٩/١٣

٣٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: ﴿يَا عَبَادِي [الَّذِينَ آمَنُوا]<sup>(١)</sup> إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ﴾ [العنكبوت: ٥٦] قَالَ: مِنْ أَمْرٍ بِمَعْصِيَةٍ فليهرب.

٣٦٣٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ

(١) سقطت من (أ)، (د).

بن [أبي] أيوب أن سعيد بن جبيرة ردد هذه الآية: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] بضعا وعشرين مرة.

٣٦٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا هَذَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] قَالَ: تُبْنَا.

٣٦٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي

عائشة، عن سعيد بن جبيرة: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤] قَالَ: شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ أَعْتَدَرَ.

٣٦٣٦٤- حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ: ﴿لَا

جِرْمَ أَنْ لَكُمْ النَّارَ وَأَنْتُمْ مُفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٦٢] قَالَ: مَنْسِيُونَ مَضِيعُونَ.

٣٦٣٦٥- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ:

﴿وَنَكُتُ مَا قَدَّمُوا وَعَانَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: مَا [سِنُوا]<sup>(١)</sup>.

### ٦٦- حَدِيثُ أَبِي عبيدة

٣٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عبيدة قَالَ: يَقُولُ - يَعْنِي:

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَفَقَهُونَ بَغَيْرِ عِبَادَتِي، يَلْبَسُونَ مَسْوِكَ الضَّانِّ،

وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، أَبِي يَغْتَرُونَ أَمْ إِنِّي يَخْدَعُونَ؟ بِي حَلَفْتُ لَا نِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةٌ

فِي الدُّنْيَا تَدْعُ الحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

٣٦٣٦٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]، عَنْ أَبِي عبيدة أَنَّ

جبارًا مِنَ الجَبَابِرَةِ قَالَ: لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَنْظَرَ [إِلَى] مَنْ فِي السَّمَاءِ.

قَالَ: فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أضعفَ خَلْقِهِ فَدَخَلَتْ بَقَّةٌ فِي أَنْفِهِ فَأَخَذَهُ المَوْتُ،

فَقَالَ: أَضْرَبُوا رَأْسِي، فَضْرَبُوهُ حَتَّى نَثَرُوا دِمَاغَهُ.

٣٦٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو سلمة عن مسعر، عن ربيع قال: سمعتُ أبا عبيدة،

(١) كذا عدله في المطبوع من «الحلية» ٢٨٤/٤ من طريق المصنف، ووقع في (أ)، (د) [نسوا]

ولعل الأقرب ما أثبتناه.



يقول: إِنَّ الْحَكَمَ الْعَدْلَ لِيُسْكُنَ الْأَصْوَاتِ، عَنْ اللَّهِ، وَإِنَّ الْحَكَمَ الْجَائِرَ تَكْثُرُ مِنْهُ الشُّكَاةُ إِلَى اللَّهِ.

٣٦٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءَ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ [الشعراء: ٥٤] قَالَ: [كانوا] ستمائة ألفٍ وسبعين ألفاً.

### ٦٧- حديثُ عبدِ الأعلى

٣٦٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْأَعْلَى التَّمِيمِيَّ ٥٤٢/١٣ يقول: مَنْ أُوْتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَبْكِيهِ خَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوْتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَعَتَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٣٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الْأَعْلَى التَّمِيمِيَّ: مَا مِنْ أَهْلِ دَارٍ إِلَّا مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ.

٣٦٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيَّ قَالَ: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَقَتَا السَّمْعَ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ قَالَتْ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ فِيَّ، وَإِذَا أَسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ قَالَتْ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنِّي.

### ٦٨- [حديثُ أبي صالح]<sup>(٢)</sup>

٣٦٣٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَوْمَنَا، فَكَانَ لَا [يُبِين]<sup>(٣)</sup> الْقِرَاءَةَ مِنَ الرَّقَّةِ.

٣٦٣٧٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: يَحْشُرُ النَّاسُ هَكَذَا - وَوَضَعَ رَأْسَهُ وَأَمْسَكَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ [عند] صَدْرِهِ.

٣٦٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: ﴿يَتَوَلَّنَا مَنْ بَعَثْنَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٢) من هنا بدأت الآثار، عن أبي صالح السمان، ولم يذكر هذا العنوان في المطبوع، والأصول فرأيت وضعه.

(٣) كذا في المطبوع، (د)، وفي (أ) [يجيز].

مِنْ مَرَقِدِنَا ﴿ هَذَا ﴾<sup>(١)</sup> [يس: ٥٢] قَالَ: [كانوا]<sup>(٢)</sup> يرون أَنَّ العذابَ يَخَفُّ عن أهلِ القبورِ ما بينِ النفختينِ، فإذا جاءتِ النفخةُ الثانيةُ، قالوا: يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا [هذا]<sup>(٣)</sup>.

٣٦٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ قَالَ: «طوبى» شجرةٌ في الجنةِ لو أنْ رَاكِبًا ركبَ حَقَّةً أو جذعَةً فأطافَ بها ما بلغَ الموضعَ الذي ركبَ فيه حتى يقتله الهرمُ.

٣٦٣٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانٍ، عن عمرو بنِ [مرة]<sup>(٤)</sup>، عن أبي صالحٍ قَالَ: يحاسبُ يومَ القيامةِ الذين أرسلَ إليهم الرسلُ فيدخلُ الجنةَ من أطاعه ويدخلُ النارَ من عصاه، ويبقى قومٌ من الولدانِ والذين هلكوا في الفترةِ ومن غلبَ على عقله، فيقولُ الربُّ تباركُ وتعالى لهم: قد رأيتمُ إنما أدخلتُ الجنةَ من أطاعني وأدخلتُ النارَ من عصاني، وإنِّي أمرُكم أنْ تدخلوا هذه النارَ، فيخرجُ لهم عنقٌ منها، فمن دخلها كانتِ نجاته، ومن نكصَ فلم يدخلها كانتِ هلكته.

٣٦٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن إسماعيلَ، عن أبي صالحٍ: ﴿وَبِجْوَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢] قَالَ: حسنة: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٣] قَالَ: ٥٤٤/١٣ تنتظرُ الثوابَ من ربها.

### ٦٩- يحيى بن وثاب

٣٦٣٧٩- حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن يحيى أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ يَخاطبُ رجلاً من إقباليه على صلاته.

(١) زيادة من (أ).

(٢) كذا في المطبوع، (د)، وفي (أ) [فكانوا لا].

(٣) زيادة من (أ).

(٤) كذا في (أ) وفي (د) والمطبوع [ميمون] خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن مرة من «التهذيب».

٣٦٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى قَالَ: كَانُوا إِذَا كَانَتْ فِيهِمْ جَنَازَةٌ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ أَيَّامًا.

٣٦٣٨١- حَدَّثَنَا حميدُ بْنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعمش قَالَ: كَانَ يَحْيَى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ مَكَثَ سَاعَةً تَعْرِفُ عَلَيْهِ كَابَةِ الصَّلَاةِ.

### ٧٠- [كلامُ أبي] إدريس

٣٦٣٨٢- حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن ضرارِ بن مرةَ قَالَ: لَقِيتُ الضَّحَّاكَ بِخِرَاسَانَ وَعَلَى فِرْوَلِي خَلْقًا، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ: قَلْبٌ نَقِيٌّ فِي ثِيَابٍ دَنَسَةٍ خَيْرٌ مِنْ قَلْبٍ دَنَسٍ فِي ثِيَابٍ نَقِيَةٍ.

٥٤٥/١٣

٣٦٣٨٣- حَدَّثَنَا [عبيدة]<sup>(٢)</sup> بن حميد، عن الأعمش، عن طلحةَ اليامي، عن أبي إدريس- رجلٍ من أهل اليمن- قَالَ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَظْرِي عَبْرًا وَصِمْتِي تَفَكْرًا وَمَنْطِقِي ذِكْرًا.

٣٦٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أسامة، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عمرو، عن صفوانِ بن سليمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مسلمٍ الخولاني: كَانَ النَّاسُ وَرَقًا لَا شَوْكَ فِيهِ، وَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ شَوْكٌ لَا وَرَقَ، إِنْ سَابَيْتَهُمْ [سَبُّوكَ] وَإِنْ نَاقَدْتَهُمْ نَاقِدُوكَ، وَإِنْ تَرَكَتَهُمْ لَمْ يَتَرَكَوكَ.

٣٦٣٨٥- حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ شرحبيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سعيدٍ، عن عقيلٍ، عن ابن شهابٍ قَالَ: جَلَسْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى أَبِي إِدْرِيسَ الخولاني، وَهُوَ يَقْصُصُ فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِمَنْ كَانَ أَطْيَبُ النَّاسِ طَعَامًا، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالَ: إِنْ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا كَانَ أَطْيَبَ النَّاسِ طَعَامًا، إِنَّمَا كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ كِرَاهِيَةً أَنْ يَخَالَطَ النَّاسَ فِي مَعَائِشِهِمْ.

٣٦٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أسامة عن سليمانَ بن المغيرة، عن حميدِ بن هلالٍ ٤٦/١٣

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ) [حديث ابن دريس] خطأ، أبو إدريس الخولاني أحد الأعلام، يروي عنه ابن شهاب- كما سيأتي.

(٢) وقع في (أ)، (د) [عبيدة] خطأ، عبيدة بن حميد الحذاء شيخ المصنف يروي، عن الأعمش.

قَالَ: قَالَ: أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَبَالِي مِنْ رَأَيْي إِلَّا حَاجَتِي إِلَى أَهْلِي وَحَاجَتِي إِلَى الْغَائِطِ.

٣٦٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَاتِبِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: لَا يَهْتِكُ اللَّهُ سِتْرَ عَبْدٍ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.

٣٦٣٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَقْبَلْنَ فِي أَرْبَعٍ: مَالُ الْيَتِيمِ وَالْغُلُولُ وَالْخِيَانَةُ وَالسَّرْقَةُ لَا يَقْبَلْنَ فِي حَجٍّ وَلَا عَمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ، وَذَكَرَ حَرْقًا آخَرَ.

### ٧١- [حَدِيثُ أَبِي] <sup>(١)</sup> عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

٣٦٣٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حِينَ يَذْكُرُنِي رَبِّي، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] فَإِذَا ذَكَرْتُ اللَّهَ ذَكَرَنِي.

٣٦٣٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ، يَقُولُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَرْجُو عِنْدِي لِهَيْدِهِ الْأَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرُونَ أَغْرُقُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

### ٧٢- أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ

٣٦٣٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: قَلِيلًا مَا يَنَامُونَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ.

٣٦٣٩٢- حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطْهَرُونَ﴾ [٧٩] قَالَ: لَيْسَ أَنْتُمْ، أَنْتُمْ أَصْحَابُ [الذنوب].

٣٦٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةَ رَأَى رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ

(١) كذا في (أ)، (د) والمطبوع [أبو] فقط.

فَقَالَ: إِنْ الطَّهَوْرَ بِالمَاءِ [حُسْن] (١) وَلَكِنَّهُمْ المَطْهَرُونَ مِنَ الذَّنُوبِ.

٣٦٣٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي العَالِيَةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتَمَ القُرْآنَ آخَرَ النِّهَارِ آخَرَهُ إِلَى أَنْ يَمْسِيَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتَمَهُ آخَرَ اللَّيْلِ آخَرَهُ إِلَى أَنْ يَصْبِحَ.

٣٦٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ عَثْمَانَ، عَنِ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ:

قَالَ لِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: لَا تَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَكِلَكَ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمَلْتَ لَهُ.

٣٦٣٩٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يَقُولُ لَهُ زَفَرٌ يَذْكُرُ عَنِ

قَيْسِ بْنِ [حَبْتَرٍ] (٢) قَالَ: الصَّعْقَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣٦٣٩٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ مَوْسَى الجَهَنِّيِّ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

قَالَ: مَا أَنْتَ عَلَى عَبْدِ لَيْلَةٍ قَطُّ إِلَّا قَالَتْ: ابْنَ آدَمَ! أَحَدْتُ فِيَّ خَيْرًا فَإِنِّي لَنْ أَعُودَ ٥٤٩/١٣ إِلَيْكَ أَبَدًا.

### ٧٣- حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ

٣٦٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أسامةُ أَنَّ الحَسَنَ بْنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادًا

يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَكْتَمَ بِالعِبَادَةِ كَمَا يَكْتُمُ بِالفُجُورِ لَأَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣٦٣٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا

[يَسْتَحْبُونَ] (٣) الزِّيَادَةَ وَيَكْرَهُونَ النِّقْصَانَ، [وَيَقُولُونَ] شَيْءٌ دِيمَةٌ.

٣٦٤٠٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ

إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا جَنَازَةً أَوْ سَمِعْنَا بِمَيِّتٍ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا أَيَّامًا،

(١) كَذَا عدله في المطبوع من «الدر للسيوطي» ٢٦١/١ وفي (أ)، (د) (نجس).

(٢) كَذَا في المطبوع، في (أ) و(د) [جبير] والصواب ما أثبتناه قيس بن حبتري يروي عنه زفر العجلي - كما في ترجمته من «التهذيب».

(٣) كَذَا في (أ) و(د) وفي المطبوع (يستحبون).

لأنَّا قد عرفنا أَنَّهُ قد نَزَلَ به أمرٌ صيرُهُ إلى الجنَّةِ أو [إلى] النارِ، وأنكم تتحدثون [في] جنازَتِكُم بحديثِ دنياكم.

٣٦٤٠١- حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عن [شعبة، عن] منصورٍ، عن إبراهيمَ قال: بينما رجلٌ عابِدٌ عندَ امرأةٍ إذ عمَدَ فُضِرْبَ يديه على فخذِها قال: فأخذَ بيده فوضَعَهَا في النارِ حتى نَشَتْ.

٣٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عن خَالِدِ بْنِ حَوْشِبٍ قال: قال إبراهيمُ: قلَّما قرأتُ هذِهِ الآيةَ إِلَّا ذَكَرْتُ بَرْدَ الشَّرَابِ، ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤].

٣٦٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عن سفيانَ، عن زكريَّا العبدي، عن إبراهيمَ أَنَّهُ بكى في مرضِهِ فقالوا له: يا أبا عمران! ما يُكِيك؟ فقال: وكيفَ لا أبكي وأنا أنتظرُ رسولاً من ربيَّ يبشِّرُنِي إمَّا بهذِهِ وإمَّا بهذِهِ.

٣٦٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أسامةَ، عن سفيانَ، عن واصلٍ قال: رأى إبراهيمُ أميرَ حلوانَ يمرُّ بدوابِهِ في زرعٍ فقال: الجورُ في الطريقِ خيرٌ من الجورِ في الدينِ.

٣٦٤٠٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ في قوله: ﴿حَمِيمًا وَعَسَاقًا﴾ [النبا: ٢٥] قال: [العساق] <sup>(١)</sup> ما يتقطعُ من جلودهم وما يسيلُ من بشرهم.

٣٦٤٠٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ ومجاهدٍ: ﴿يُبْنُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣] قالوا: بأوَّلِ عملِهِ وآخرِهِ.

٣٦٤٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قال: أشياء يصابون بها في الدنيا.

٣٦٤٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قال: حَدَّثَنَا الأعمشُ قال: كَانَ إبراهيمُ يقرأُ في المصحفِ، فإذا دخلَ عليه إنسانٌ غطاءً، وقال: لا يراني أقرأُ فيه كل ساعة.

٣٦٤٠٩- حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ معاذٍ عن ابنِ عونٍ قال: ذكرَ إبراهيمُ أَنَّهُ أرسلَ إليه

- المختار بن أبي عبيد قال: فطلت وجهه بطلاء، وشرب دواء ولم يأتهم، فتركوه. ٥٥٢/١٣
- ٣٦٤١٠- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم قال: من أبتغى شيئاً من العلم يتغي به الله آتاه الله منه [ما] يكفيه.
- ٣٦٤١١- حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخشوع في القلب.
- ٣٦٤١٢- حدثنا وكيع، عن سفیان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان من قبلكم أشفق ثاباً وأشفق قلباً.
- ٣٦٤١٣- حدثنا جرير عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل حين يصبح: أعود بالسميع العليم من الشيطان الرجيم عشر مرات أجير من الشيطان إلى أن يمسي، وإذا قاله ممسياً أجير من الشيطان إلى أن يصبح.
- ٣٦٤١٤- حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن مغيرة قال: كان قميص إبراهيم على ظهر القدم.
- ٣٦٤١٥- حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١] قال: يتوبون. ٥٥٣/١٣

## ٧٤- الشعبي

- ٣٦٤١٦- حدثنا علي بن حفص، عن [سفيان]<sup>(١)</sup>، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يشرف قوم في الجنة على قوم في النار فيقولون: ما لكم في النار؟ [وإنما كنا نعمل ما تعلمونا]<sup>(٢)</sup> قالوا: كنا نعلمكم ولا نعمل به.
- ٣٦٤١٧- حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] قال: الدرج.

(١) كذا عدله في المطبوع من «الزهد لأحمد» ص ٣٦٩، حيث أخرجه من طريق علي بن حفص، قلت: وليس في الرواة، عن إسماعيل أو شيوخ علي شيان.

(٢) كذا في (أ) وفي (د) [فيقولون نعمل بما تعلموا] وكذا في المطبوع لكن جعلها [تعلمونا].

٣٦٤١٨- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [بِ بْنِ سَالِمٍ] (١)،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ قَالَ: الدَّرَجُ، وَ﴿سُقْفًا﴾ قَالَ: الْجَزْوَعُ  
﴿وَزُخْرَفًا﴾ قَالَ: الذَّهَبُ.

٣٦٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبيدَ بْنَ العِيزَارِ  
قَالَ: إِنَّ الأَقْدَامَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَثَلِ النِّبْلِ فِي القَرْنِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَجَدَ لِقَدَمَيْهِ  
مَوْضِعًا يَضَعُهُمَا، وَعِنْدَ المِيزَانِ مَلِكٌ ينادي: أَلَا إِنَّ فلانَ بْنَ فلانٍ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ،  
فَسَعَدَ سَعَادَةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا، أَلَا إِنَّ فلانَ بْنَ فلانٍ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَشَقِيَ شَقَاءً  
لَا يَسْعُدُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

٥٥٤/١٣

٣٦٤٢٠- حَدَّثَنَا المَحَارِبِيُّ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ  
الْأَنْصَارِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ فِيمَا رَوَى عَنِّي مِنَ الدُّنْيَا أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَتِهِ  
عَلَيَّ فِيمَا أَعْطَانِي مِنْهَا.

٣٦٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ سَمِعَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ يَذْكُرَانِ قَالَا: كَانَ عَبْدُ  
الْمَلِكِ بْنُ إِيَاسٍ مِمَّنْ سَمِعَ ثُمَّ سَكَتَ.

٣٦٤٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: أَعْجَبُ أَهْلِ الكُوفَةِ  
إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ: طَلْحَةُ [وَزَيْدٌ] (٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ.

٣٦٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قُلْتُ لَطَلْحَةَ: إِنَّ طَاوَسًا

كَانَ يَكْرَهُ الأَنْبِيَاءَ قَالَ: فَمَا سَمِعَ لَهُ أَنْبِيءٌ حَتَّى مَاتَ. ٥٥٥/١٣

٣٦٤٢٤- حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ: أَعْطَانِي زَيْدُ العَمِّيِّ كِتَابًا فِيهِ  
أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى ابْنَهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ كُنْ مَنْ نَأَيْهَ مِمَّنْ نَأَى عَنْهُ يَقِينٌ وَنَزَاهَةٌ، وَدَنُوهُ  
مِمَّنْ دَنَا مِنْهُ لَيْنٌ وَرَحْمَةٌ [لَيْسَ] (٣) نَأَيْهَ كَبِيرٌ وَلَا عِظْمَةٌ وَلَيْسَ دَنُوهُ [خَدَعٌ] وَلَا

(١) زيادة من (أ)، (د) سقطت من المطبوع، وهو الأسدي.

(٢) وقع في (أ)، (د): [زبير] خطأ، إنما هو زيد بن الحارث الياامي أحد أعلام الكوفة.

(٣) زيادة من (أ)، (د) سقطت من المطبوع.



خيانته، لا يعجلُ فيما رأيه ويعفو عمَّا تليْنُ له، لا يغرُّه ثناء من جهله، ولا ينسى إحصاء ما قد عمله، إن ذكرَ خافَ مما يقولون، واستغفرَ مما لا يعلمون، يقولُ ربِّي أعلمُ بي من نفسي، وأنا أعلمُ بنفسي من غيري، يسألُ ليعلمَ، وينطقُ ليغتمَ، ويصمتُ ليسلمَ، ويخالطُ ليفهمَ، إن كانَ في الغافلينَ كتبَ منَ الذاكرينَ [وإن كانَ في الذاكرينَ] <sup>(١)</sup> لم يكتبَ منَ الغافلينَ لأنَّهُ يذكُرُ إذا غفلوا، ولا ينسى إذا ذكروا. قال: حسين: وزادَ فيه ابن عيينة: يمزجُ العلمَ بحلمِ زهادته فيما يفنى كرهبته فيما يبقى.

٣٦٤٢٥- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن

عبد الرحمن، عن المنهال، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة قال: إذا أرادَ اللهُ أن ينسيَ أهلَ النارِ جعلَ لكلِّ إنسانٍ منهم تابوتٌ من نارٍ على قدره، ثم أفلَ عليه بأقفالٍ من نارٍ فلا يضربُ منه عرقٌ إلا وفيه مسمارٌ من نارٍ، [ثم جعلَ ذلك التابوتَ في تابوتٍ آخرَ من نارٍ، ثم أفلَ عليه بأقفالٍ من نارٍ ثم يصرمُ بينهما نارًا] <sup>(٢)</sup> ثم جعلَ ذلك التابوتَ في تابوتٍ آخرَ من نارٍ، ثم أفلَ عليه بأقفالٍ من نارٍ، ثم يصرمُ بينهما نارًا، فلا يرى أحدٌ منهم أن في النارِ أحدًا غيره، فذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مِّنْ قُوَّتِهِمْ تُلٌّ﴾ [الأعراف: ٤١] وذلك قولهم ﴿لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن قُوَّتِهِمْ غَوَاشٍ﴾ وكذلك تجزي الظالمين ﴿١﴾ [الزمر: ١٦] من النار ومن تحتهم ظلل .

٣٦٤٢٦- حدثنا حسين بن علي، عن محمد بن سقفة، عن محمد بن

المنكدر قال: إن الله ليصلحُ بصلاح العبدِ ولده، وولدَ ولده، وأهلَ دويرته وأهلَ الدويراتِ حوله، فما يزالونَ في حفظٍ من الله مادامَ بينهم.

٣٦٤٢٧- حدثنا يحيى بن يمان، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين،

عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبيلي قال: إن الرجلَ ليحبسُ على بابِ الجنةِ

(١) زيادة أيضًا من (أ)، (د).

(٢) زيادة من (أ)، (د)، سقطت من المطبوع، وكأنه ظنها تكرار.

بالذنبِ عمله مائة عام، وإنه ليرى أزواجهُ و(خدمتهُ).

٣٦٤٢٨- حَدَّثَنَا معاويةُ، عن سفيانَ، عن بختريِّ الطائيِّ قَالَ: كَانَ يَقَالُ: أَعْطَى الأحيَاءَ بما يُعْطَى به الأمواتُ، وأَعْلَمُ أَنَّ العبادَةَ لا تَصْلُحُ إلا بزهدٍ وذلٌّ عِنْدَ الطاعةِ، وَأَسْتَضْعِبُ عِنْدَ المعصيةِ، وَأَحَبُّ النَّاسِ عَلَيَّ قَدْرَ تَقْوَاهُمْ.

٥٥٧/١٣

٣٦٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو أسامةُ، عن مالكِ بنِ مغولٍ، عَنِ القاسمِ بنِ الوليدِ: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الكُفْرَى ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: ٢٤] قَالَ: حِينَ يُسَاقُ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ.

٣٦٤٣٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ [يظنه<sup>(١)</sup>]، عن عثمانَ قَالَ: مَنْ عَمَلَ عَمَلًا كَسَاهُ اللهُ رِداءً عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نميرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ قَالَ: قَالَ عثمانُ بنِ عفانَ: مَنْ عَمَلَ عَمَلًا كَسَاهُ اللهُ رِداءً إِنَّ خَيْرًا فَخِيرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٤٣٢- حَدَّثَنَا وكيعٌ ويزيدُ بنُ هارونَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن يحيى بنِ [رافع]<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عثمانَ يَقُولُ: ﴿وَمَوَّاتٌ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١] قَالَ: سَائِقٌ يَسُوقُهَا إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَشَهِيدٌ يَشْهَدُ عَلَيْهَا بِمَا عَمِلَتْ. ٥٥٨/١٣

٣٦٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أسامةُ، عن جريرِ بنِ حازمٍ، عن الأعمشِ، عن خيثمةَ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ قَالَ: أَيَّمُنْ أَمْرِي وَأَشْتَمُهُ مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٤٣٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ، عن أبي سنانَ، عن عمرو بنِ مرةَ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ قَالَ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَعْرُوفُهُ مَنكَرُ زَمَانٍ قَدْ خَلَا، وَمَنكَرُهُ

(١) كذا من (أ)، (د) ووقع في المطبوع [أظنه].

(٢) إسناده مرسل، أبو قلابة لم يدرك عثمان ﷺ.

(٣) إسناده مرسل، أبو خالد لم يدرك عثمان ﷺ.

(٤) كذا في (أ) والمطبوع وفي (د) [أبي رافع] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن رافع من «الجرح»

معروفُ زمانٍ ما أتى<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِلٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْجَبَانَةِ، فَجَلَسْتُ فِيهَا إِلَى جَنْبِ الْحَائِطِ،  
فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ فَسَوَّاهُ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخِي قَالَ:  
قُلْتُ: أَخٍ لَكَ؟ قَالَ: أَخٌ لِي فِي الْإِسْلَامِ رَأَيْتُهُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقُلْتُ:  
فَلَانَ قَدْ عَشَتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: قَدْ قُلْتَهَا. [قَالَ:] لَأَنْ أَكُونَ أَقْدَرُ عَلَى  
أَنْ أَقُولَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَلءِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا: أَلَمْ تَرَ حِينَ كَانُوا يَدْفَنُونَنِي، فَإِنَّ  
فَلَانًا قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَأَنْ أَكُونَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ أَصْلِيَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا  
فِيهَا.

٣٦٤٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ  
بِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: [الْمَقْنُطُونَ]<sup>(٢)</sup> جَسْرٌ يَطَأُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجُوهِهِمْ.  
٣٦٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ:  
أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ خَبَابٌ: إِنَّهَا سَتَكُونُ صِيحَاتٌ فَأَصِيحُوا لَهَا.  
٣٦٤٣٨- حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [سَلِيمَانُ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ  
أَبِي لَيْلَى: طَفْتُ هَذِهِ الْأَمْصَارَ فَمَا رَأَيْتُ [أَكْبَرَ]<sup>(٤)</sup> مَتَهَجِدًا، وَلَا أَبْكَرَ عَلَى ذِكْرِ  
اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٣٦٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: إِنَّ الْمَلِكَ يَجِيءُ إِلَى أَحَدِكُمْ كُلَّ غَدَاةٍ  
بِصَحِيفَةٍ بِيضَاءَ فَيَلْمِلُ فِيهَا خَيْرًا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَقُمْ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّى

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو سنان سعيد بن سنان وليس بالقوي.

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ) (للمقنطين).

(٣) وقع في (أ)، و(د) [سليم]، والصواب ما أثبتناه - كما مر في الفضائل - ما جاء في

البصرة، وانظر: ترجمة سليمان بن المغيرة من «التهذيب».

(٤) زيادة من (أ)، و(د).

العصرَ فليملُ فيها خيرًا فإنه إذا أملَى في أوَّلِ صحيفته وآخرها خيرًا كَانَ عَسَى أَنْ [يكفي] <sup>(١)</sup> ما بينهما.

٣٦٤٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: يَمْرُونَ عَلَى النَّارِ وَهِيَ خَامِدَةٌ، فَيَقُولُونَ: أَيْنَ النَّارُ الَّتِي وَعَدْنَا؟ قَالَ: مَرَرْتُمْ عَلَيْهَا وَهِيَ خَامِدَةٌ.

٣٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ فَبَلَغَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهِ حِينَ لَا يَدْخُنُ فِي تَوْرِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَالٍ فَاشْتَرَى مَا يَصْلُحُهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: لَوْ أَنَا أُعْطِينَاهَا تَاجِرًا لَعَلَّهُ أَنْ يَصِيبَ لَنَا فِيهَا قَالَتْ: فَافْعَلْ [قَالَ]: فَتَصَدَّقْ بِهَا الرَّجُلُ وَأَعْطَاهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ أَحْتَا جُؤَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ: لَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَاهِمِ فَأَخَذْتَهَا فَإِنَّا قَدْ أَحْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَتْ فَقَالَتْ أَيْضًا، فَأَعْرَضَ عَنْهَا حَتَّى أَسْتَبَانَ لَهَا أَنَّهُ قَدْ أَمْضَاهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ تَلْوَمُهُ قَالَ: فَاسْتَعَانَ عَلَيْهَا بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَكَلَّمَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَهُ فَكَأَنَّمَا أَعْدَاهَا بِهِ، فَقَالَتْ لَهُ أَيْضًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ أَحْبَسَ، عَنِ [العنق] <sup>(٢)</sup> الْأَوَّلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا أَنْ لِي مَا ظَهَرَ عَلَى الْأَرْضِ و[لو] <sup>(٣)</sup> أَنْ خَيْرَةً مِنَ الْخَيْرَاتِ أُبْرَزَتْ أَصَابِعَهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ فَوْقِ السَّمَاوَاتِ لَوْجَدَ رِيحَهُنَّ فَأَنَا أَدْعُهُنَّ لَكِنْ لِأَنْ أَدْعِكُنَّ لَهُنَّ [أحرى] <sup>(٤)</sup> مِنْ أَنْ أَدْعَهُنَّ لَكِنَّ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ كَفَّتْ عَنْهُ <sup>(٥)</sup>.

٥٦١/١٣

٣٦٤٤٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَزَّ مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِرَبِيعِ بْنِ

(١) كذا في (أ)، و(د) وغيرها في المطبوع من (الحلية) ٤/١٩٢ [يكفر].

(٢) كذا في (أ)، و(د) وفي المطبوع [العنق].

(٣) زيادة من (أ).

(٤) كذا في (أ)، (د) وقع في المطبوع بالخاء المعجمة.

(٥) إسناده مرسل، ابن سابط لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه.

أبي راشد وهو جالس على صندوق من صناديق الحدادين فقال: لو دخلت المسجد فجالست إخوانك، فقال له ربيع: لو فارق ذكر الموت قلبي ساعة خشيت أن يفسد قلبي.

٣٦٤٤٣- حدثنا حسين بن علي، عن إسماعيل بن شعيب قال: كان أبي زميل ربيع بن أبي راشد إلى مكة فقال: ذات يوم: لو أنني أعلم أحب العمل إلى ربي لعلني أتكلفه قال: فرأى في منامه الشكر والذكر.

٣٦٤٤٤- حدثنا حسين بن علي، عن عمر بن ذر قال: لقيني ربيع بن أبي راشد في السدة في السوق فأخذ بيدي فصالحني، فقال: يا أبا ذر من سأل الله رضاه فقد سأله أمراً عظيماً.

٣٦٤٤٥- حدثنا خلف بن خليفة، عن عون بن شداد أن هرم بن حيان العبدى لما نزل به الموت قالوا له: يا هرم! أوصنا قال: أوصيكم أن تقضوا عني ديني، قالوا: بم توصي؟ قال: فتلا آخر سورة النحل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾.

٣٦٤٤٦- حدثنا خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال هرم: اللهم إني أعود بك من شر زمان يتمرّد فيه صغيرهم ويأمل فيه كبيرهم وتقرب في آجالهم.

٣٦٤٤٧- حدثنا خلف بن خليفة، عن أصبغ الوراق، عن أبي نضرة أن عمر بعث هرم بن حيان على الخيل، فغضب على رجل فأمر به فوجئت عنقه، ثم أقبل على أصحابه فقال: لا جزاكم الله خيراً ما نصحتُموني حين قلت، ولا كفتُموني، عن غضبي، والله لا ألي لكم عملاً، ثم كتب إلى عمر: يا أمير المؤمنين! لا طاقة لي بالرعية فابعث إلى عمك<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٤٨- حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الحسن أن هرم بن

(١) إسناده مرسل، أبو نضرة لم يدرك هذا.

٥٦٣/١٣ حيانَ كَانَ يَقُولُ: لَمْ أَرَ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِئُهَا وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا.

٣٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: كَانَ هَرْمُ بْنُ حَيَانَ عَامِلًا عَلَى بَعْضِ رِسَالَتِي الْأَهْوَاذِ فَاسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَالَ: فَقَامَ هَرْمُ بْنُ حَيَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا عَلَى أَنْفِهِ- أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ- فَأَشَارَ إِلَيْهِ هَرْمُ بِيَدِهِ: أَذْهَبْ، فَاذْهَبْ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ هَرْمٌ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ حِينَ قَمْتُ فَأَمْسَكْتُ عَلَى أَنْفِي فَأَشْرْتَ إِلَيَّ بِيَدِكَ (اذْهَبْ) فَقَالَ هَرْمٌ: آخِرُ رَجَالِ السُّوءِ لَزَمَانِ السُّوءِ.

٣٦٤٥٠- حَدَّثَنَا (١) عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ يَدْعِ اللَّهُ لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا وَلَا يَسْأَلُهُ إِلَّا مَا يُوَافِقُ رِضَاهُ.

٣٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ قَالَ: مَرَّ مَوْرُقُ الْعَجَلِيُّ عَلَى مَجْلِسِ الْحَيِّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ: أَكَلْتُ حَالِكَ صَالِحٌ؟ قَالَ: وَدَدْنَا أَنْ الْعُشْرَ مِنْهُ يَصْلُحُ. ٥٦٤/١٣

٣٦٤٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ تَقِيًّا حَتَّى يَكُونَ تَقِيًّا الْغَضَبِ تَقِيًّا الطَّمَعِ.

### ٧٥- كَلَامُ مُجَاهِدٍ

٣٦٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَلَا تُفْسِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تُحِبُّونَ﴾ [الرُّومُ: ٤٤] قَالَ: فِي الْقَبْرِ.

٣٦٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾

(١) سقط هذا الأثر من (أ).

جَنَّانٍ ﴿٦١﴾ [الرحمن: ٦٤] قَالَ: مَنْ خَافَ اللَّهَ عِنْدَ مَقَامِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي الدُّنْيَا.

٣٦٤٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ مُجَاهِدًا ظَنَنْتُ أَنَّهُ [خَرَجَ يَفْدُحُ] <sup>(١)</sup> ضَلَّ حِمَارَهُ فَهُوَ مَهْتَمٌّ.

٣٦٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَمُضِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنَ الدُّنْيَا فَلَا أَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا.

٣٦٤٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿تَأْتِي الْأَرْضَ نَقْضًا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] قَالَ: الْمَوْتُ.

٣٦٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ ذُو حَاجَةَ عِنْدَهُمْ رَأْسُ شَاوَةٍ، فَأَصَابُوا شَيْئًا فَقَالُوا: لَوْ بَعَثْنَا بِهَذَا الرَّأْسِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مَنَّا قَالَ: فَبِعَثُوا بِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَدُورُ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ.

٣٦٤٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فَمَا بَقِيَ إِلَّا الْمُتَعَلِّمُونَ، مَا الْمُجْتَهِدُ فَيَكْمُ الْيَوْمَ إِلَّا كَاللَّاعِبِ فَيَمُنُ كَمَا قَبْلَكُمْ.

٣٦٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا تَقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَضَحَكَ فِي وَجْهِهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَنْثُرُ الرِّيحُ الْوَرَقَ الْيَابِسَ مِنَ الشَّجَرِ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ يَسِيرٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

٣٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَعْجَبُ

(١) كذا في (أ)، (د)، والفتح: إِنْقَالَ: الأمر والحمل صاحبه- أنظر: مادة: [فدح]، من «لسان العرب» ووقع في المطبوع [قد] كذا فقط.

أهل الكوفة إليّ أربعة: طلحة وزبيد ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن عباد.  
 ٣٦٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ لَمْ  
 يَصِبْ مِنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ حَيَاءَهُ مِنْهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَعَاصِي.

٣٦٤٦٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا الْفَقِيهُ مِنْ

٥٦٧/١٣ يخاف الله.

٣٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨] قَالَ: هُوَ أَنْ يَتُوبَ ثُمَّ لَا  
 يَعُودُ.

٣٦٤٦٥- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٣] قَالَ:  
 الطَّائِعُ الْمُؤْمِنُ.

٣٦٤٦٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ

الَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧٧﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٧٢] قَالَ: كَانُوا لَا يَنَامُونَ كُلَّ اللَّيْلِ.

٣٦٤٦٧- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ

٥٦٨/١٣

فِي الْحِيَابِ ﴿٧٦﴾ [الرَّحْمَنِ: ٧٢] قَالَ: مَقْصُورَاتٌ قُلُوبُهُنَّ وَأَبْصَارُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى  
 أَزْوَاجِهِنَّ فِي خِيَامِ اللَّوْلُؤِ لَا يَرْدُنَّ غَيْرَهُمْ.

٣٦٤٦٨- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَحُورٌ

عَيْنٌ ﴿٧٧﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٢٢] قَالَ: يَحَارُّ فِيهِنَّ الْبَصَرُ.

٣٦٤٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النِّسَاءُ: ٣٢] قَالَ: لَيْسَ بِعَرَضِ الدُّنْيَا.

٣٦٤٧٠- حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ

(١) سقط هذا الأثر من (أ).

(٢) سقط هذا الأثر من (أ).



تَبَيَّلًا ﴿ [المزمل : ٨] قَالَ : أَخْلَصَ لَهُ إِخْلَاصًا .

٣٦٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَا مِنْ ٥٦٩/١٣

[مؤمن] <sup>(١)</sup> يَمُوتُ إِلَّا تَبَكَّى عَلَيْهِ الْأَرْضُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

٣٦٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ

رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾ [الرحمن : ٤٦] قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَعَاصِي فَيَحْتَجِرُ عَنْهَا .

٣٦٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَطُفَافٌ

عَلَيْهِمْ بِأَيِّوٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ﴿٥٥﴾ قَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿٥٦﴾ [الإنسان :

١٦، ١٥] قَالَ : الْآيَةُ : الْأَقْدَاحُ وَالْأَكْوَابُ : (الكوكبات) وتقديرًا : أنها ليست بالملاى التي تفيض ولا ناقصة القدر .

### ٧٦- كلام عكرمة

٣٦٤٧٤- حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [النساء : ١٧] قَالَ : الدُّنْيَا كُلُّهَا قَرِيبٌ ، كُلُّهَا جِهَالَةٌ .

٥٧٠/١٣

٣٦٤٧٥- حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، [عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ] ، عَنْ عَكْرَمَةَ :

﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] قَالَ : السُّهْرُ .

٣٦٤٧٦- حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ :

﴿ وَأَذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ ﴾ [الكهف : ٢٤] قَالَ : إِذَا عَصَيْتَ ، وَقَالَ : بَعْضُهُمْ : إِذَا غَضِبْتَ .

٣٦٤٧٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ عَكْرَمَةَ : ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب : ١٠] قَالَ : إِنَّ الْقُلُوبَ لَوْ

(١) وقع في (أ)، (د) [ميت] وصوابه في المطبوع من «الحلية» ٢٩٧/٣ .

تحركت أو زالت خرجت نفسه، ولكن إنما هو الفزع.

٣٦٤٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بن أبي] <sup>(١)</sup> بكير قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكٍ،

عن عكرمة: ﴿كَمَا يَيْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [المتحنة: ١٣] قَالَ: الْكُفَّارُ إِذَا

دَخَلُوا الْقُبُورَ فَعَايَنُوا مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخِزْيِ يَشُؤُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

٣٦٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن أبي [عمرو] <sup>(٢)</sup> يياع الملائني، عن عكرمة:

﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا﴾ [المزمل: ١٥] قَالَ: قِيُودًا.

٣٦٤٨٠- حَدَّثَنَا يعلَى بنُ عبيدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، فَقَالَ:

أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثٍ لَعَلَّهُ يَنْفَعُكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ نَفَعَنِي قَالَ: قَالَ: لَنَا عَطَاءُ بنُ أَبِي رِبَاحٍ: يَا

ابن أخي! إِنْ مِنْ [كَانَ] قَبْلَكُمْ كَانَ يَكْرَهُ فَضُولَ الْكَلَامِ مَا عَدَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ

تَقْرَأَهُ أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا، عَنْ مَنْكِرٍ، وَأَنْ تَنْطَقَ بِحَاجَتِكَ فِي مَعِيشَتِكَ الَّتِي

لَا بَدَّ لَكَ مِنْهَا، أَتَنْكُرُونَ أَنْ عَلَيْكُمْ حَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ، وَأَنْ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ

الشَّمَالِ قَعِيدٌ مَا [يَلْفِظُ] <sup>(٣)</sup> مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ، أَمَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ لَوْ نَشَرَ

صَحِيفَتَهُ الَّتِي أَمْلَى صَدْرَ نَهَارِهِ وَأَكْثَرَ مَا فِيهَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَلَا دُنْيَاهِ.

٣٦٤٨١- حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ [الرديني عن] <sup>(٤)</sup>،

يحيى بنِ يعمرٍ قَالَ: مَا هَاجَتِ الرِّيحُ إِلَّا بِعَذَابٍ وَرَحْمَةٍ.

٣٦٤٨٢- حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَيْبٍ، عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حِيَانَ: ﴿أَرِ

أَتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨] قَالَ: الْعَهْدُ الصَّلَاةُ.

٣٦٤٨٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ:

كَانَ أَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا التَّقُوا يَوْصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِثَلَاثٍ، وَإِذَا غَابُوا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى

(١) كذا في (أ)، (د)، وفي المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٢) وقع في (أ)، (د) [عمر] والصواب ما عدله في المطبوع، أنظر ترجمة أبي عمرو محمد بن

عبد الرحمن الملائني من «التهديب».

(٣) كذا في (أ)، وهو واقع في (د) والمطبوع [ينطق].

(٤) كذا في (أ)، وبياض في (د)، والمطبوع.

بعض بثلاث: من عمل لآخرته كفاه الله دنياه، ومن أصلح ما بينه وبين الله كفاه الله الناس، ومن أصلح سيرته أصلح الله علانيته.

٣٦٤٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ لَا يَفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ خَالِدٌ: مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَنْزِعْ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ.

٣٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ جَمِيعًا، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ فِي قَبَةِ لَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَى فَرَاشِهِ، فَسَارَهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمَهُ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَكَ فِي هَذِهِ النَّارِ، وَكَانُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ نَارٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ: لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ تَبْخُلُ عَلَيَّ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِكَ فِي نَارِ الدُّنْيَا وَتَسْأَلُنِي أَنْ أَجْعَلَ جَسَدِي كُلَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ دَعَاهُ إِلَى الْقَضَاءِ.

٣٦٤٨٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

الْقَاسِمِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا وَسَلِّمِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَّا.

٣٦٤٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: الزَّبَانِيَةُ رَعَوْسُهُمْ فِي السَّمَاءِ وَأَرْجُلُهُمْ فِي الْأَرْضِ.

٣٦٤٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨] قَالَ: يَكْتُبُ مِنْ قَوْلِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: يَكْتُبُ [مَا

لَهُ وَمَا عَلَيْهِ].

٣٦٤٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ:

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنْ آيَاتِ مَا يَجْعَلُونَ﴾ [الذريات: ١٧] قَالَ: قَلَّ لَيْلَةٌ أَتَتْ عَلَيْهِمْ

هَجَعُوهَا.

٣٦٤٩١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ إِذَا عَثَرَ بِهِ فَقَالَ: تَعَسَّتْ، فَقَالَ: صَاحِبُ الْيَمِينِ: مَا هِيَ بِحَسَنَةٍ فَأَكْتَبَهَا، وَقَالَ: صَاحِبُ الشَّمَالِ: مَا هِيَ بِسَيِّئَةٍ فَأَكْتَبَهَا، فَنُودِيَ صَاحِبُ الشَّمَالِ أَنَّ مَا تَرَكَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فَأَكْتَبَهُ<sup>(١)</sup>. ٥٧٥/١٣

٣٦٤٩٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مِنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدَ آذَنَ اللَّهُ بِالْمَحَارِبَةِ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدَ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا كَانَتْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ فَقَأَ مُؤْمِنًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَفَّهُ اللَّهُ فِي رِدْغَةِ الْخِبَالِ حَتَّى يَجِيءَ مِنْهَا بِالْمَخْرَجِ، وَمَنْ خَاصَمَ لَضَعِيفٍ حَتَّى يَثْبِتَ لَهُ حَقُّهُ ثَبَتَ اللَّهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ، وَقَالَ اللَّهُ: مَا تَرَدَدْتُ فِي شَيْءٍ أُرِيدُهُ تَرَدَادِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ [بْنِ زَيْتُونِ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: الْكَلَامُ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا لِمَصْلٍ أَوْ ذَاكِرِ رَبِّهِ أَوْ سَائِلٍ خَيْرًا أَوْ مَعْطِيهِ. ٥٧٦/١٣

٣٦٤٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْبِزَازِينَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: رَجُلٌ لِلْبِزَازِ: أَتَدْرِي مِنْ هَذَا؟ هَذَا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْنَا نَشْتَرِي بِدِرَاهِمِنَا، لَيْسَ بَدِينِنَا. ٣٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالرَّمْلَةِ وَهُوَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَإِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الْمَيْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَفَّى فَلَانًا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَنْقَطَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ

(١) حسان بن عطية من التابعين ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٢) أنظر التعليق قبل السابق.

(٣) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع [من رسور] خطأ، أنظر ترجمة عبد ربه بن سليمان بن عمير

بن زيتون من «التهذيب».

أحد اليوم يقول ذلك.

٣٦٤٩٦- حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْمَعِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَانَ مَجْمَعُ بْنُ حَارِثَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْتًا سَجِيحًا.

٣٦٤٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ:

﴿خَافِضَةٌ﴾ مَنِ أَنْخَفَضَ يَوْمئِذٍ لَمْ يَرْتَفِعْ أَبَدًا، وَمَنْ أَرْتَفَعَ يَوْمئِذٍ لَمْ يَنْخَفُضْ أَبَدًا. ٥٧٧/١٣

٣٦٤٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: الْمُخْبِتُونَ الَّذِينَ لَا يُظْلَمُونَ وَإِنْ ظَلَمُوا لَمْ يَنْتَصِرُوا.

٣٦٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ

قَالَ: قَالَ فُلَانٌ: تَمْشُونَ عَلَيَّ قُبُورِكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ تُمَطَّرُونَ!؟

٣٦٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالنَّقْمَةُ الْخَوْثُ﴾ [الصافات: ١٤٢] قَالَ:

لَمَّا التَّقْمَةُ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةَ فَسَمِعَ الْأَرْضَ تَسْبُحُ قَالَ:

فَهَيَّجْتُهُ عَلَى التَّسْبِيحِ فَقَالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

[الأنبياء: ٨٧] قَالَ: فَأَخْرَجَهُ حَتَّى أَلْقَاهُ عَلَى الْأَرْضِ بِلَا شَعِيرٍ وَلَا ظَفِيرٍ مِثْلَ

الصَّبِيِّ الْمَنْفُوسِ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجْرَةً تَظَلُّهُ، وَيَأْكُلُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ حَشْرَاتِ

الْأَرْضِ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ تَحْتِهَا فَتَسَاقَطَتْ عَلَيْهِ وَرَقُهَا قَدْ بَيَسَتْ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى

رَبِّهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَحْزَنُ عَلَى شَجْرَةٍ وَلَا تَحْزَنُ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ قَدْ

٥٧٨/١٣

يَعْدَبُونَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٠١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمِ

الرَّاسِبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: قَالَ: قَالَ أَبُو الصَّهْبَاءِ، طَلَبْتُ الْمَاءَ مِنْ حَلْوِ

فَأَعْيَانِي إِلَّا رِزْقَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ خَيْرَ لِي: وَإِيمَ اللَّهِ مَا مِنْ عَبْدِ أَوْتِيَ رِزْقَ

(١) إسناده ضعيف جدًا، عبد الله بن مسلم بن هرمز ليس بشيء، وأبو خالد ليس بالقوي.

يومٍ بيومٍ فلم يظن أنه [قد] خير له إلا كان عاجزًا أو غيبًا الرأي.  
 ٣٦٥٠٢- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ أَبِي [السميط] (١) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرِفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَلْقَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَالْآخِرُ أَكْرَمُهُمَا عَلَى اللَّهِ بَوْنَا بَعِيدًا، قَالُوا: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا جَزَاءٍ؟ قَالَ: يَكُونُ أَوْرَعَهُمَا فِي مَحَارِمِهِ. ٥٧٩/١٣

### ٧٧- [الضحاك] (٢)

٣٦٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضحاك في قوله: ﴿وَيَشِيرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٤] قَالَ: المتواضعين.  
 ٣٦٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضحاك، ﴿وَكَانُوا لَنَا حَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] قَالَ: الذلة لله.  
 ٣٦٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضحاك: ﴿يُضَهَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ (٣) [الحج: ٢٠] قَالَ: يذاب به.  
 ٣٦٥٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ الضحاك: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] قَالَ: لَمْ يَكُنِ اللَّغْوُ مِنْ حَالِهِمْ وَلَا بِالهِمِّ.

٣٦٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزبير، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الضحاك قَالَ: لَوْلَا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ لَسَرَنِي أَنْ أَكُونَ مَرِيضًا.  
 ٣٦٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضحاك: ﴿فِي مَقَامِ آمِينَ﴾ قَالَ: أَمِنُوا الْمَوْتَ أَنْ يَمُوتُوا، وَأَمِنُوا الْهَرَمَ أَنْ يَهْرَمُوا وَلَا يَجُوعُوا وَلَا يَعْرُوا. ٥٨٠/١٣

(١) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع بالشين المعجمة خطأ، أنظر ترجمته في «التهديب».  
 (٢) زيادة من عندي، لما يأتي من الآثار، ولكن قد تقدمت له ترجمه في هذا الكتاب فيها آثار أخرى.

٣٦٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَيَّ رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [الأنشاق: ٦] قَالَ: عَامِلٌ إِلَى رَبِّكَ عَمَلًا.

٣٦٥١٠- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَسْطَامٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿لَهُمْ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ قَبْلَ الْمَوْتِ.

٣٦٥١١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] قَالَ: أُمَةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ.

٣٦٥١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْفَيْضِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٥٨١/١٣] قَالَ: الَّذِينَ يَتَّقُونَ الشَّرْكَ.

٣٦٥١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْرَسُ بْنُ حَسَانَ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ مَنِبِهِ قَالَ: كَانَ هَارُونَ هُوَ الَّذِي يَجْمُرُ الْكِنَائِسَ.

٣٦٥١٤- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُدْرِي، مَا حَسَبُ إِيمَانِ عَبْدِ لَا يَدْعُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ اللَّهُ.

٣٦٥١٥- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا بَرَأَ قِيلَ لَهُ: لِيَهْتِكَ الطَّهْرُ.

٣٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَتَمَثَّلُ هَذَا الْبَيْتَ:

لَا تَزَالُ تَنْعِي حَبِيبًا حَتَّى تَكُونَهُ وَيَرْجُو الْفَتَى الرَّجَا يَمُوتُ دُونَهُ<sup>(١)</sup>  
٣٦٥١٧- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

(١) إسناده مرسل، ثابت لم يدرك أبا بكر ﷺ.

دينارٍ قال: سألت جابر بن زيد، قلت: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٥) إِذَا لَأَذْنَنَّاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ (٧٥) [الإسراء: ٧٤، ٧٥] ما ضعف الحياة وضعف الممات؛ قال جابر: ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الآخرة: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾.

٣٦٥١٨- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَرَأَى جَمَلًا، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ لَكُمْ: أَنِي [لا أعبد] (١) هَذَا الْجَمَلُ مَا أَمَنْتُ أَنْ أَعْبُدَهُ.

٣٦٥١٩- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا أَشْبَهَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ.

٣٦٥٢٠- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَكْثَرُ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ الْحَنَاءُ.

٣٦٥٢١- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبد الواحد] (٣) بن زيادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ إِذَا دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَوْمئِذٍ إِذْنٌ حَتَّى يَفْرَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ: وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا يَزِيدَ! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ رَأَى أَحَبَّكَ، وَمَا رَأَيْتَكَ إِلَّا ذَكَرْتَ الْمُخْبِتِينَ (٤).

(١) كذا (أ)، وفي (د)، والمطبوع [لأعبد] خطأ.

(٢) كذا في (أ)، (د)، وفي المطبوع [سلمة] وكلاهما يروي، عن أيوب، ويروي عنه عفان.

(٣) وقع في (أ)، (د) [عبد الرحمن] وفي المطبوع [عبد الرحمن عن عبد الواحد] وتوهم في المطبوع فعزا ذلك للزهد، هو فيه ص ٤٠٨ من طريق عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن عبد الواحد بن زياد - لكن عفان يروي مباشرة، عن عبد الواحد بن زياد، ولا يروي، عن ابن مهدي.

(٤) إسناده مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



٣٦٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قِيلَ مِنَ الَّذِي يَسْمَنُ فِي الْخَصْبِ وَالْجَدْبِ، وَمَنِ الَّذِي يَهْزُلُ فِي الْخَصْبِ وَالْجَدْبِ، وَمَنِ الَّذِي هُوَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَلَا يَنْقَطِعُ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي يَسْمَنُ فِي الْخَصْبِ وَالْجَدْبِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي إِنْ أُعْطِيَ شُكْرًا، وَإِنْ أُبْتَلِيَ صَبْرًا، وَأَمَّا الَّذِي يَهْزُلُ فِي الْخَصْبِ وَالْجَدْبِ فَالْكَافِرُ أَوْ الْفَاجِرُ إِنْ أُعْطِيَ لَمْ يَشْكُرْ، وَإِنْ أُبْتَلِيَ لَمْ يَصْبُرْ، وَأَمَّا الَّذِي هُوَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَلَا يَنْقَطِعُ فَهِيَ أَلْفَةُ اللَّهِ الَّتِي أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

٥٨٤/١٣

٣٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ثَامِرٍ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا مِمَّنْ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ النَّاسَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيَّ [اللَّهِ] فَجِيءَ بامرأة عليها ثيابٌ رقاقٌ. فجاءت ريحٌ فكشفت ثيابها، فأعرض الله عنها، وقال: أذهبوا بها إلى النار، فإنها كانت من المتبرجات حتى انتهى الأمر إلي فقال: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَدِي حَقَّ الْجُمُعَةِ.

٣٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ثَامِرٍ زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يَعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا مَا سَرَقْتُ وَلَا زِينْتُ وَلَا قَتَلْتُ وَلَدِي وَلَا أَتَيْتُ بِيَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ، فَرَأَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قَوْمِي إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ يَا مَقْلَلَةَ الْكَثِيرِ مَكْثَرَةَ الْقَلِيلِ، وَأَكَلَةَ لَحْمِ الْجَارِ الْغَرِيبِ بِالْغَيْبِ. قَالَتْ: يَا رَبِّ! بَلْ أَتُوبُ بَلْ أَتُوبُ.

٣٦٥٢٥- حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَا ثَامِرٍ رَأَى فِيهَا يَرَى النَّائِمُ: وَيَلِ لِلْمَتَسَمِّنَاتِ مِنْ فِتْرَةِ الْعِظَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٥٢٦- حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ [عَنْ ثَابِتٍ] (١) أَنَّ أَبَا ثَامِرٍ

كَانَ رَجُلًا عَابِدًا، فَنَامَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ الْعِشَاءَ، فَاتَاهُ مَلَكَانِ أَوْ رَجُلَانِ فِي ٥٨٥/١٣ مَنَامِهِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: الَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ لِلَّذِي

(١) سقطت من (أ)، وهي ثابتة في (د) وهو الصواب.

عند رجليه: الصلاة قبل النوم ترضي الرحمن وتسخط الشيطان، وقال: الذي عند رجليه للذي عند رأسه: إن النوم قبل الصلاة يرضي الشيطان ويسخط الرحمن.

٣٦٥٢٧- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ

البناني، عن صلة بن أشيم أنه قال: والله [ما] أدري بأيّ يومي أنا أشدُّ فرحاً: يوم أباكر فيه إلى ذكر الله أو يوم خرجت فيه لبعض حاجتي فعرض لي ذكر الله.

٣٦٥٢٨- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ

[قَالَ:] كَانَ أَبُو رِفَاعَةَ الْعَدَوِيُّ يَقُولُ: مَا عَزَبْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنْذُ عَلِمْتُهَا

[رسول] (١) اللهُ أَخَذْتُ مَعَهَا مَا أَخَذْتُ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا أَنْ وَجَعْتُ ظَهْرِي مِنْ قِيَامِ لَيْلٍ قَطُّ (٢).

٣٦٥٢٩- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا [سَلِيمَانُ أَنْ] (٣) حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ

صَلَةٌ: رَأَيْتُ أَبَا رِفَاعَةَ بَعْدَ مَا أُصِيبَ فِي النَّوْمِ عَلَى نَافَةِ سَرِيعَةٍ وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ ٥٨٦/١٣

قَطُوفٍ، وَأَنَا أَجِدُ عَلَى أَثَرِهِ قَالَ: فَيَعْرِجُهَا عَلَيَّ فَأَقُولُ [الآن] (٤) أَسْمَعُهُ الصَّوْتِ

فَيَسْرِجُهَا وَأَنَا أَتْبَعُ أَثَرَهَا، فَأَوْلْتُ رُؤْيَايَ أَنْ أَخَذَ طَرِيقَ أَبِي رِفَاعَةَ فَأَنَا أَكْذُ بَعْدَهُ الْعَمَلَ كَذَا.

٣٦٥٣٠- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ

هَلَالٍ قَالَ: كَانَ أَبُو رِفَاعَةَ - أَوْ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يَسْحَنُ فِي السَّفَرِ لِأَصْحَابِهِ الْمَاءَ

وَيَعْمَدُ إِلَى الْبَارِدِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ ثُمَّ يَقُولُ: [أحسنوا] (٥) مِنْ هَذَا، فَسَاحَسُنُ مِنْ هَذَا (٦).

٣٦٥٣١- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: قَالَ ثَابِتُ: قَالَ مَطْرَفُ:

(١) سقطت من (أ)، (د) وزادها في المطبوع من «الطبقات» ٤٨/٧.

(٢) في إسناده حميد بن هلال قال: ابن المدني لم يلق عندي أبا رفاعَةَ العدوي.

(٣) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع، وفي (أ) [حميد عن].

(٤) زيادة من (أ).

(٥) كذا في (أ)، (د)، وفي المطبوع [أحسنوا].

(٦) أنظر التعليق على الأثر قبل السابق.

إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَمْتَحُنُ الْقَلْبِ لَقَدْ كَانَ مَذْعُورٌ لِمَمْتَحُنِ الْقَلْبِ.

٣٦٥٣٢- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَابِتِ قَالَ: قَالَ مَطْرَفٌ:

رَأَيْتُنِي أَنَا وَمَذْعُورًا رَجُلٌ فَقَالَ: مِنْ سَرِّهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى هَذَيْنِ، فَسَمِعَهَا مَذْعُورٌ فَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُنَا وَلَا يَعْلَمُنَا.

### ٧٨- مَا قَالُوا فِي الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٣٦٥٣٣- حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ [شُعَيْبِ بْنِ] <sup>(١)</sup> أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي

رَجَاءٍ قَالَ: كَانَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَجْرِي الدَّمُوعِ مِثْلَ الشَّرَاكِ الْبَالِي مِنْ الدَّمُوعِ <sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ سَلِيمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ [شَمْرِ بْنِ عَطِيَةَ] <sup>(٣)</sup>،

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ قَالَ: مَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السُّوقِ فَمَرَّ عَلَى الْحَدَّادِينَ فَرَأَى مَا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ إِلَّا جَعَلَتْ عَيْنَاهُ تَسِيلَانِ <sup>(٤)</sup>.

٣٦٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ٥/١٤

أَهْلُ الْيَمَنِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ فَسَمِعُوا الْقُرْآنَ جَعَلُوا يَبْكُونَ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: هَكَذَا كُنَّا ثُمَّ قَسَتْ الْقُلُوبُ <sup>(٥)</sup>.

٣٦٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي

(١) كَذَا فِي (أ)، (د)، وَالْمَطْبُوعُ [شُعْبَةُ عَنْ] خَطَأً، هُوَ شُعَيْبُ بْنُ دَرَاهِمٍ أَبِي زِيَادٍ كَمَا فِي الرَّقَّةِ وَالْبُكَاءِ ١٥٩/١ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَانظُرْ تَرْجُمَةَ شُعَيْبِ بْنِ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٢٢١/٤١.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ شُعَيْبُ هَذَا قَالَ: ابْنُ مَعِينٍ - كَمَا فِي «الْجَرَحِ» ٣٤٤/٤: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(٣) كَذَا فِي (د) وَالْمَطْبُوعُ وَفِي (أ): [شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ] وَالْمَغِيرَةُ يَرُوي عَنْهُ شَمْرُ بْنُ عَطِيَةَ لَا عَنْ شَهْرٍ.

(٤) فِي إِسْنَادِهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا ابْنُ حَبَانَ، وَالْعَجَلِيُّ، وَتَسَاهَلَهُمَا مَعْرُوفٌ.

(٥) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. أَبُو صَالِحٍ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ.

سعيد مولى أبي أسيد قال: كَانَ عَمْرُ إِذَا صَلَّى أَخْرَجَ النَّاسَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ ألقى الدرّةَ وجلسَ، فقال: أدعوا، فدعوا قال: فجعل يدعو ويدعو حتى أنتهت الدعوةُ إليّ، فدعوتُ وأنا مملوكٌ، فرأيتُهُ دعا وبكى بكاءً لا تبكيه الثكلى، فقلتُ في نفسي: هذا الذي تقولون أنه غليظٌ<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٣٧- حدثنا ابن مبارك، عن الربيع بن أنس، عن [أبي العالية]<sup>(٢)</sup>، عن أبي كعب قال: عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبدٍ على سبيلٍ وسنةٍ ذكرَ الرحمنَ ففاضت عيناه من خشيةِ الله فمستهُ النارُ أبداً، وليس من عبدٍ على سبيلٍ وسنةٍ ذكرَ الله فاقشعرَّ جلدهُ من خشيةِ الله إلا كَانَ مثله كمثل شجرةٍ يبسَ ورقُها فهي كذلك إذ أصابتها ريحٌ فتحات ورقُها عنها إلا تحاتت خطاياها كما يتحات من هذه الشجرة ورقُها، وإن أقتصاداً في سنةٍ وسبيلٍ خيرٌ من أجهادٍ في غير سنةٍ وسبيلٍ، فانظروا أعمالكم، فإن كانت أقتصاداً واجتهاداً أن تكونَ على منهاج الأنبياء وسنتهم<sup>(٣)</sup>.

٣٦٥٣٨- حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الله بن شداد أنه قال: سمعتُ نسيحَ عمرَ وأنا في آخرِ الصفِّ وهو يقرأ سورةَ يوسف ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزَبِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]<sup>(٤)</sup>.

٣٦٥٣٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمَرَ قرأ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ

(١) إسناده ضعيف. أبو خالد ليس بالقوي، و أبو سعيد هذا - ذكره الذهبي في «المقتنى» (٢٦٧٥)، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: [أبي داود]، والربيع يروي، عن أبي العالية، ولا يعرف في شيوخه أو في الرواة، عن أبي ﷺ، وأبو داود وما أثبتناه هو ما في الزهد لابن المبارك ص ٢١، وفي «الحلية» من طريقه: ٢٥٢/١.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴿ [البقرة: ٢٨٤] لآيَةٍ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَلَغَ صَنِيعُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ صَنَعَ كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ أَنْزَلَتْ، فَنَسَخَتْهَا الْآيَةُ بَعْدَهَا: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (١).

٣٦٥٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَرْفَجَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: ٧/١٤

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [ابْكُوا فَإِنْ] (٢) لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا (٣).

٣٦٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ [بْنُ] (٤) وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَأَنَا فِي مَوْخِرِ الصَّفُوفِ حَتَّى إِذَا ذَكَرَ يُوسُفَ سَمِعْتُ نَشِيْجَهُ (٥).

٣٦٥٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ شَفِيْقِ بْنِ سَلْمَةَ

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ نَعُوذُهُ، فَقَالَ: فِي هَذَا التَّابُوتِ ثَمَانُونَ أَلْفًا مَا شَدَّذْتُهَا بِخَيْطٍ وَلَا مَنَعْتُهَا مِنْ سَائِلٍ، فَقَالُوا: عَلَامَ تَبْكِي؟ قَالَ: مَضَى أَصْحَابِي وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا وَبَقِينَا حَتَّى مَا تَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ (٦).

٣٦٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُبَيْدَةَ قَالَ: رَأَتْ صَفِيَّةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمًا قَرَأُوا سُجْدَةَ فَسَجَدُوا، فَنَادَتْهُمْ: هَذَا السُّجُودُ وَالِدَعَاءُ فَأَيُّ الْبِكَاءِ (٧).

٣٦٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ ٨/١٤

(١) فِي إِسْنَادِهِ سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَليْسَ بِالْقَوِي فِي الزَّهْرِي.

(٢) كَذَا فِي (أ)، (د) وَفِي الْمَطْبُوعِ: [وَأِنْ].

(٣) إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ. عَرْفَجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ لَا يَدْرِكُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَعَدَلَهُ فِي الْمَطْبُوعِ [بْنِ أَبِي] خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجَمْتَهُ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) إِسْنَادُهُ لَا بِأَسَ بِهِ.

(٧) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَأَخُوهُ لَيْسَا بِشِيءٍ.

خارجة أن رجلاً من العباد مرَّ على كورٍ حدَّادٍ مكشوفٍ، فقام ينظرُ إليه فمكث ما شاء الله أن يمكث، ثم شهقَ شهقةً فمات.

٣٦٥٤٥- حدَّثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن مُليكة قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرو وهو يبكي فنظرتُ إليه، فقال: أتعجب [ابكوا] من خشيةِ الله، فإن لم تبكوا [فتباكوا] <sup>(١)</sup> حتى يقول أحدكم: آيه آيه، إن هذا القمر ليبيكي من خشيةِ الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٤٦- حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ قال: حدَّثنا مسعرٌ قال: حدَّثني علقمةُ بنُ مرثدٍ، عن ابن بُريدة قال: لو عدلَ بكاءُ أهلِ الأرضِ ببكاءِ داودَ ما عدلَّهُ، ولو عدلَ بكاءُ داودَ وبكاءُ أهلِ الأرضِ ببكاءِ آدمَ حينَ أهبطَ إلى الأرضِ ما عدلَّهُ.

٣٦٥٤٧- حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمشِ قال: كان أبو صالحٍ يؤمنا فكان لا يجيزُ القراءةَ من الرِّقَّةِ.

٣٦٥٤٨- حدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، عن سفيانَ، عن عليِّ بنِ الأَقَمِرِ قال: حدَّثني فلانٌ قال: أتيتُ [على] ربيعةَ وهو يبكي على الصلاة.

٣٦٥٤٩- حدَّثنا أبو معاويةَ، عن عاصمٍ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ، عن صفوانِ بنِ محرزٍ أنه كان إذا قرأ هذه الآيةَ بكى حتى أرى أن قصصَ زوره سيندقُ: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

٣٦٥٥٠- حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، عن شعبةَ، عن يعلى بنِ عطاءٍ، عن أمِّهِ وكانت تسحقُ الكحلَ لعبدِ الله بنِ عمرو أنه كان يطفئُ السراجَ ويبكي حتى رسعتُ عيناه <sup>(٣)</sup>.

٣٦٥٥١- حدَّثنا حفصُ بنِ غياثٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبيدةَ،

(١) زيادة من (أ)، (د) سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وليس بالقوي.

(٣) في إسناده أم يعلى، ولم أقف على ترجمة لها.

عن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرأ عليّ القرآن» قال: قلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمعه من غيري» قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۗ﴾ ﴿١﴾ رَفَعْتُ رَأْسِي أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِي فَرَأَيْتُ دَموعَهُ تَسِيلٌ<sup>(١)</sup>.

١٠/١٤

٣٦٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ بِنَحْوِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٥٣- حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَتِينَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا أَصْغَرَهُمُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ حتى بَلَغَ: ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ ﴿٧﴾ قَالَ: فَبِيكِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْإِحْصَاءَ شَدِيدٌ.

٣٦٥٥٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْرَأُ آيَةَ وَبِكِي وَيَرُدُّهَا قَالَ: فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المرسل: ٤] قَالَ: هَذَا التَّرْتِيلُ<sup>(٣)</sup>.

١١/١٤

٣٦٥٥٥- حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ: لِأَنَّ أَبِيكَ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى [حتى تسيل دموعي] على وجعتي أحب إلي من أن أتصدق بوزني ذهبًا والذي نفس كعب بيده ما من عبد مسلم بيكي من خشية الله حتى تقطر قطرة من دموعه على الأرض فتمسه الناس أبدًا حتى يعود قطر السماء الذي وقع إلى الأرض من حيث

(١) أخرجه البخاري: ٧١٧/٨ ومسلم ٦/٢٥٠.

(٢) أنظر السابق.

(٣) الحسن كثير الإرسال، ولم يذكر أسمع من هذا الصحابي أم أرسل عنه.

جَاءَ وَلَنْ يَعُودَ أَبَدًا.

٣٦٥٥٦- حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَأْتِي عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَأْكُلُهُ فَيَجِدُ الْجِلْدَةَ فَيَشْوِيهَا فَيَجْتَرِي بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا عَمَدَ إِلَى حَجَرٍ فَشَدَّ بِهِ بَطْنَهُ.

٣٦٥٥٧- حَدَّثَنَا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلًا أَحْدَاثَ الْأَسْنَانِ [مَغْمُورُونَ] <sup>(١)</sup> فِيهِمْ، قَدْ قَرَأُوا الْكِتَابَ وَعَلِمُوا عِلْمًا، وَأَنْهُمْ طَلَبُوا بَقْرَاءَتِهِمْ الشَّرْفَ وَالْمَالَ، وَأَنْهُمْ أَبْتَدَعُوا بَدْعًا أَخَذُوا بِهَا الشَّرْفَ وَالْمَالَ فِي الدُّنْيَا فَضَلُّوا ١٢/١٤ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا.

٣٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ الْقَلْبَ يَرِيدُ كَمَا يَرِيدُ الْحَدِيدُ، قِيلَ: وَمَا جَلَاؤُهُ؟ قَالَ: يَذْكُرُ اللَّهَ <sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: <sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: كَانَ لِأَيُّوبَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْوَانٍ فَجَاءَ [جَمِيعًا] فَلَمْ يَسْتَطِيعَا [أَنْ يَدْنُوا مِنْهُ] <sup>(٤)</sup> مِنْ رِيحِهِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ: لَوْ كَانَ اللَّهُ عَلِمَ لِأَيُّوبَ خَيْرًا مَا بَلَغَ بِهِ هَذَا، فَجَزَعَ أَيُّوبُ مِنْ قَوْلِهِمَا جَزَعًا شَدِيدًا لَمْ يَجْزِعْهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ أَيُّوبُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ

(١) وقعت في (أ)، (د) والمطبوع بالعين المهملة والصواب بالغين المعجمة - أي: ليسوا بمشهورين أنظر: مادة (غمر) من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل. معاوية لم يدرك أبا الدرداء ﷺ.

(٣) زاد هنا في المطبوع من عنده: [حدثنا جرير]، واعتمد على وجوده في بعض المصادر من طريقه، ولكن ليس، عن أبي أسامة ولا شك أن أبا أسامة لا يروي، عن عبد الله بن عبيد إلا بواسطة، وكونها سقطت من هنا لا يلزم أن تكون هي جرير.

(٤) كذا في (أ)، (د)، وفي المطبوع [يدنوناه].



تعلّم أني لم أبت ليلة قطّ شيعةً وأنا أعلمُ مكانَ جائعٍ فصدّقني، فصدق وهما ١٣/١٤  
يسمعان، ثم قال: اللهم إن كنت تعلم أني لم ألبس قميصاً قطّ وأنا أعلمُ مكانَ  
عاري فصدقني فصدق وهما يسمعان، ثم خرّ ساجداً، ثم قال: اللهم إني لا أرفعُ  
رأسي حتى تكشف عني قال: فما رفع رأسه حتى كشف الله عنه.

٣٦٥٦٠- حدّثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يساف قال:  
حدثت أن عيسى بن مريم كان يقول: إذا تصدق أحدكم فليعط يمينه وليخف من  
شماله، وإذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن وليمسح شفتيه من دهنه حتى ينظر إليه  
الناظر فلا يرى أنه صائم، وإذا صلى في بيته [فليتخذ]<sup>(١)</sup> عليه سترة فإنه يقسم  
الثناء كما يقسم الرزق.

٣٦٥٦١- حدّثنا سعيد بن عبد الله بن الربيع بن خثيم، عن نسير بن ذعلوق،  
عن بكر بن ماعز قال: كان عبد الله بن مسعود إذا رأى الربيع بن خثيم مقبلاً قال:  
بشّر المخبتن، أما والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٦٢- حدّثنا سعيد بن عبد الله بن الربيع بن خثيم، عن نسير، عن بكر  
بن ماعز قال: جاءت بنت الربيع بن خثيم وعنده أصحاب له فقالت: يا أبتاه  
أذهب ألعب قال: لا، فقال له أصحابه: يا أبا يزيد! أتركها قال: لا يوجد في  
صحيفتي أن قلت لها: أذهبي العبي، لكن أذهبي فقولي خيراً وافعلي خيراً. ١٤/١٤

٣٦٥٦٣- حدّثنا سعيد بن عبد الله بن نسير، عن بكر<sup>(٣)</sup> قال: كان الربيع  
يقول: يا بكر بن ماعز! يا بكر أخزن عليك لسانك إلا ممّا لك ولا عليك، فإنني  
أتهمت الناس في ديني. أطع الله فيما علمت: وما أستؤثر به عليك فكله إلى  
عالمه، لأنا في العمد أخوف مني عليكم في الخطأ، ما خيركم اليوم [بخير

(١) كذا في (أ)، وفي (د) والمطبوع [فليخسف].

(٢) في إسناده سعيد بن عبد الله، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣٨/٤، ولا أعلم له  
توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، وفي (د) والمطبوع [بخيره].

خيرة]، ولكنه خير من آخر شر منه؛ ما كل ما أنزل الله على محمد ﷺ أدرکتُم، ولا كل ما تقرأون وتدرون ما هو، السرائر التي يخفن من الناس وهن لله بوايد، التمسوا دواءها، ثم يقول لنفسه، وما داؤها؟ أن تتوب إلى الله ثم لا تعود.

٣٦٥٦٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَسِيرِ بْنِ ذَعْلُوقٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: لَمَا أَنْتَهَى الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ قَالُوا لَهُ: يَا رَبِيعُ! لَوْ قَعَدْتَ لِتَحَدَّثَنَا الْيَوْمَ. قَالَ: فَقَعَدَ فَجَاءَ حَجْرٌ فَشَجَّهُ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ١٥/١٤ [البقرة: ٢٧٥].

٣٦٥٦٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَسِيرِ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَتَهْلِيلِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِ اللَّهِ وَتَكْبِيرِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِ اللَّهِ وَسُؤَالِكِ الْخَيْرِ وَتَعَوُّدِكَ مِنَ الشَّرِّ وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِكَ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَقِرَاءَتِكَ الْقُرْآنِ.

٣٦٥٦٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَسِيرِ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا يَزِيدَ! يَقُولُ: أَصْبَحْنَا ضَعْفَاءَ مَذْنِبِينَ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا وَنَنْتَظِرُ آجَالَنَا.

٣٦٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَسِيرِ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْكَوَاءِ لِرَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ: مَا نَرَاكَ تَذُمُّ أَحَدًا وَلَا تُعَيِّبُهُ قَالَ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ الْكَوَاءِ! مَا أَنَا، عَنِ نَفْسِي بَرَّاضٍ فَأَتَفَرِّغُ مِنْ ذَمِّي إِلَى ذَمِّ النَّاسِ، إِنْ النَّاسَ خَافُوا اللَّهَ عَلَى ذُنُوبِ الْعِبَادِ وَأَمَّنُوا عَلَى ذُنُوبِهِمْ.

٣٦٥٦٨- [حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَسِيرِ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ: النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ وَجَاهِلٌ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَا تُوذُهُ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا تَجَاهِلُهُ] (١).

٣٦٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَسِيرِ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ إِذَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) تداخلت مع الأثر التالي في (د) وسقطت من المطبوع.

قيل له: ألا تدري؟ قال: قد أردت ذلك، ثم ذكرت ﴿عادًا وثمودَ وأصحابَ ١٦/١٤ الرسِ وقرونًا بينَ ذلكَ كثيرًا﴾، فعرفتُ أنه قد كانت فيهم أوجاعٌ ولهم أطباءُ المدأوي والمدأوي.

٣٦٥٧٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَسِيرٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: أَعْمَلُوا خَيْرًا وَقُولُوا خَيْرًا وَدُومُوا عَلَى صَالِحٍ، وَإِذَا أَسَأْتُمْ فَتُوبُوا وَإِذَا أَحْسَنْتُمْ فَزِيدُوا، مَا عَلِمْتُمْ فَأَقِيمُوا، وَمَا شَكَكْتُمْ فَكَلُوهُ إِلَى اللَّهِ، الْمُؤْمِنُ فَلَا تَوَدُّهُ، وَالْجَاهِلُ فَلَا تَجَاهَلُوهُ، وَلَا يَطْلُ عَلَيْكُمْ (الْأَمَدُ)<sup>(١)</sup> فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١].

٣٦٥٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَسِيرٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَذَا الْمَوْتِ الَّذِي لَمْ تَذُوقُوا قَبْلَهُ مِثْلَهُ.

٣٦٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسْلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ فَلَمْ أَرْقُومًا أَهْوَنَ سِيرَةً وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ.

١٧/١٤

٣٦٥٧٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِذَا مَالَتْ الْأَفْيَاءُ وَرَاحَتْ الْأَرْوَاحُ فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَائِينَ وَقَرَأْ: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

٣٦٥٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، عَنْ أَكْبِيلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ [رَجُلٍ] مِنَ الْحَيِّ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ عُلْقَمَةُ: أَكُنْتَ تَسْبِيحِي لَوْ سَبَيْتُكَ قَالَ: لَا قَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، هُوَ أَكْثَرُ جِهَادًا مِنِّي.

٣٦٥٧٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: كَانَ لِأَبِي وَائِلٍ خَصٌّ يَكُونُ فِيهِ [هُوَ] وَدَابَّتُهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ نَقَضَ

(١) كذا في (د)، والمطبوع وفي (أ) (الأمَل).

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث الأوزاعي.

الْخُصَّصَ، وَإِذَا رَجَعَ بَنَاهُ.

٣٦٥٧٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ،

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿١﴾﴾ [النَّبَأُ: ٢١] قَالَ: [صَارَتْ] (١).

٣٦٥٧٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى

سُوَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَثْعَبَةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَفِي عَافِيَةٍ مِنْ رَبِّي.

٣٦٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا مِنْ شَجَرَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ وَلَا [٢] (٢) [مَغْرَزَةٍ إِبْرَةٍ] رَطْبَةٍ وَلَا يَابِسَةٍ إِلَّا مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا يَأْتِي اللَّهَ عَمَلَهَا كُلَّ يَوْمٍ بِرَطْبِهَا إِذَا رَطِبَتْ، وَبُيُوسُهَا إِذَا يَبَسَتْ.

٣٦٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: إِنْ

كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَيِّ لِيَجِيءَ فَيَسِبَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ فَيَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ قَامَ فَنَفَضَ رِدَاءَهُ فَدَخَلَ.

٣٦٥٨٠- حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ بَعْضَ أَوْلِيَائِهِ: إِنِّي لَمْ أَحَلِّ رِضْوَانِي لِأَهْلِ بَيْتِ قَطٍّ وَلَا لِأَهْلِ دَارِ قَطٍّ وَلَا لِأَهْلِ قَرْيَةِ قَطٍّ فَأَحُولُ عَنْهُمْ رِضْوَانِي حَتَّى يَتَحَوَّلُوا مِنْ رِضْوَانِي إِلَى سَخَطِي، وَإِنِّي لَمْ أَحَلِّ سَخَطِي لِأَهْلِ بَيْتِ قَطٍّ وَلَا لِأَهْلِ دَارِ قَطٍّ وَلَا لِأَهْلِ قَرْيَةِ قَطٍّ فَأَحُولُ عَنْهُمْ سَخَطِي حَتَّى يَتَحَوَّلُوا مِنْ سَخَطِي إِلَى رِضْوَانِي.

٣٦٥٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِذَا خَلَى أَنْ

(١) كَذَا فِي (أ)، (د) وَغَيْرِهَا فِي الْمَطْبُوعِ بِالذَّالِ بَدَلًا مِنَ الرَّاءِ.

(٢) كَذَا فِي (أ)، (د) وَفِي الْمَطْبُوعِ: [مَغْرَزَ زَابِرَةَ].

يقول لجليسيه: أسمعاً رحمكما الله ثم يملي عليهما خيراً.

٣٦٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [كَانَ] إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرَ ۝﴾ [التكاثر: ١] قَالَ: فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [التكاثر: ٣] قَالَ: وَعِيدٌ بَعْدَ وَعِيدٍ: ﴿عَلِمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥].

٣٦٥٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] قَالَ: أَنْفُسُ هُوَ خَلْقُهَا وَأَمْوَالُ هُوَ رِزْقُهَا: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [التوبة: ١١١].

٣٦٥٨٤١- حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ هشامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن رجلٍ، عن ٢٠/١٤ الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ، قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَبِيرِ ۝﴾ [الانفطار: ٥] قَالَ: الْجَهْلُ.

٣٦٥٨٥- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَذْهَبُ بِخَادِمِهِ إِلَى السُّوقِ فَيَلْقِي عَلَيْهَا الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يَعْلَمُهَا، وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فَنَائِهِ فَيَلْقِيهِ عَلَيْهَا.

٣٦٥٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ وَالْعِيَّ عِيَّ اللِّسَانِ، لَا عِيَّ الْقَلْبِ، وَالْفَقْهَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَنْقُصُ مِنَ الدُّنْيَا وَيَزِدُّ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يَزِدُّ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْقُصُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ الْفَحْشَ وَالْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالْبَيَانَ مِنَ النِّفَاقِ وَهُنَّ مِمَّا يَزِدُّ فِي الدُّنْيَا وَيَنْقُصُ مِنَ الْآخِرَةِ وَمَا يَنْقُصُ مِنَ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدُّ فِي الدُّنْيَا.

٣٦٥٨٧- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عبيدِ بنِ مسروقٍ، عن منذرِ الثوريِّ، عن ربيعِ ٢١/١٤ بنِ خُثَيْمٍ، ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ۝﴾ [التكوير: ٤] قَالَ: تَخَلَّى مِنْهَا أَهْلُهَا فَلَمْ تَحْلُبْ وَلَمْ تَصْرُ.

٣٦٥٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ

طريف قال: رأيت ربيع بن خثيم يحمل عرقة إلى بيت عمته.

٣٦٥٨٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمَنْذَرِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ قَالَ: مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ يَضْمَحَلُّ.

٣٦٥٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَدَيْبَةَ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ

الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ ابْنُ عَمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ

خَلْفِي شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا آسَى عَلَيْهِ غَيْرَ ظَمَأِ الْهَوَاجِرِ وَغَيْرِ مَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ

قَالَ: سَمِعْتُ أَخَا بَلَالٍ مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: النَّاسُ ثَلَاثٌ أَثْلَاثٌ: [فَسَالِمٌ]

٢٢/١٤ وَغَائِمٌ وَشَاجِبٌ قَالَ: السَّالِمُ السَّاكُتُ، وَالغَائِمُ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ

الْمُنْكَرِ، فَذَلِكَ فِي زِيَادَةِ اللَّهِ، وَالشَّاجِبُ النَّاطِقُ بِالْخَنَا وَالْمَعِينُ عَلَى الظُّلْمِ.

٣٦٥٩٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ [بْنُ] الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي

رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي مَعْجَبًا بِخَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا! إِنَّكَ لَتَعْجَبُ

بِهَذَا الرَّجُلِ، فَقَالَ: يَا بَنِي! إِنَّهُ نَشَأَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا قَالَ: وَكَانَ

يَتَكَنَّى أَبَا مَرْزُوقٍ: فَقَالَ لَهُ رَبِيعٌ: حَوْلَهَا قَالَ: فَقَالَ: خَلْفٌ: فَكَانَنِي قَالَ: أَنْتَ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٦٥٩٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ:

الإِسْلَامُ وَ[مَا] الإِسْلَامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ السَّرُّ وَالْعَلَانِيَةُ فِيهِ سَوَاءٌ أَنْ يَسْلَمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ

وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْكَ كُلُّ مُسْلِمٍ وَكُلُّ ذِي عَهْدٍ.

٣٦٥٩٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ قَالَ: بَلَّغَنِي: أَنْ

٢٣/١٤

الْعَمَلِ فِي يَوْمِ الْقَدْرِ كَالْعَمَلِ فِي لَيْلَتِهِ.

٣٦٥٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: قَالَ عَيْسَى بْنُ

مَرِيَمَ: لَا تَخْبَى رِزْقَ الْيَوْمِ لِغَدٍ، فَإِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ الْيَوْمَ [سَيَأْتِكَ] بِهِ غَدًا فَإِنْ قُلْتَ:

(١) إسناده لا بأس به.

وكيف يكون؟ فانظر إلى الطير لا تحرث ولا تزرع تغدو وتروح إلى رزق الله، فإن قلت: وما يكفي الطير! فانظر إلى حمير وحشٍ وبقر الوحش تغدو إلى رزق الله وتروح شباعاً.

٣٦٥٩٦- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْفُورٍ، عَنْ الْمَسِيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَعْرِفَ بَلِيلَهُ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مَفْطَرُونَ، وَيَحْزَنُهُ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ، وَيَبْكَاةُ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْلُطُونَ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ، وَيَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ بَاكِئًا مَحْزُونًا حَلِيمًا حَكِيمًا سَكِينًا وَلَا يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ - قَالَ: أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ كَلِمَةً - لَا صَخَابًا وَلَا صِيَاحًا وَلَا حَدِيدًا<sup>(١)</sup>.

٣٦٥٩٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ٢٤/١٤ بَنُ مَرَّةً قَالَ: جَاءَ أَبُو وَائِلٍ يَعُودُ الرَّبِيعَ بَنَ خَثِيمٍ فَقَالَ: مَا جِئْتُ إِلَيْكَ إِلَّا لَسَمْعَتُ صَوْتِ النَّاعِيَةِ، فَقَالَ الرَّبِيعُ: مَا أَنَا إِلَّا عَلَى شَهْرِ يَكْتُبُ لِي فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةً صَلَاةً.

٣٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ أَنَّ جَدَّهُ عَمِيرَ بْنَ حَبِيبٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: الرَّحِيلُ أَيُّهَا النَّاسُ، سَبَقْتُمْ إِلَى الْمَاءِ، الدَّلِجَةُ الدَّلِجَةُ، مَنْ يَسْبِقُ إِلَى الْمَاءِ يَظْمَأُ، وَمَنْ يَسْبِقُ إِلَى الشَّمْسِ يَضْحُ [لِلشَّمْسِ]<sup>(٢)</sup>، الرَّحِيلُ الرَّحِيلُ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٥٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ أَنَّ عَمِيرَ بْنَ حَبِيبٍ كَانَ لَهُ مَوْلَى يَعْلَمُ بِنِيهِ الْقُرْآنَ [وَالْكِتَابَ]، فَجَعَلَ

(١) إسناده مرسل، المسيب لم يسمع من عبد الله ﷺ.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في إسناده أبو جعفر الخطمي، وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن المديني: هو مدني قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر، ولا يعرفونه.

يذاكرهم النساء والدنيا قَالَ: فقال له: يا زيادُ، لقد ظلت على بني قبة الشيطان، أكشطوها<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عبيد، عن ابن عوفٍ قَالَ مسلّمُ بْنُ يسارٍ: إذا حدثت عن الله حديثاً فأمسك فاعلم ما قبله وما بعده. ٢٥/١٤

٣٦٦٠١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عليٍّ، عن سفيانِ بْنِ عيينة، عن عاصمٍ قَالَ: كَانَ عامةَ كلامِ [الحسن] <sup>(٢)</sup> «سبحانَ الله العظيم سبحانَ الله وبحمده».

٣٦٦٠٢- حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ موسى قَالَ: حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ سلمة، عن ثابتِ البنانيِّ، عن مطرفِ بْنِ عبدِ الله بْنِ الشخيرِ قَالَ: من أَصْفَى أَصْفَى له، ومن خَلَطَ خُلِطَ عليه.

٣٦٦٠٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عليٍّ، عن زائدة، عن عبدِ الملِكَ بْنِ عميرٍ قَالَ: أوصى رجلٌ ابنه فقال: يا بُني! أظهر اليأسَ مما في أيدي الناسِ، فإنه غنى، وإياك وطلب الحاجاتِ فإنه [فقر] <sup>(٣)</sup> حاضرٌ، وإياك وما يعتذرُ منه بالقولِ، وإذا صليتَ فصلِّ صلاةَ مودِّعٍ لا ترى أنك تعود، وإن استطعت أن تكونَ اليومَ خيراً منك أمسَ وغداً خيراً منك اليومَ فافعل.

٣٦٦٠٤- حَدَّثَنَا شاذانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مهديُّ بْنُ ميمونٍ، عن يونسَ بْنِ خبابٍ قَالَ: قَالَ لي مجاهدٌ: ألا أُنبتك بالأوابِ الحفيظِ، قلتُ: بلى قَالَ: هو الذي يذكرُ ذنبه إذا خلا فيستغفرُ اللهَ عنه. ٢٦/١٤

٣٦٦٠٥- حَدَّثَنَا الحسنُ قَالَ: سمعتُ زهيراً أبا خيثمةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ الهمدانيُّ قَالَ: كَانَ الحسنُ - يعني: البصريُّ - يُشبهه بأصحابِ رسولِ الله

ﷺ.

(١) في إسناده أبو جعفر الخطمي، وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن المدني: هو مدني قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر، ولا يعرفونه.

(٢) كذا في (أ)، و(د) وغيره في المطبوع من الزهد: (ص ٢١٧) إلى: [ابن سيرين]؛ لأنه في الزهد من طريق المصنف.

(٣) كذا في (أ)، و(د) وفي المطبوع [فقد] بالذال.



٣٦٦٠٦- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حصيد ويونس بن عبيد أنهما قالا: قد رأينا الفقهاء فما رأينا منهم أحداً أجمع من الحسن.

٣٦٦٠٧- حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا خالد بن [رياح] <sup>(١)</sup> أن أنس بن مالك سُئِلَ، عن مسألة فقال: عَلَيْكُمْ بِمَوْلَانَا الْحَسَنِ فَسَأَلُوهُ، فَقَالُوا: نَسَأَلُكَ يَا أبا حمزة وتقول: سلوا مولانا الحسن، فقال: إنا سمعنا وسمع فنسبنا وَحَفِظَ <sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٠٨- حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن موسى القارئ، عن طلحة بن عبد الله قال: كَانَ زَادَانُ يَعْلَمُ بِلَا شَيْءٍ.

٢٧/١٤

٣٦٦٠٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن أسد بن وداعة قال: كَانَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كَأَنَّهُ حَبَّةُ قَمْحٍ عَلَى مَقْلَى، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ النَّارَ قَدْ مَنَعَتْنِي النَّوْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ <sup>(٣)</sup>.

٣٦٦١٠- حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن عمر بن الخطاب قال: أَجُودُ النَّاسِ مَنْ جَادَ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، وَإِنَّ أَحْلَمَ النَّاسِ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ، وَإِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ، وَإِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ الَّذِي يَعَجُزُ فِي دَعَاءِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup>.

٣٦٦١١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سَجُودِهِ بَاهِيَ اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ: أَنْظَرُوا عَبْدِي يَعْبُدُنِي وَرُوحَهُ عِنْدِي.

٢٨/١٤

(١) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع الياء المثناة خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح» (٣/٣٣٠).

(٢) في إسناده أبو هلال محمد بن سليم وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف، فرج بن فضالة ليس بالقوي.

(٤) إسناده مرسل. أبو زرعة لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٣٦٦١٢- حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّمِيْطِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرِفٍ قَالَ: لِفَضْلِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَمَلَكَ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

٣٦٦١٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَوْمُ أَهْلِ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جَلُودُهُمْ كَانَتْ تَقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ اسْتَخْلَفَ عَثْمَانُ وَمَا أَزْرَهُمْ [إِلَّا] الْبُرُودُ، وَمَا أَرْدَيْتَهُمْ إِلَّا النَّمَارُ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: نِمْرَتِي خَيْرٌ مِنْ نِمْرَتِكَ.

٣٦٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الشَّيْخِ- يَعْنِي: الْحَسَنَ-، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ رَأْيًا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْهُ.

٣٦٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ مَطْرِفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا كُنْتُ لِأَوْمِنَ عَلَى دَعَاءِ أَحَدٍ حَتَّى أَسْمَعَ مَا يَقُولُ إِلَّا الْحَسَنَ. ٢٩/١٤

٣٦٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَرزَةَ يَتَقَهَّلُ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو الْمَزْنِيُّ يَلْبَسُ لِبَاسًا حَسَنًا قَالَ: فَاتَى أَحَدَهُمَا رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَخِيكَ يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا وَيُرِغِبُ عَنْ لِبَاسِكَ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ فَلَانٍ، مِنْ فَضْلِ فَلَانٍ كَذَا إِنَّ مِنْ فَضْلِ فَلَانٍ كَذَا، إِنَّ مِنْ فَضْلِ فَلَانٍ كَذَا قَالَ: وَأَتَى الْآخَرَ فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي

(١) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل النخعي.

(٢) التقهّل: رثاءة الملابس والهيئة - أنظر مادة (قهل) من اللسان.

(٣) في إسناده ثابت البناني، ولا أدري أسمع من أبي برزّة ؓ أم أرسل عنه.

هاتين الآيتين. ﴿وَاللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وفاتحة سورة آل عمران ﴿أَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢] (١).

٣٠/١٤ ٣٦٦١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» (٢).

٣٦٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي [خزيمَةَ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [رَجُلًا] (٣) يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» (٤).

٣٦٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

ابن سَابِطٍ أَنَّ دَاعِيًا دَعَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا أُرِدْتَ أَمْرًا فَإِنَّمَا تَقُولُ

لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَدَتَ - أَوْ كَادَ- أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ» (٥). ٣١/١٤

٣٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

(١) إسناده ضعيف جداً، شهر بن حوشب جرح جرحاً مفسراً في عدالته، وحفظه، وعييد الله بن أبي زياد ليس بالقوي.

(٢) في إسناده عبد الله بن بريدة، وقد تكلموا فيه وفي روايته، عن أبيه خاصة.

(٣) سقطت من الأصول، واستدركت من كتاب: الدعاء.

(٤) في إسناده أبو خزيمه العبدى، قال: أبو حاتم: لا بأس به، أي: يكتب حديثه، وينظر فيه.

(٥) إسناده مرسل. ابن سابط من صغار التابعين.

أنهما كانا يقولان: أَسْمُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ «رب رب»<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ، فَقَالَ كَعْبٌ: لَقَدْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا الْأَسْمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ اسْتَجَابَ.

٣٦٦٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ حَبَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ (الله).

٣٦٦٢٥- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ مَسْعَرِ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: أَسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (الله) ثُمَّ قَرَأَ أَوْ قَرَأَتْ عَلَيْهِ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

٣٦٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ ضَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا رِيحَانَةَ مَرَّ بِحَمَصٍ وَأَهْلِهَا يِقْتَسِمُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَسَمِعَ ضَوْضَاءً، فَقَالَ: [مَا هَذِهِ الضَّوْضَاءُ؟ قَالَ حَمَصٌ يِقْسِمُهَا أَهْلُهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ] <sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، فَمَا زَالَ يَرِدُّهَا حَتَّى لَمْ يَدْرُ مَتَى أَنْقَطَعَ صَوْتُهُ <sup>(٣)</sup>.

٣٢/١٤ ٣٦٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ ضَمْرَةَ أَنَّ أَبَا رِيحَانَةَ كَانَ مَرَابِطًا بِالْجَزِيرَةِ فِي مِيَاثَرَيْنِ فَاشْتَرَى رَسْمًا مِنْ نَبْطِيٍّ مِنْ أَهْلِهَا بِأَفْلَسٍ، فَلَمَّا قَفَلَ وَكَانُوا بِالرَّسْتَنِ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَقَالَ لِغَلَامِهِ: هَلْ قَضَيْتَ النَّبْطِيَّ أَفْلَسَهُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَاسْتَخْرِجْ نَفَقَةً مِنْ نَفَقَتِهِ فَدَفَعَهَا إِلَى غَلَامِهِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَحْسِنُوا مَعُونَتَهُ عَلَى دَوَابِهِ حَتَّى أَبْلَغَ أَهْلِي قَالُوا: يَا أَبَا رِيحَانَةَ وَمَا تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ آتِيَ غَرِيمِي فَأُودِي عَنِّي أَمَاتِي قَالَ: فَاَنْطَلِقْ حَتَّى آتِيَ مِيَاثَرَيْنِ، ثُمَّ آتِيَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَمَا قَضَى غَرِيمَهُ <sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده هشام بن أبي رقية، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٥٧/٩، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ).

(٣) إسناده ضعيف جداً، محمد بن مصعب القرقساني، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيفان.

(٤) أنظر التعليق السابق.

٣٦٦٢٨- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿كَلَّا بَلْ لَا

يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ۗ﴾ [المدثر: ٥٣] قَالَ: هَذَا الَّذِي فَضَحَهُمْ.

٣٦٦٢٩- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرَمَةَ، قُلْتُ: قَوْلَ اللَّهِ: ﴿لَيْنَ لَرِّ يَنْهَى الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ ۳٣/١٤  
مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٦٠] قَالَ: هُمْ الزَّانَةُ.

٣٦٦٣٠- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكَوِّ إِذْ أَنْشَأَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتَ أَجِنَّةٌ فِي بَطْنٍ  
أُمَّهُتِكَ﴾ [النجم: ٣٢] قَالَ: عَلِمَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ وَمَا هِيَ صَانِعَةٌ  
وَالِئِذَا مَا هِيَ صَائِرَةٌ.

٣٦٦٣١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ

قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٣٢- حَدَّثَنَا معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ

قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَوَخَّ، وَإِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ،  
فَامْكُثْ مَا اسْتَطَعْتَ، وَإِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تَصَلِّيُ فَقَالَ: إِنَّكَ تَرَائِي، فَرُدَّ ٣٤/١٤  
وَأَطْلُ.

٣٦٦٣٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَطْرٌ، عَنِ مَنْذِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ

خَثِيمٍ أَنَّهُ جَاءَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ سَكْرًا فَقَالَ أَهْلُهُ: مَا يَصْنَعُ هَذَا بِالسَّكْرِ؟  
فَقَالَ: لَكِنْ أَنَا أَصْنَعُ بِهِ.

٣٦٦٣٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ

بْنِ [أَبِي جَرِيرٍ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي ابْنِ عَمْرِو اسْتَكْسَاهُ إِزَارًا قَالَ: فَقَدَ

(١) إسناده مرسل. مالك بن الحارث لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع: [مهرا] من عنده خطأ، أنظر ترجمة: ميمون بن أبي جرير

[فذكروا إزارًا] (١) قَالَ: أَقَطَعَهُ ثُمَّ أَنْكَسَهُ قَالَ: فَتَكَرَّهُ ذَلِكَ الْفَتَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: وَيْحَكَ! أَنْظِرْ لَا تَكُونَ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي بَطُونِهِمْ وَعَلَى ظُهُورِهِمْ (٢).

٣٥/١٤ ٣٦٦٣٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، عَنْ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ. قَالَ: وَيْلٌ لِلَّذِي لَا يَعْلَمُ مَرَّةً وَوَيْلٌ لِلَّذِي يَعْلَمُ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ سِتًّا مَرَارًا (٣).

٣٦٦٣٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: نَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَنْزِلَ: أَنَا سَ يَدِينُونَ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، يَلْبَسُونَ لِبَاسَ مُسُوكِ الضَّانِ، قُلُوبُهُمْ كَقُلُوبِ الذُّبَابِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَنْفُسُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ قَالَ: أَفْبِي يَغْتَرُونَ، وَإِيَّايَ يَخْدَعُونَ، أَقَسَمْتُ لِأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً يَعُودُ الْحَلِيمُ فِيهَا حَيْرَانَ.

٣٦٦٣٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ تَقِيًّا حَتَّى يَحَاسِبَ نَفْسَهُ مَحَاسِبَةَ شَرِيكِهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَأْكَلَهُ وَمَطْعَمَهُ وَمَشْرَبَهُ وَمَلْبَسَهُ.

٣٦٦٣٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ صَلَاةً وَكَانَ لَا يَصُومُ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءِ.

٣٦٦٣٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: قَالَ يَا بُنَيَّ! قُمْ فَصَلِّ مِنَ السَّحَرِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا تَدْعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

٣٦٦٤٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: إِنْ كَانَ عَنِسُ بْنُ عَقْبَةَ التِّيمِيِّ تِيمَ الرَّبَابِ لَيْسَجِدَ حَتَّى أَنْ الْعَصَافِيرَ لِيَقْعَنَّ

(١) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع [تخرق إزاري].

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام من أبلغ ميمون بن أبي جرير.

(٣) إسناده مرسل، ميمون بن مهران لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

على ظهره وينزلن، ما يحسبته إلا جذم حائط.

٣٦٦٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] قَالَ: مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٣٦٦٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْتِ أَتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ [الزمر: ٩] قَالَ:

يَحْذَرُ عَذَابَ الْآخِرَةِ.

٣٦٦٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] قَالَ: إِذَا أَطْبَقَتِ النَّارُ عَلَيْهِمْ.

٣٦٦٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الزَّيْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: مَا رَأَيْتُ حَيًّا أَكْثَرَ جُلُوسًا فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الثَّوْرِيِّينَ وَالْعَرَنِيِّينَ.

٣٦٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: يَا ابْنَ آدَمَ

تُبْصِرُ الْقَذَى فِي عَيْنِ أَخِيكَ، وَتَدْعُ الْجَدَلَ مَعْتَرِضًا فِي عَيْنِكَ.

٣٦٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا

يَقُولُونَ: إِنَّ لِسَانَ الْحَكِيمِ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ، فَإِنْ

كَانَ لَهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ، وَإِنْ الْجَاهِلُ قَلْبَهُ فِي طَرْفِ لِسَانِهِ لَا يَرْجِعُ إِلَى

قَلْبِهِ، مَا أَتَى عَلَى لِسَانِهِ تَكَلَّمَ بِهِ.

٣٦٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو

الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ كُلَّ مَا يَرَى فِي النَّاسِ يُطْلُ حَزَنَهُ وَلَا يَشْفُ غِيْظَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [سَفْيَانَ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَلْتُ

(١) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع: [أبي سفيان] خطأ، سفيان هو الثوري يروي، عن أبي

لإبراهيم: إِنَّ فِرْقَدَ السَّبْحِيِّ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَلَا يَأْكُلُ كَذَا، فَقَالَ: [إِنْ] كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرًا مِنْهُ كَانُوا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَكَذَا وَكَذَا.

٣٦٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَنْ تَوَازِحَ إِلَّا بِمَا رَكِبْتَ عَلَى عَمَدٍ [عَيْنٍ] (١).

٣٦٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْخَبْزِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْعُدُونَ بِهِ.

٣٦٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَكْثُرُ غَشْيَانًا بِأَبِ عَمْرٍو قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَذْهَبَ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَفَقِدَهُ عَمْرٌو، ثُمَّ لَقِيَهُ فَكَأَنَّهُ عَاتَبَهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا ٣٩/١٤ أَغْنَانِي، عَنِ أَبِي عَمْرٍو (٢).

٣٦٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَصُبْ كَبِيرَةً تَفْسُدُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَعَقْلَهُ قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: الْإِيمَانُ الْإِيمَانُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَفَعَاءَ مُشْفِعِينَ.

٣٦٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَالَ قَوْلًا حَسَنًا وَعَمَلًا حَسَنًا فَخَذُوا عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ: قَوْلًا حَسَنًا وَعَمَلًا سَيِّئًا فَلَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

٣٦٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنْ النِّفَاقِ أَخْتَلَفَ اللِّسَانَ وَالْقَلْبَ، وَأَخْتَلَفَ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ، وَأَخْتَلَفَ الدُّخُولَ وَالخُرُوجَ.

(١) زيادة من (أ).

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ.



٣٦٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ [الضبي] (١) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: قَالَ: [قَالَ] عَمْرٌ: يَا [كعب] (٢)! حَدَّثَنَا، عَنِ الْمَوْتِ! قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! غَصْنُ كَثِيرِ الشُّوكِ أَدْخَلَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ فَأَخَذَتْ كُلُّ شَوْكَةٍ بَعْرَقٍ ثُمَّ جَذَبَهُ رَجُلٌ شَدِيدُ الْجَذْبِ فَأَخَذَ مَا أَخَذَ وَأَبْقَى مَا أَبْقَى (٣).

٣٦٦٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَةَ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنِي آدَمَ! إِنَّا قَدْ أَنْصَتْنَا لَكُمْ مِنْذُ خَلَقْتُمْ إِلَى يَوْمِكُمْ هَذَا، فَأَنْصِتُوا لَنَا تُقْرَأُ أَعْمَالُكُمْ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيحَمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ شَرًّا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ نَرُدُّهَا عَلَيْكُمْ.

٣٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ ضَمْرَةَ أَنَّ أَبَا رِيحَانَةَ اسْتَأْذَنَ [مَنْ] صَاحِبِ مَسْلِحَتِهِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا رِيحَانَةَ! كَمْ تَرِيدُ أَنْ أُوْجِّلَكَ قَالَ: لَيْلَةً، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يَصْلِي حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَعَا بِدَابَّتِهِ مَتَوَجِّهًا إِلَى مَسْلِحَتِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا رِيحَانَةَ! أَمَا اسْتَأْذَنْتَ إِلَيَّ أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَجْلَنِي أَمِيرِي لَيْلَةً، فَلَا أَكْذِبُ وَلَا أَخْلِفُ قَالَ: فَانصرفت إلى مسلحته ولم يأت أهله، وكان منزل أبي ریحانة في بيت المقدس (٤).

٣٦٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ صَكَ غَلَامًا لَهُ صَكَّةً، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: أَقْتَصَّ

(١) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع: [الضبي] خطأ، أنظر ترجمة حفص بن دينار الضبي من «الجرح» (١٧٢/٣).

(٢) كذا ضبطه في المطبوع من أصل عنده، وهو ما يوازي (د) عندنا، ولكن الذي في (د)، و(أ): [عم].

(٣) إسناده مرسل، ابن أبي مليكة لم يدرك عمر رضي الله عنه، وحفص الضبي ليس بالقوي.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن مصعب القرقيساني، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيفان.

منِّي، ويقول الغلامُ: لا أقتصُ منك يا سيدي قال ابن سلام: كُلُّ ذَنْبٍ يَغْفِرُهُ اللهُ إِلَّا صِكَّةَ الْوَجْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ، فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللهُ، وَإِنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ.

٣٦٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن عاصم، عن الحسن في قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: ذَاكَ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ هَوَانَهُ، فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ اللهُ كِرَامَتَهُ فَإِنَّهُ يَتَجَاوَزُ، عَنْ سَيِّئَاتِهِ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ: ﴿وَعَدَّ الْصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾.

٣٦٦٦١- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشُّخَيْرِ يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ. ٤٢/١٤

٣٦٦٦٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْعَلَاءِ يَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ، فَكَانَ مَطْرَفٌ يَقُولُ لَهُ أحيانًا: أَغْنَى عَنَّا مَصْحَفَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

٣٦٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ذَكَرُ اللهِ أَكْبَرُ قَالَ: وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ حِسْبُهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ مَنْ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَأَعْطَى مِنْ حَرَمِهِ وَوَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ

(١) إسناده مرسل: ابن أبي كثير يدرك ابن سلام.

(٢) في إسناده عنتر بن عبد الرحمن، وثقه أبو زرعة وقال الدارقطني: يعتبر به.

له في عمره ويُزاد له في ماله فليتي الله ربّه وليصل رحمته<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

أَبِي الْجَوْزَاءِ ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] قَالَ: يُعَذَّبُونَ. ٤٣/١٤

٣٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ [، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَالِكٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: ﴿وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ قَالَ: الْمُنَاقَشَةُ فِي الْأَعْمَالِ.

٣٦٦٦٧- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ، يَقُولُ: نَقَلُ الْحِجَارَةَ أَهْوَنُ عَلَى الْمُنَافِقِ مِنْ قِرَاءَةِ

الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ: أَخْفُ عَلَى الْمُنَافِقِ.

٣٦٦٦٨- حَدَّثَنَا [عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا] سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧] قَالَ: أَنَا

أَرْزَقُهُمْ، وَأَنَا أَطْعَمُهُمْ، مَا خَلَقْتُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ.

٣٦٦٦٩- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ٤٤/١٤

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ، يَقُولُ: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيحٍ﴾ [الغاشية: ٦]

السُّلْمُ كَيْفَ يَسْمُنُ مِنْ يَأْكُلُ الشُّوْكَ.

٣٦٦٧٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ

قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الْمَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: الْقِسْطُنْطِينِيَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَرَّ بِقَاصِصٍ

يُقَصُّ وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا عَمَلَ الْعَبْدُ الْعَمَلَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ عَرَضَ عَلَى أَهْلِ مَعَارِفِهِ مِنْ

أَهْلِ الْآخِرَةِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَإِذَا عَمَلَ الْعَمَلَ فِي آخِرِ النَّهَارِ عَرَضَ عَلَى أَهْلِ

(١) إسناده مرسل: ابن أبي الحسين من التابعين، وحديثه مرسل - كما في ترجمته من «الجرح»

(٢) سقط من (أ)، (د) وزاده في المطبوع من «تفسير الطبري» ٨٢/١٣، ولا بد منه، فعمر بن

مالك يروي عنه جعفر بن سليمان، وهو يروي، عن أبي الجوزاء، وجعفر لا يروي، عن

معارفه من أهل الآخرة في صدر النهار قال: فقال أبو أيوب: أنظر ما يقول؟ قال: فقال: والله إنه لكم أقول قال: فقال: أبو أيوب: اللهم إني أعوذ بك أن تفضخني عند عبادة بن الصامت و(سعد)<sup>(١)</sup> بن عبادة بما عملت بعدهما قال: فقال: القاص: والله لا يكتب الله ولايته لعبدا إلا ستر عوراته وأثنى عليه بأحسن عمله<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٧١- حدثنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا همام عن قتادة، عن مسلم

بن يسار قال: واديان عريضان لا يدرك غورهما سلك الناس فيهما فاعمل عملاً تعلم أنه لا ينجيك إلا عمل صالح، وتوكل توكل رجل تعلم أنه لا يصيبك إلا ما كتب الله لك. ٤٥/١٤

٣٦٦٧٢- حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا معشر الذي يروي، عن

إبراهيم يحدث، عن إبراهيم قال: ما من قرية إلا وفيها من يدفع عن أهلها به، وإني لأرجو أن يكون أبو وائل منهم.

٣٦٦٧٣- حدثنا إسحاق بن منصور الأسدي، عن عقبة بن إسحاق، عن

أبي شراعة، عن يحيى بن [الجزار]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِذَا أَلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا﴾ [الفرقان: ١٣] قال: كضيق الزج في الريح.

٣٦٦٧٤- حدثنا محمد بن الحسن الأسدي قال: حدثنا ثابت بن زيد، عن

عاصم، عن أبي قلابة قال: قال: مسلم بن يسار: لو كنت بين ملك تطلب حاجة لسرك أن تخشع له.

٣٦٦٧٥- حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن

٤٦/١٤

(١) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع (سعيد) خطأ، سعد بن عبادة الأنصاري المشهور.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم بن ميسرة لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه وفيه أيضاً محمد بن مسلم الطائفي وليس بالقوي.

(٣) كذا في (أ)، (د) وفي المطبوع [الخيار] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن الجزار من «التهذيب».

حميد بن هلال [عن العلاء بن زياد العدوي]<sup>(١)</sup> قَالَ: رأيت في النوم كأنني أرى عجوزًا عوراء كبيرة العين والأخرى قد كادت أن تذهب، عليها من الزبرجد والحلية شيء عجب فقلت: ما أنت؟ قالت: أنا الدنيا فقلت: أعوذ بالله من شرك، قالت: فإن شرك أن يعيدك الله من شرّي فأبغض الدرهم.

٣٦٦٧٦- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ [مُسْلِمًا] عِنْدَ الدَّرْهَمِ.

٣٦٦٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ عَنْ ابْنِ عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَيْهِ، عَنْ ابْنِ

عِيَاضٍ: ﴿وَنَقَلْنَهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨] قَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

٣٦٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعْبُدٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ عَمِيْسٍ أَنَّ جَعْفَرًا جَاءَهَا إِذْ هُمْ بِالْحَبِشَةِ وَهُوَ يَبْكِي، ٤٧/١٤

فَقَالَتْ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ فَتًى مَتْرَفًا مِنَ الْحَبِشَةِ [سائل]<sup>(٢)</sup> جَسِيمًا مَرَّ عَلَيَّ امْرَأَةً فَطَرَحَ دَقِيقًا كَانَ مَعَهَا، فَنَسَفْتُهُ الرِّيحُ قَالَتْ: أَكَلْتِ إِلَى يَوْمٍ يَجْلِسُ الْمَلِكُ عَلَى الْكُرْسِيِّ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنِّي أَشَمُّ الرِّيحَانَ أَذْكَرُ بِهِ الْجَنَّةَ.

٣٦٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتَنَا أَيُّهَا الْعَالِمُ! قَالَ: الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ.

٣٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ

(١) سقط من (أ)، (د)، واستدرك من كتاب الرؤيا السابق.

(٢) زيادة من (أ)، (د)، والسائل - أي: سائل الأطراف - يعني: ممتدها - أنظر: مادة (سيل)

من «لسان العرب».

(٣) في إسناده سعد بن معبد التعلبي له ذكر في «التاريخ الكبير» ٦٥/٤، ولا أعلم له توثيقًا يعتد

أن يعطي الرجل صبية شيئاً فيخرجه، فيراه المسكين فيبكي على أهله ويراه اليتيم فيبكي على أهله.

٣٦٦٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: لَا يَفْقَهُ عَبْدٌ حَتَّى يَعِدَّ الْبَلَاءَ نِعْمَةً

٤٨/١٤ وَالرِّخَاءَ مَصِيبَةً.

٣٦٦٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: كَانَ يَعْجَبُهُمْ أَنْ يَفْرَحُوا

أَنْفُسَهُمْ.

٣٦٦٨٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: قَلْبٌ لَيْسَ فِيهِ حَزْنٌ مِثْلُ بَيْتِ خَرْبٍ.

٣٦٦٨٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيطٍ، عَنْ بَدِيلِ

بْنِ مَيْسَرَةَ الْعَقِيلِيِّ أَوْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ أَحَبَّهُ، وَمَنْ أَبْصَرَ الدُّنْيَا زَهْدًا فِيهَا. وَلَا يَغْفُلُ الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَلْهَوْ، فَإِذَا تَفَكَّرَ حَزَنَ.

٣٦٦٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ

قَالَ: [إِنَّ] مِثْلَ الَّذِي يَسْلُبُ الْيَتِيمَ وَيَكْسُو الْأَرْمَلَةَ مِثْلُ الَّذِي يَكْسِبُهُ مِنْ غَيْرِ حَلَّةٍ وَيَنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَلَّةٍ.

٣٦٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: إِنْ اللَّهُ لِيَأْمُرُ فِي

أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْعَذَابِ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ فِيهِمُ الصِّبْيَانُ.

٣٦٦٨٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ

يَقَالُ: مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ ذَكَرَ الْمَوْتَ إِلَّا رَوَى ذَلِكَ فِي عَمَلِهِ. ٤٩/١٤

٣٦٦٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ ثَابِتٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ

إِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَ أَحَدًا الصَّلَاةَ فِي قَبْرِهِ فَأَعْطِنِي الصَّلَاةَ فِي قَبْرِي.

٣٦٦٩٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَخْبَرْنَا حَمِيدٌ قَالَ:

كُنَّا نَأْتِي أَنْسَا وَمَعَنَا ثَابِتٌ، فَكَلَّمَا مَرَّ بِمَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ، فَكُنَّا نَأْتِي أَنْسَا فَيَقُولُ:

أَيْنَ ثَابِتٌ؟ أَيْنَ ثَابِتٌ؟ أَيْنَ ثَابِتٌ؟ دُوبِيَّةٌ أَحْبَبُهَا<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٩١- حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ:  
وَلَمْ يَقُلْ شَهِدْتُهُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مَفْتَاخًا، وَإِنْ ثَابِتًا مِنْ مَفَاتِيحِ الْخَيْرِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَعْلىُّ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:  
أَصَابَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَجَاعَةٌ، فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الرَّمْلَ  
دَقِيقٌ لِي فَأَطْعَمْتُهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَأَعْطَيْتِي عَلَى نَيْتِهِ.

٥٠/١٤

٣٦٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ  
يَقَالُ: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَأْخُذُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

٣٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ﴿أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ  
حِسَابُهُمْ﴾، قَالَ: مَا يُوعَدُونَ.

٣٦٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ  
الْأَمَلِ، وَليْسَ [بِلبس] الصَّوْفِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ كَانَ يَقُولُ: الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا  
تَرْكُ الْمُحَمَّدَةِ، [أَوْ]<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: تَعْمَلُ الْعَمَلَ لَا تَرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ  
أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا مَا لَمْ يَغْلِبْ الْحَرَامُ صَبْرَكَ، وَمَا لَمْ يَغْلِبْ  
الْحَلَالُ شُكْرَكَ.

٣٦٦٩٦- حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ  
يَتَّبِعِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَضَعَ التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ.

٣٦٦٩٧- حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: عِنْدِي  
مِنَ الرَّخِصِ رُخْصٌ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِهَا لَا تَكْتَلِمُونَ.

٥١/١٤

٣٦٦٩٨- حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَجُلًا مِنْ

(١) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أدري أسمع زيد بن درهم من أنس ؓ أم لا.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) كذا في (أ)، (د) وغيره في المطبوع من عنده [إسحاق بن منصور، عن سليمان] وكذا في  
الإسناد التالي مع أن إسحاق بن سليمان الرازي شيخ المصنف، ويروي عن أبي سنان  
كما في الإسناد التالي.

بني عديّ قد أدركت بعضهم إن كانَ أحدُهُم لِيُصَلِّيَ حتى ما أتى فِرَاشَهُ إلا حَبَّوْا.  
 ٣٦٦٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ  
 قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ اتِّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الصَّلْبَ الرَّقِيقَ الصَّافِيَ قَالَ: الصَّلْبُ  
 فِي طَاعَةِ اللَّهِ، الرَّقِيقُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، الصَّافِيَ النَّقِيُّ مِنَ الدَّرَنِ.

٣٦٧٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ نَبِيٍّ [مِنْ] الْأَنْبِيَاءِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّبِيَّ  
 قَالَ: فَأَبْكَانِي.

٣٦٧٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْظَمَ حَلْمَهُ وَيَكْثُرَ عِلْمُهُ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ  
 مَجْلِسٍ عَشِيرَتِهِ.

٣٦٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: إِنْ [كُنَّا لِنَحْضُرُ]  
 الْجَنَازَةَ، فَمَا نَدْرِي مِنْ نَعَزِيٍّ مِنْ وَجِدِ الْقَوْمِ.

٣٦٧٠٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْرَسُ أَبُو شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا  
 ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ فَمَا نَرَى حَوْلَ السَّرِيرِ إِلَّا مَتَفَنِّعًا بَاكِيًا أَوْ  
 مَتَفَكِّرًا كَأَنَّمَا عَلَى رِءُوسِهِمُ الطَّيْرُ.

٣٦٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: التَّقِيُّ رَجُلَانِ  
 فِي السُّوقِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا أَخِي! تَعَالَ نَدْعُو اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ فِي غَفْلَةٍ  
 النَّاسِ لَعَلَّهُ يَغْفِرُ لَنَا، ففَعَلَا، فَقَضِيَ لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَأَتَاهُ فِي  
 الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا أَخِي أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ غَفَرَ لَنَا عَشِيَةَ التَّقِيَّتَيْنَا فِي السُّوقِ.

٣٦٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: مَنْ أَتَى السُّوقَ  
 [و] لَا يَأْتِيهَا إِلَّا لِيَذْكَرَ اللَّهَ فِيهَا غَفِرَ لَهُ بَعْدَ مِنْ فِيهَا.

٣٦٧٠٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَبْكَانِي الْحِجَاجُ فِي  
 مَسْجِدِكُمْ هَذَا وَهُوَ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمْرٌ زُودَ نَفْسَهُ، أَمْرٌ وَعَظَ نَفْسَهُ، أَمْرٌ  
 لَمْ يَأْتِمْ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَمْرٌ أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ أَمْرٌ كَانَ لِلْسَّانِهِ وَقَلْبِهِ زَاجِرًا



من الله تَعَالَى، فأبكاني.

٣٦٧٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ طَاوَسًا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فِخْرَجَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ظَنَنْتُ أَنَّهُ طَاوَسٌ، قُلْتُ: أَنْتَ طَاوَسٌ قَالَ: لَا، أَنَا ابْنُهُ، قُلْتُ: لَنْ كُنْتَ ابْنَهُ فَقَدْ خَرَفَ أَبُوكَ قَالَ: يَقُولُ هُوَ: إِنْ الْعَالِمَ لَا يَخْرَفُ قَالَ: قُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ لِي عَلَى أَيْبِكَ قَالَ: فَاسْتَأْذَنْ لِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ الشَّيْخُ: سَلْ وَأَوْجِزْ فَقُلْتُ: إِنْ أَوْجِزْتُ لِي أَوْجِزْتُ لَكَ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُ، أَنَا أَعْلَمُكَ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ: خَفَّ اللَّهُ مَخَافَةً حَتَّى لَا يَكُونَ أَحَدٌ أَخَوْفَ عِنْدَكَ مِنْهُ، [وَارْجُهُ] <sup>(١)</sup> رَجَاءٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ خَوْفِكَ إِيَّاهُ، وَأَحَبُّ لِلنَّاسِ مَا تَحَبُّ لِنَفْسِكَ.

٣٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُحِبُّ ٥٤/١٤  
المداومةَ فِي الْعَمَلِ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَشِطَ لَيْلَةً وَكَسَلَّ لَيْلَةً، فَلَمْ يَرِ بِهِ بِأَسَا.

٣٦٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: أَعْبَدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَاحْسَبْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ <sup>(٢)</sup>.

٣٦٧١٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ [وَلَمْ يَعِشْ بِهِ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَرَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ] <sup>(٣)</sup> وَعَاشَ بِهِ النَّاسُ مَعَهُ، وَرَجُلٌ عَاشَ [النَّاسُ] <sup>(٤)</sup> بِعِلْمِهِ <sup>(٥)</sup>، وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ.

(١) كذا في (أ) و(د) وفي المطبوع [وراجأ].

(٢) في إسناده أبو سعيد قارئ الأزدي ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، وضعت في (د) والمطبوع في غير هذا الموضع خطأ.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) وضعت هنا في المطبوع، و(د) أشرنا إليه في التعليق قبل السابق.

٣٦٧١١- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا [زُرَيْكُ بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ] <sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ

الحسنَ يقولُ: يا ابن آدمَ، ضَعُ قدمَكَ على أرضِكَ واعلمْ أنَّها بعدَ قليلٍ قبرك. ٥٥/١٤

٣٦٧١٢- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا [زُرَيْكُ بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ

الحسنَ وهو يقولُ: يا ابن آدمَ! إِنَّكَ ناظرٌ إلى عملِكَ [فزن] <sup>(٣)</sup> خَيْرُهُ وشرُّهُ، فلا تحقرَنَّ شيئًا من الخيرِ وإنْ هو صغُرَ، فَإِنَّكَ إذا رأيتَه سرَّكَ مكانَهُ، ولا تحقرَنَّ شيئًا من الشرِّ، فَإِنَّكَ إذا رأيتَه ساءَكَ مكانَهُ، رَجِمَ اللهُ عبدًا كسبَ طيبًا، وأنفقَ قصدًا، ووجهًا فضلًا، وجهوا هذه الفضولَ حيثُ وجهها اللهُ، وضَعوها حيثُ أمرَ اللهُ بها أنْ توضعَ، فإنَّ من قبلِكُمْ كانوا يشترُونَ أنفسهمَ بالفضلِ من اللهِ، وإنْ هذا الموتُ قد أضرَّ بالدنيا ففضَّحها، فواللهِ ما وجدَ بعدُ ذا لبٍ فرحًا.

٣٦٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو داوَدَ، عن سفيانَ، عن أبي سنانٍ، عن أبي الهذيلِ،

عن أبي العبيدِينِ قَالَ: إنْ ضنَّوا عليكِ بالمفلطحةِ فخذْ رغيفَكَ وارذْ نهركَ وأمسيكِ عليكِ دينك.

٣٦٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أسامةَ، عن سفيانَ، عن أبي حازمٍ، عن المنهالِ قَالَ:

قَالَ عليُّ: حرامٌ على كلِّ نفسٍ أنْ تخرجَ من الدنيا حتىْ تعلمَ إلى أينَ مصيرُها <sup>(٤)</sup>.

٣٦٧١٥- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مباركٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بكرٌ، عن عديِّ بنِ

أرطاةَ، عن رجلٍ كَانَ من صدرِ هذهِ الأمةِ قَالَ: كانوا إذا أثنوا عليه فسمعَ ذلكَ قَالَ: اللهمَّ لا تؤاخذني بما يقولونَ، واغفرْ لي ما لا يعلمونَ. ٥٦/١٤

٣٦٧١٦- حَدَّثَنَا عَفَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مباركٌ، عن الحسنِ بنِ عمروِ الفقيميِّ،

عن منذرِ الثوريِّ، عن محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحنفيةِ قَالَ: ليسَ بحكيمٍ من لم يعاشِرْ

(١) أنظر التعليق التالي.

(٢) وقع في المطبوع (أ)، (د): [زريط بن أبي زريط]، وهو تصحيف، أنظر ترجمته من

«الجرح» (٣/٦٢٤)، وكذا ضبطه في «إكمال ابن ماكولا» (٤/١٨٠).

(٣) كذا في (د) وفي (أ): [يوزن] وفي المطبوع [فزد].

(٤) إسناده مرسل. المنهال بن عمرو لم يدرك عليًا عليه السلام.

بالمعروف، ومن لم يجد [معاشرته] <sup>(١)</sup> يجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

٣٦٧١٧- حَدَّثَنَا عَفَانُ [قَالَ:] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ

غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ [محمود] <sup>(٢)</sup> بْنِ لَيْدٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَةَ الْمَاءِ» <sup>(٣)</sup>. ٥٧/١٤

٣٦٧١٨- حَدَّثَنَا عِبَادُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ:

لَيْسَ بِأَسْرَءَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ وَحْدَهُ.

٣٦٧١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

الدُّنْيَا دَارٌ مِنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالٌ مِنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَعْمَلُ مِنْ لَا عَقْلَ لَهُ <sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قَالَ

عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ: بَيْتِي الْمَسْجِدُ، وَطَيْبِي الْمَاءُ، وَإِدَامِي الْجَوْعُ، وَشِعَارِي الْخَوْفُ،

وَدَابَّتِي رَجْلَايَ، وَمِصْطَلَايَ فِي الشِّتَاءِ مِشَارِقُ الصَّيْفِ، وَسِرَاجِي بِاللَّيْلِ الْقَمَرُ،

وَجُلْسَائِي الزَّمَنِي وَالْمَسَاكِينُ، وَأُمْسِي وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَأَصْبِحُ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ،

وَأَنَا بِخَيْرٍ، فَمَنْ أَعْنَى مِنِّي؟

٣٦٧٢١- حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ أَنَسًا مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي السِّرِّ فَنَسْمَعُ النَّاسَ

يَتَحَدَّثُونَ بِهَا فَيَعْجُبُنَا أَنْ نَذَكَرَ بِخَيْرٍ فَقَالَ: «لَكُمْ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ

الْعَلَانِيَةِ» <sup>(٥)</sup>.

٥٨/١٤

٣٦٧٢٢- حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ

رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ ﷺ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِجَمْعَةٍ فَفَضَلُوا الَّذِي مَاتَ وَكَانَ

(١) كذا في (أ)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: [بدا].

(٢) وقع في (أ)، (د): [محمد]، خطأ، أنظر ترجمة محمود بن لبيد من «التهذيب».

(٣) في إسناده محمود بن لبيد ولا تصح له رؤية أو سماع على الصحيح.

(٤) إسناده مرسل. مالك بن مغول لم يدرك عبد الله ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، ابن أبي ثابت من التابعين لم يشهد ذلك.

في أنفسهم أفضل من الآخر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أليس بقي الآخر بعد الأول جمعة، صلّى كذا وكذا صلاة قال: فكأنه فضل الباقي<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٢٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا محمد بن خالد الضبي، عن شيخ، عن أبي الدرداء أنه قال: تعوذوا بالله من خشوع النفاق قال: قيل: يا أبا الدرداء! وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٢٤- حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا حسن، عن أبيه، عن زيد العمي قال: لما قيل لداود عليه السلام: قد غفر لك قال: فكيف لي بالرجل قال: قيل له: نستوهبك منه فيهبك لنا، فإنك لترجي في الدين.

٣٦٧٢٥- حدثنا عفان قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا قتادة قال: حدّثه أبو العالية الرياحي، عن حديث [سهيل]<sup>(٣)</sup> بن حنظلة العبشمي أنه قال: ما أجمع قومٌ يذكرون الله إلا نادى نادى من السماء: قوموا مغفوراً لكم، قد بدّلت سيئاتكم حسنات<sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٢٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان يقال: العلم ضالّة المؤمن يغدو في طلبه، فإذا أصاب منه شيئاً حواه.

٣٦٧٢٧- حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد أن أصحاب النبي ﷺ ظهر فيهم المزاح والضحك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام هذا الشيخ.

(٣) كذا في (د)، وغير واضحة في (أ) وفي المطبوع [سهل] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»

٢٤٦/٤.

(٤) إسناده صحيح.

يَأْتِي لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

٣٦٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ أَنَّ قَوْمًا صَحِبُوا عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِيَّايَ وَالْمَزَاحُ، فَإِنَّهُ يَجْرُ الْقَبِيحَ وَيُورِثُ الضَّعِيفَةَ، وَتَجَالَسُوا بِالْقُرْآنِ وَتَحَدَّثُوا [بِهِ] فَإِنْ ثَقُلَ عَلَيْكُمْ فَحَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ، فَسِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ.

٦٠/١٤

٣٦٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَقَيْتَ [اللَّهَ] كَفَاكَ النَّاسَ وَإِنْ أَتَقَيْتَ النَّاسَ لَمْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ أَمَّا بَعْدُ (٢).

٣٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ عَمْرٍا] (٣) قَالَ: مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا مِنْ جُرْعَةٍ كَظَمَهَا اللَّهُ أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ (٤).

٣٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بَرْدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَا تَعْلَمُ لِلرِّبَاءِ، وَلَا تَفْقَهُ لِلرِّبَاءِ، وَلَا تَكُونَنَّ ضَحَاكًا مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَلَا مَشَاءً فِي غَيْرِ أَدَبٍ.

٣٦٧٣٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَسْتَمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ النِّشِيجِ قَلْتُ: وَمَا النِّشِيجُ؟ قَالَ: النَّحِيبُ الْبِكَاءُ، وَيَقْرَأُ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] (٥).

٦١/١٤

(١) إسناده منقطع. ابن أبي رواد يروي، عن التابعين لا يدرك ذلك.

(٢) في إسناده محمد بن عبد الله الأسدي، وكان كثير الخطأ في حديثه، عن سفيان.

(٣) وقع في (أ)، و(د): [ابن عمرو]، وغيرها في المطبوع إلى: [ابن عمر]؛ لأنه كذا هو الحديث، عند أحمد: ١٢٨/٢ من طريق علي بن عاصم، عن يونس به، قلت: ولكنه مرفوع.

(٤) إسناده صحيح، إن كان الحسن سمعه من ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) إسناده ضعيف، فيه: صالح بن رستم وليس بالقوي.

٣٦٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى ابْنِي خَالَةٍ، وَكَانَ عَيْسَى يَلْبَسُ الصُّوفَ، وَكَانَ يَحْيَى يَلْبَسُ الْوَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا دِينَارٌ وَلَا دَرَاهِمٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ وَلَا مَأْوَى يُأْوِيَانِ إِلَيْهِ، أَيْنَمَا جَنَّهُمَا اللَّيْلُ أَوْيَا، فَلَمَّا أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا، قَالَ لَهُ يَحْيَى: أَوْصِنِي قَالَ: لَا تَغْضَبْ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ أَغْضَبَ قَالَ: لَا تَقْتَنِ مَالًا قَالَ: أَمَا هَذَا [فَعَسَى].

٣٦٧٣٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلِّبَ مِنْ مَعِينٍ﴾ [الواقعة: ١٨] قَالَ: كَأْسٍ مِنْ خَمْرٍ جَارِيَةٍ.

٣٦٧٣٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُاسٍ الْجَرِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَتْهُ الْوَفَاةُ فَجَعَلَ يَقُولُ: وَالْهَفَاهُ وَالْهَفَاهُ.

٦٢/١٤

فَقِيلَ: [لَمْ: تَلَهَفْتَ] فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ»، فَلَا أَنَا سَكْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ وَلَا أَنَا حِينَ سَأَلْتَهُ أَنْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَصَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا وَفِي يَدَيَّ مَا فِي يَدَيَّ وَجَاءَنِي الْمَوْتُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: آيَةٌ أَنْزَلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَوْبَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٥] قَالَ عُمَرُ: الْآنَ يَا رَبِّ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشُّحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا عَلَى الْخَنْدَقِ قَنْطَرَةٌ، فَأَخَذْتُ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْمُهَلَّبِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى

(١) إسناده ضعيف: فيه سعيد بن زيد، وليس بالقوي.

(٢) وقع في الأصول: [هل أؤنبئكم] - خطأ.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم، وليس بالقوي.

البصرة، فرحب بي وقال: حاجتك يا أبا عبد الله قلت: حاجتي إن أستطعت أن تكون كما قال أخو بني عدي قال: ومن أخو بني عدي؟ [قال:] العلاء بن زياد قال: أستعمل صديق له مرة على عمل فكتب إليه: أمّا بعد! فإن أستطعت أن لا تبيت إلا وظهرك خفيف، وبطنك خميص وكفك نقيّة من دماء المسلمين ٦٣/١٤ وأموالهم، فإنك إن فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٤٢].

قال: مروان: صدق والله ونصح، ثم قال: حاجتك يا أبا عبد الله، قلت: حاجتي أن تلحقني بأهلي قال: فقال: نعم.

٣٦٧٣٨- حدثنا وكيع عن أبي اليسع عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط قال: إن في الجنة لشجرة لم يخلق الله من صوت حسن إلا وهو في جذعها تلذهم وتتعمهم.

٣٦٧٣٩- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن الحسن أن ثلاثة علماء اجتمعوا فقالوا لأحدهم: ما أملك؟ قال: ما يأتي علي شهر إلا ظننت أنني أموت فيه قالوا: إن هذا الأمل فقالوا للآخر: ما أملك؟ قال: ما يأتي علي جمعة إلا ظننت أنني أموت فيها، قالوا للثالث: ما أملك؟ قال: وما أمل من نفسه بيد غيره.

٣٦٧٤٠- حدثنا عفان قال: حدثنا بشر بن مفضل عن يونس، عن الحسن قال: كان يضرب مثل ابن آدم مثل رجل حضرته الوفاة، فحضر أهله وعمله، فقال لأهله: أمنوني قالوا: إنّما [كنّا] نمنعك من أمر الدنيا، فأما هذا فلا نستطيع أن نمنعك منه فقال لماله: أنت تمنعني قال: إني كنت زينا زينت في الدنيا، أما هذا [فلا] أستطيع أن أمنعك منه قال: فوثب عمله فقال أنا صاحبك الذي أدخل معك قبرك، وأزوال معك حيثما زلت قال: أما والله لو شعرت لكنت أثر الثلاثة عندي قال: قال الحسن: فالآن فأثروه علي ما سواه.

٣٦٧٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كَرْدُوسَ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: أَتَقِي تَوْقَهُ، إِنَّمَا التَّوْقِي بِالتَّقْوَى، أَرْحَمُوا تُرْحَمُوا، تُوبُوا [يُنَاب] <sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ.

٣٦٧٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى مَمْلُوكَةً فَوْقَهُ مِثْلَ الْكُوكَبِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَبُّ إِنَّ هَذَا مَمْلُوكِي فِي الدُّنْيَا، فَمَا أَنْزَلَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟ قَالَ: كَانَ هَذَا أَحْسَنَ عَمَلًا مِنْكَ.

٣٦٧٤٣- حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ الَّذِي رَأَيْتَ لَأَحْتَرَقْتُ كَبْدُكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ كَانَ اللَّيْلُ لِيَطُولُ عَلَيَّ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَرَاهُ. ٦٥/١٤

٣٦٧٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: تُوفِيَتْ النَّوَارُ أَمْرَأَةً الْفَرَزْدَقِي، فَخَرَجَ فِي جَنَازَتِهَا وَجِوهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَخَرَجَ فِيهَا الْحَسَنُ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِلْفَرَزْدَقِي: مَا أَعَدَدْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ يَا أَبَا فِرَاسٍ؟ فَقَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةٍ قَالَ: فَلَمَّا دَفُنْتُ قَامَ عَلِيٌّ قَبْرَهَا فَقَالَ:

أَخَافُ وَرَاءَ الْقَبْرِ إِنْ لَمْ يَعَافَنِي أَشَدَّ مِنَ الْقَبْرِ التَّهَابَا وَأَضْيِقَا إِذَا جَاءَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِدٌ عَنيفٌ وَسَوَاقٌ يَسُوقُ الْفَرَزْدَقَا لَقَدْ خَابَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ مَنْ مَشَى إِلَى النَّارِ مَغْلُولَ الْقِلَادَةِ أَزْرَقَا

[آخِرُ كِتَابِ الزَّهْدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] <sup>(٢)</sup>

٦٦/١٤

(١) كَذَا فِي (أ) وَفِي (د): [يَتَب]، وَفِي الْمَطْبُوعِ: [تَب].

(٢) مِنْ (أ)، (د)، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمَطْبُوعِ وَلَكِنْ فِيهِ [تَم] بَدَلًا مِنْ [آخِر].



# كِتَابُ الْأَوَائِلِ



## كِتَابُ الْأَوَائِلِ

### ١- بَابُ أَوَّلِ مَا فُعِلَ وَمَنْ فَعَلَهُ

٣٦٧٤٥- قَرَأَتْ عَلَيَّ مَسْلَمَةَ بِنْتُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْوَرَّاقِ الْمَالِكِيِّ بِنِعْدَادٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسِ بْنِ كَامِلِ السَّرَّاجِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْهُ سَنَةَ تِسْعِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَمَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْكُوفَةِ هُنَا [سَلْمَانُ]<sup>(٢)</sup> بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، جَلَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَأْتِيهِ حَصِيمٌ.

٣٦٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ

فِي الْعِيدَيْنِ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ زِيَادٌ.

٣٦٧٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَوَّلُ مَنْ حَطَبَ جَالِسًا ٦٨/١٤

(١) كذا جاء إسناد هذا الكتاب بخلاف بقية الكتب التي جاءت من رواية بقي بن مخلد، وستكلم عليه في مقدمة الكتاب بإذن الله تعالى.

(٢) كذا في (أ)، و (د) و في المطبوع: (سليمان) خطأ- أنظر ترجمة سلمان بن ربيعة من

مُعَاوِيَةَ حِينَ كَبِرَ وَكَثُرَ شَحْمُهُ وَعَظُمَ بَطْنُهُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ [حَدَلَم] <sup>(٢)</sup> قَالَ: أَوَّلُ مَا سَلَّمَ عَلَيَّ أَمِيرٌ بِالْكُوفَةِ بِالْإِمْرَةِ قَالَ: حَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنَ الْقَضْرِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا! مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَتَرَكْتُ زَمَانًا، ثُمَّ أَقْرَاهَا بَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَيَّ الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ النَّاسِ أَضَافَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ أَحْتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَجَزَّ شَارِبَهُ وَاسْتَحَدَّ<sup>(٥)</sup>.

٦٩/١٤

٣٦٧٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: الْوَقَارُ قَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنِي وَقَارًا<sup>(٦)</sup>.

٣٦٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ [مُحَمَّدٍ] <sup>(٧)</sup> بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفٍ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَتَرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ يَ وَسَيَّبَ

(١) في إسناده عن عنة المغيرة بن مقسم وهو مدلس.

(٢) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (خدلم) خطأ، أنظر ترجمة تميم بن خدلم من التهذيب.

(٣) في إسناده عن عنة المغيرة وهو مدلس.

(٤) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٥) ابن المسيب من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٦) أنظر التعليق السابق.

(٧) زيادة من (أ).

السَّوَابِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ  
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ التَّسْلِيمَ بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى.

٣٦٧٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ

التَّكْبِيرَ زِيَادًا.

٣٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ حِينَ أَهَلَ عَثْمَانَ  
بِحِجَّةٍ وَأَهَلَ عَلِيًّا بِحِجَّةٍ وَعُمَرَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٥٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ،

أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ [الْعُودَيْنِ]<sup>(٣)</sup>، وَخَطَبَ جَالِسًا وَأَذَنَ قَدَامَهُ فِي الْعِيدِ زِيَادًا.

٣٦٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ قَالَ: أَوَّلُ

مَنْ أَخَذَ مِنَ السُّوقِ أَجْرًا زِيَادًا.

٣٦٧٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا

خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ التَّأْذِينَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أَمَامَةَ اسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ وَدَعَا لَهُ،

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، مَا شَأْنُكَ إِذَا سَمِعْتَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرْتَ لِأَبِي أَمَامَةَ

وَدَعَوْتَ لَهُ وَصَلَّيْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا قَبْلَ قُدُومِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَقِيعِ الْخُضَمَاتِ فِي هَزْمِ بَنِي بَيَّاضَةَ قَالَ: وَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

كُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا<sup>(٤)</sup>.

(١) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة لكن للحديث أصل في الصحيحين.

(٢) في إسناده قبيصة بن عقبة، وقد تكلموا في حديثه عن سفيان؛ لأن سماعه منه وهو صغير.

(٣) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (المنبر).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه ابن إسحاق.

٣٦٧٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ فِي الْجِنَازَةِ اسْتَعْفَرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جِنَازَةِ [سَعِيدٍ] <sup>(١)</sup> بْنِ أَوْسٍ.

٣٦٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّدَاقَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٣٦٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ <sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدِمَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهِيَ أَمَرَتْ بِالنَّعْشِ لِلنِّسَاءِ <sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ <sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، هُوَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ <sup>(٥)</sup>.

٣٦٧٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ.

٣٦٧٦٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ، أَوْ أَوَّلُ مَنْ أَعْلَنَ التَّسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <sup>(٦)</sup>.

٣٦٧٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (سعد) وذكر أنه غيره من كتاب الجنائز الماضي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده إسماعيل السدي، وليس بالقوي.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبِي، [عن]<sup>(٢)</sup> عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

أَمَامَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ذُو الزَّوَائِدِ رَجُلٌ كَانَ يَجِيءُ إِلَى السُّوقِ فِي الْحَوَائِجِ فَيُصَلِّي<sup>(٥)</sup>.

٣٦٧٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ

سَهْمَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ

بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ.

٣٦٧٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا، أَنَّ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٧٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ مِنْ

خُلُقِ الْأَوَّلِينَ النَّظْرُ فِي الْمُضْحَفِ.

(١) في إسناده عن عنة قتادة وهو مدلس.

(٢) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع، وحدث خلط شديد في (د) مع الأثر التالي، والجراح والد وكيع يروي عن عاصم بن سليمان.

(٣) في إسناده أبو قلابة، وكان كثير الإرسال، ولا أظنه سمع من ابن الزبير رضي الله عنه.

(٤) زاد هنا في (أ) : (عن عاصم بن سليمان) وزاد في المطبوع: (عن أبي عاصم بن سليمان، عن أبي)، وحدث خلط شديد في (د) وغندر يروي مباشرة عن شعبة الذي يروي عن سعد وعاصم لا يروي عن شعبة، إنما يروي شعبة عنه.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل. ابن شهاب من صغار التابعين.

٣٦٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ جَرَّ الذُّيُولِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: لَمَّا فَرَّتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا لِتَغْفِي أَثَرَهَا، وَأَوَّلُ مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup>.

٧٤/١٤

٣٦٧٧٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَخَبَّابٌ وَصُهَيْبٌ وَعَمَارٌ وَسُمَيَّةُ أُمَّ عَمَارٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٧٦- [عن إسماعيل] <sup>(٣)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ عَلَى زَيْنَبَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، فَذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٧٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جُعِلَ لِرَجُلٍ أَوْاقِي عَلَى أَنْ يَقْتَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَظْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صُلِبَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup>.

٧٥/١٤

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام من حدث عن ابن جبير.

(٢) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) زيادة من كتاب التاريخ الماضي حيث جاء في أواخر بياناتها وسقطته من المطبوع، و (أ)،

و (د)، وأبو أسامة لا يروي عن عامر إلا بواسطة- لا يدركه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو حمزة طلحة بن يزيد ولم يرو عنه إلا عمرو بن مرة وليس له توثيق يعتد به إلا

أن البخاري أخرج له حديثاً وذكر مغلطاي وتبعه ابن حجر أن النسائي وثقه، وهو وهم،

إنما ذكر توثيق شخص آخر في نفس السند.

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.



٣٦٧٧٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءِ الرَّبِيعِيِّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُلُّ أَحَدَكُمْ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.  
٣٦٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَلْفَ بَيْنَ الْقَبَائِلِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُهَيْنَةُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَبَعَةُ الرُّضْوَانِ أَبُو سِنَانِ الْأَسَدِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الْإِسْلَامِ [سَمِيَّةُ]<sup>(٤)</sup> أُمُّ عَمَّارٍ، طَعَنَهَا أَبُو جَهْلٍ بِحَرْبَةٍ فِي قُبُلِهَا<sup>(٥)</sup>.  
٣٦٧٨٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مُهَجَّجٌ مَوْلَى عُمَرَ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٧٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً مَعَ ابْنَتِهَا السُّدُسَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جَدَّةٍ وَرِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٧٨٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: بِدَعَّةً، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةَ<sup>(٨)</sup>.

٣٦٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَرَكَ إِحْدَى إِضْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ابْنُ الْأَصَمِّ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده منقطع زكريا بن أبي زائدة يروي عن التابعين.

(٣) إسناده مرسل الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) إسناده مرسل. القاسم من التابعين لم يشهد ذلك.

(٧) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين، وفيه أيضًا أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

(٨) إسناده مرسل. الزهري لم يسمع من معاوية رضي الله عنه.

٣٦٧٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَفَعَ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحَدَّثًا، وَأَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ رَفَعَ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرْوَانَ. ٧٧/١٤

٣٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ.

٣٦٧٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَضْلُوبٍ ضَلِبَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ جَعَلَتْ لَهُ قُرَيْشٌ أَوَاقِي عَلَى أَنْ يَقْتُلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ فَضَلِبَ (١).

٣٦٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَتْ فِي الْإِسْلَامِ السُّدُسَ جَدَّةٌ أُطْعِمَتْهُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

٣٦٧٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ غُلَامٍ لِسَلْمَانَ وَيُقَالُ لَهُ سُؤيدٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: لَمَّا أَفْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبَتْ سَلَّةٌ، فَقَالَ سَلْمَانُ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ فَقُلْتُ: سَلَّةٌ أَصَبَتْهَا، فَقَالَ: هَاتِيهَا، فَإِنْ كَانَ مَا لَا رَفَعْنَاهُ إِلَى هَوْلَاءِ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ قَالَ: فَفَتَحْنَاهَا فَإِذَا أَرْغَفَةُ حَوَارِيٌّ وَجِبْنَةٌ وَسَكِينٌ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا رَأَتْ الْعَرَبُ الْحَوَارِيَّ (٢). ٧٨/١٤

٣٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانُوا [يَتَرَاهُنُونَ] (٣) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَوَّلُ مَنْ أَعْطَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٤).

٣٦٧٩٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ وَرِثَ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو جعفر الرازي، وليس بالقوي.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (يتراهنون).

(٤) إسناده مرسل. الزهري من التابعين، ولم يدرك عمر ﷺ.

الْعَرَبُ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١).

٣٦٧٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي خِرْقَةٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ (٢).

٣٦٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْبَةَ، يَعْنِي: الْمَسْعُودِيَّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَفْشَى الْقُرْآنَ [بِمَكَّةَ] (٣) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَوَّلَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا صَلَّى فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأَوَّلَ مَنْ أَدْنَى بِلَالٌ، وَأَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَوَّلَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُهَجَّجٌ، وَأَوَّلَ مَنْ عَدَا بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُقْدَادُ، وَأَوَّلَ حَيٍّ أَدَا الصَّدَقَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بَنُو عُذْرَةَ، وَأَوَّلَ حَيٍّ أَلْفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُهَيْنَةَ (٤).

٣٦٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرِ أَبُو سِنَانِ بْنِ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُبَايِعُ» قَالَ: عَلَيَّ مَا فِي نَفْسِكَ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ تَبَايَعَ النَّاسُ فَبَايَعُوهُ (٥).

٣٦٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ أَشَارَ بِصَنْعَةِ النَّعْشِ أَنْ يُرْفَعَ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ حِينَ جَاءَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، رَأَتْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَرْضِهِمْ (٦).

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث أبا إسحاق.

(٣) زيادة من (أ)، و (د).

(٤) إسناده مرسل القاسم من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) إسناده مرسل الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يشهد ذلك، أسماء رضي الله عنها جاءت من الحبشة في

٣٦٧٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقِ، أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْتَارَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقُلْتُ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ شَجَرَةٌ دُونَكَ، يَعْنِي: بَنِي بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>.  
٣٦٨٠٠- حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [يَزِيدَ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخِلَافَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَائِينَ وَعَرَفَ الْعُرَفَاءَ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَتَى الْفِئَاءَ بِالْبَصْرَةِ. ٨١/١٤

٣٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتَ الْبِرَاءَ يَقُولُ: أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ عَمَارُ وَيَلَالُ وَمَعْدُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ<sup>(٥)</sup>.  
٣٦٨٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمْ يُقَطَّعِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَقَطَعَ الْقَطَائِعَ عُثْمَانُ،

(١) أخرجه البخاري: (٦٥/١٠) - بدون ذكر: أنا أول العرب.

(٢) إسناده ضعيف. غيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٣) وقع في (أ)، و (د): (زيد) خطأ وغسان لا يروي إلا عن سعيد بن يزيد الأزدي.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٠٥/٧).

وَبِعَتْ الْأَرْضُونَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْجُمُعَةِ مُعَاوِيَةُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٠٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا قَالَ: لَا<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٨٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اسْتَفْضَى شُرَيْحًا عُمَرَ عَلَى الْكُوفَةِ فِي قَضِيَّةٍ وَاسْتَفْضَى كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَضِيَّةٍ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٨٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ حَيٍّ أَلْفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُهَيْنَةَ.

٣٦٨١٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا قَرِيبًا مِنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

(١) إسناده مرسل: عامر من التابعين، وفيه أيضًا جابر الجعفي، وهو كذاب شيعي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. حبة العربي ليس بالقوي - ثم هو شيعي.

(٤) إسناده مرسل. ابن الحنفية من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) في إسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه للحديث لين.

(٦) إسناده مرسل. الشيعي لا يدرك ذلك.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَطَبْنَا الصُّحَاكُ بْنَ قَيْسٍ فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا تَنْظُرُونَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ  
إِمَامَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَخْطُبُ جَالِسًا<sup>(١)</sup>.

٨٣/١٤

٣٦٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، بْنِ خَالِدِ [بْنِ] عَرَعَةَ، عَنْ  
عَلِيِّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْبَيْتِ أَهْوَأُ أَوْ لَيْتَ وَضِعَ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّهُ  
أَوَّلُ بَيْتٍ وَضِعَتْ فِيهِ الْبَرَكَةُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرِ  
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْعُشُورَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ  
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتَهُ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

٣٦٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: [قِيلَ]<sup>(٥)</sup> لِلْحَسَنِ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ  
أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ: عُمَرُ، قُلْتُ: فَهَلْ يُرْفُهُنَّ إِنْ زَنَيْنَ؟ قَالَ: لَاهَا اللَّهُ  
إِذَا<sup>(٦)</sup>.

٣٦٨١٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
لَقِيَ قَوْمًا فِيهِمْ حَادٍ يَخْدُو، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ حَادِيهِمْ، فَقَالَ: «مَنْ  
الْقَوْمُ؟» قَالُوا: مِنْ مُضَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا مِنْ مُضَرَ»، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ  
حَادِيكُمْ لَا يَخْدُو» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا أَوَّلُ الْعَرَبِ حِدَاءً قَالَ: «وَمَا  
ذَلِكَ؟» قَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا وَسَمَّوْهُ عَرَبٌ فِي إِبِلٍ لَهُ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ، فَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ

٨٤/١٤

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و في (د)، والمطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة خالد بن عرعة من  
«الجرح»: ٣/٣٤٣.(٣) في إسناده خالد بن عرعة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/٣٤٣، ولا أعلم توثيقا  
يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في (د)، و المطبوع، و في (أ): (قلت).

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمر ﷺ.

مَعَ الْإِبِلِ، فَأَبْطَأَ الْغُلَامُ، ثُمَّ جَاءَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِعَصَا عَلَى يَدَيْهِ، فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: وَيَدَاهُ وَيَدَاهُ قَالَ: فَتَحَرَّكَتِ الْإِبِلُ وَنَشِطَتْ، فَقَالَ لَهُ: أَمْسِكْ أَمْسِكْ قَالَ: فَافْتَتَحَ النَّاسُ الْجِدَاءَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (-) وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]<sup>(٢)</sup>: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: بَعَثَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ مِنْ خَرَاكِجِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ أَوَّلَ خَرَاكِجٍ قَدِمَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ فُنِثِرَ عَلَى حَصِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَالِ فَمَثَلَ عَلَيْهِ قَائِمًا فَلَمْ يُعْطِ سَاكِتًا وَلَمْ يَمْنَعْ سَائِلًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ يَقُولُ: أَعْطِنِي، يَقُولُ: «خُذْ قَبْضَةً»، ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ يَقُولُ: أَعْطِنِي، يَقُولُ: «خُذْ قَبْضَتَيْنِ»، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ يَقُولُ: أَعْطِنِي، يَقُولُ: «خُذْ ثَلَاثَ قَبْضَاتٍ»، فَجَاءَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي مِنْ هَذَا الْمَالِ، فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ فِدَائِي وَفِدَاءَ عَقِيلِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَقِيلِ مَالٌ قَالَ: فَأَخَذَ يَسْطُ حَمِيصَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَحْتَوِي مِنَ الْمَالِ، فَحَنَّا فِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِهِ فَلَمْ يُطِقْ حَمَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِلْ عَلَيَّ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَسَّمَ حَتَّى بَدَا ضَاحِكُهُ، وَقَالَ: «أَنْقِضْ مِنَ الْمَالِ وَقُمْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ»، فَلَمَّا وَلَّى الْعَبَّاسُ قَالَ: «أَمَا إِخْدَى اللَّتَيْنِ وَعَدْنَا اللَّهُ فَقَدْ أَنْجَرَ لَنَا إِخْدَاهُمَا، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ الْأُخْرَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَئِنْ فِي أَيْدِيكُمْ سِرٌّ

(١) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٢) كذا في (د)، وفي (أ): (قال) وشطب عليها، وفي المطبوع: (قال) - والصواب ما أثبتناه أشعث يروي عن الشعبي، وعن الحكم الذي يروي عن إبراهيم.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي، وإبراهيم لم يدركا عمر ﷺ.

الْأَسْرَى إِنْ يَلِمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَدْ أَنْجَزَهَا اللَّهُ لَنَا وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ  
الْآخِرَى ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٦٨١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ  
سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ، وَإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَابِسِ.

٣٦٨١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا  
تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الْقَدْرِ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَانَ فِي قَدْرِ اللَّهِ، أَنَّ شَرَارَةَ طَارَتْ  
فَأَحْرَقَتْ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، وَقَالَ آخَرُ: لَيْسَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ.

٨٦/١٤

٣٦٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ  
تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَبُو سِنَانِ بْنِ وَهَبِ الْأَسَدِيِّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ قَالَ:  
«عَلَامَ تَبَايَعْتَنِي» قَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ بَعْدُ<sup>(٢)</sup>

٣٦٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي  
وَقَاصٍ يَقُولُ: أَنَا وَاللَّهِ أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ  
أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٢٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمِيَسِ، عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ] سَعْدٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ<sup>(٥)</sup>.

٨٧/١٤

(١) إسناده مرسل. حميد بن هلال من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده مرسل. عامر الشعبي من التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: (١٠٤/٧)، ومسلم: (١٣٣/١٨-١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٨٨/٣).

(٥) وقع في (أ)، و (د)، و (هـ) المطبوع: (عن خطأ، إنما هو رجل واحد، الحسن بن سعد بن

معبد يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله، ويروي عنه أبو العميس عتبة بن عبد الله- أنظر

ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن عبد الله من التابعين لم يشهد ذلك.



٣٦٨٢٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتَهُ يُصَلِّيَ عَلَيَّ نَعْلِيهِ عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ (١).  
 ٣٦٨٢٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثُمَّ نُونٌ (٢).

٣٦٨٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثُمَّ ﴿ن﴾ [القلم: ١] (٣).

٣٦٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَبِي مُوسَى ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] وَهِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ (٤).

٣٦٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ثُمَّ ﴿ن﴾ [القلم: ١] (٥).

٣٦٨٢٩- حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَرَدَّ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٦٨٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ

(١) إسناده. ضعيف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف ليس بشيء.

(٢) إسناده مرسل. عبيد بن عمير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل مجاهد من التابعين لم يشهد ذلك.

مَنْ خَضِبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَوْنَ.

٣٦٨٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَخْضُوبٍ خَضِبَ فِي الْإِسْلَامِ أَبُو قُحَافَةَ أَرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأْسُهُ مِثْلُ الثَّعَامَةِ، فَقَالَ: «غَيْرُوهُ بِشَيْءٍ وَجَبَّوهُ السَّوَادَ»<sup>(١)</sup>

٣٦٨٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا فَطْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ إِقَامَةِ الْمُؤَدِّينَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ اسْتَحَفَّتْهُ الْأُمَرَاءُ

٣٦٨٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَّارَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ قَالَ: الشَّيْطَانُ<sup>(٢)</sup>

٣٦٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [سَمْعَانَ]<sup>(٣)</sup> بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِيهِ مُجَمِّعِ بْنِ [يَزِيدٍ]<sup>(٤)</sup> قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي التَّغْلِينَ عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ<sup>(٥)</sup>.

٨٩/١٤

٣٦٨٣٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَبْدَأَ الْهَبَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، أَنْ غَرِيْمُهُ مَاتَ وَدَيْتُهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٨٣٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ [ابن] إسحاق<sup>(٧)</sup>،

(١) إسناده مرسل. قتادة من صغار التابعين.

(٢) في إسناده شريك النخعي، وكان في حفظه لين.

(٣) كذا في (أ)، و (د)، والمطبوع، ولم أقف علي من يسمي كذلك والمعروف أن الذي يروي عن يعقوب بن مجمع، ابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: زيد خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وليس بشيء، ويعقوب هذا، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عثمان ﷺ.

(٧) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (أبي) خطأ، مسعود بن سعد يروي عن محمد بن إسحاق لا يروي عن أبي إسحاق.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ <sup>(١)</sup>.

٣٦٨٣٧- حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ الْعَرَبِ كَتَبَ، يَعْنِي بِالْعَرَبِيَّةِ حَرْبُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، قِيلَ: مِمَّنْ تَعَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ قَالَ: مِمَّنْ تَعَلَّمَ أَهْلُ الْحِيرَةِ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ. ٣٦٨٣٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طَافَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَعَ [عَبْدِ الْمَلِكِ] <sup>(٢)</sup> بْنِ مَرْوَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ [دَنَا] <sup>(٣)</sup> إِلَى الْبَيْتِ يَلْتَزِمُهُ فَأَخَذَ الْحَارِثُ بِيَدِهِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ يَا حَارِثُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَدْرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ هَذَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ قَوْمِكَ قَالَ: فَكَفَّ وَلَمْ يَلْتَزِمَهُ.

٩٠/١٤ ٣٦٨٣٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَوَّلُ كَلِمَةٍ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ طُرِحَ فِي النَّارِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ <sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٤٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَوَّلُ جَبَلٍ جُعِلَ عَلَى الْأَرْضِ أَبُو قَيْسٍ

٣٦٨٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَمْشِي مَعَ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا الْحَكَمِ، هَلُمَّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى كِتَابِهِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَنْتَ بِمُنْتَهَى عَن سَبِّ آلِهَتِنَا! هَلْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ نَشْهَدَ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ؛ فَتَحْنُ نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ قَالَ: فَانصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) كذا في (أ)، و(د) وفي المطبوع: (مالك).

(٣) زيادة من (أ)، و(د).

(٤) إسناده صحيح.

اللَّهُ ﷻ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا يَقُولُ حَقٌّ وَلَكِنْ بَنِي قَصِي قَالُوا: فِينَا الْحِجَابَةُ فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: فِينَا الْقِرَى، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: فِينَا التَّدْوَةُ، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالُوا: فِينَا السَّقَايَةُ، فَقُلْنَا نَعَمْ، ثُمَّ أَطْعَمُوا وَأَطْعَمْنَا حَتَّى إِذَا تَحَاكَّتِ الرُّكْبُ قَالُوا: مِتْنَا نَبِيِّ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ<sup>(١)</sup>

٩١/١٤

٣٦٨٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَوَّلَ النَّاسِ بَحَرَ الْبَحَائِرِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ فَجَدَعَ أَذَانَهُمَا وَحَرَّمَ أَلْبَانَهُمَا وَظَهْرَهُمَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِيَّاهُمَا فِي النَّارِ تَخِيطَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا وَتَقْضِيمَانِهِ بِأَفْوَاهِهِمَا، وَلَقَدْ عَرَفْتُ أَوَّلَ النَّاسِ سَيِّبَ السَّوَائِبِ وَنَصَبَ النَّصْبِ وَغَيْرَ عَهْدٍ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ جَرُّ قَصْبِهِ»<sup>(٢)</sup>

٣٦٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلَ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا، ثُمَّ تَتَّبِعُهَا يُمْنَاهَا، وَالْمَحْشَرُ هُنَا وَأَنَا بِالْأَثَرِ<sup>(٣)</sup>

٣٦٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَطَعَ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٤)</sup>

٣٦٨٤٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهَا الْعَتَمَةَ الشَّيْطَانُ<sup>(٥)</sup>.

٩٢/١٤

٣٦٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ

(١) إسناده مرسل. ابن أسلم لا يدرك أن يسمع من المغيرة عليه السلام كما هو ظاهر، وفيه أيضًا هشام بن سعد، وفي حفظه لين.

(٢) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو ماجد الحنفي وهو مجهول - ومتكلم في حديثه.

(٥) في إسناده شريك النخعي، وليس بالقوي.

مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ كَلَامٍ تَكَلَّمُ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقْوَنِي، وَإِنِّي شَدِيدٌ فَلْيَنِّبِي، وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٦٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ الرَّجْلَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>

٣٦٨٥٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَعَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَوْ عَنْ حُصَيْنِ أَخِيهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ قَالَ: ذَكَرَ سَلْمَانَ خُرُوجَ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الزُّبُورِ الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>

٣٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ عِلْمًا [فَلْيَتَّبِعْ]<sup>(٥)</sup> الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ [خَبْرَ] الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٨٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ

(١) في إسناده شداد بن معقل، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٢) في إسناده شداد والد جامع، ولم أقف علي ترجمة له.

(٣) إسناده مرسل الزهري لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٤) في إسناده عبد الجبار بن عباس وهو شيعي يفرط وهذا الأثر في النفس منه الكثير، فسلمان رضي الله عنه توفي على الراجح في خلافة عثمان، فكيف يذكر له خروج عائشة رضي الله عنها في مقتل عثمان ﷺ.

(٥) كذا في (أ) وسقط الأثر من (د)، وفي المطبوع (فليتر).

(٦) إسناده ضعيف. زهير بن معاوية ليس بالقوي في أبي إسحاق؛ لأنه سمع منه بأخرة.

سَعِدٌ أَنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلَ مَنْ فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ أَنَّ دَانِيَالَ  
أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ.

٣٦٨٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ  
بِالْبُضْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>

٣٦٨٥٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَابْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:  
أَوَّلَ مَنْ [قَرَأَ: (مَلِكٌ) ابْنُ مَرْوَانَ]<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَذَّنَ فِيهِمَا زِيَادُ  
الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ. ٩٤/١٤

٣٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ لُؤَاءٍ يَفْرُغُ بَابَ الْجَنَّةِ لُؤَائِي، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُؤَذِّنُ لَهُ  
فِي الشَّفَاعَةِ أَنَا، وَلَا فَخْرَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ:  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>

٣٦٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده مرسل. قال ابن المديني: الحسن لم ير ابن عباس - كان بالمدينة أيام كان ابن عباس  
بالبصرة.

(٣) كذا في (أ)، وفي (د): (قرأها "مالك" مروان)، وفي المطبوع (قرأها "ملك" مروان).

(٤) في إسناده إبهام من حدث عنه أبو إسحاق، وهل له صحبة أم لا.

(٥) أخرجه مسلم: (٨٨/٣).

بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٩٥/١٤

٣٦٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنِ أُمِّ وَرَقَةَ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَّةَ عَمَّاهَا وَقَتْلَاهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ، وَأَتَتْهُمَا هَرَبًا، فَاتَى بِهِمَا عُمَرُ فَصَلَبَهُمَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ<sup>(٥)</sup>.

٩٦/١٤

٣٦٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ يُحْشَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٦)</sup>.

٣٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ لَيْثِ، عَنِ طَاوُسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) في إسناده زرارة بن أوفي، وقد وقع هنا سماعه من ابن سلام ﷺ وقد سأل ابن أبي حاتم عن سماعه منه- فقال: ما أراه، ولكن يدخل في «المسند» آه- فينظر.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٤/١٥.

(٣) أخرجه مسلم: (٣/٨٨-٨٩).

(٤) في إسناده جده الوليد بن جميع، ولم أقف على من وثقها- أو أفرد لها ترجمة.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده ضعيف فيه إبهام من أخبر قيسًا.

قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ لَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٦٧- حَدَّثَنَا شَادَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيثِ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ التَّوْرَةِ عَشْرَ آيَاتٍ وَهِيَ الْعَشْرُ الَّتِي أُنزِلَتْ فِي آخِرِ الْأَنْعَامِ

٣٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: يَكُونُ أَوَّلُ الْآيَةِ عَامًا وَآخِرُهَا خَاصًّا، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَيَوْمَ أَلْقَيْنَا لُحْدَانُ الْعَدَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٩٧/١٤].

٣٦٨٦٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءَ: هُنَّ مِنَ الْعَتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، [عَنِ الرَّبِيعِ]<sup>(٥)</sup> قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ: مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ مَثَلُ الْقَطْرِ حَيْثُمَا وَقَعَ نَفَعَ.

٣٦٨٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) كعب أظنه ابن ماعع المعروف بكعب الأحبار، وليست له صحبة.

(٣) كذا في (د)، و في (أ): (الزبير بن الحارث) وفي المطبوع: (زيد بن الحارث)،

والصواب ما أثبتاه- أنظر ترجمة الزبير بن الخريت من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) سقطت من (أ)، و (د)، وزادها في المطبوع من كتاب الفضائل الماضي.



أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٧٢- حَدَّثَنَا أَحْوَصُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَعْجَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ ذُلِّ دَخَلَ عَلَى الْعَرَبِ قَتْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَادِّعَاءُ زِيَادٍ.

٣٦٨٧٣- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٨/١٤  
تَعَالَى سَعْدٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ قَالَ: اسْتَشَارَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ عُمَرَ أَنْ يَحْصِبَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ أَوْطَأُ وَأَعْفَرُ لِلنَّخَامَةِ وَالْمُخَاطِ، فَقَالَ عُمَرُ: حَصَّبُوهُ مِنَ الْوَادِي الْمُبَارَكِ مِنَ الْعَقِيقِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَصَّبَ الْمَسْجِدَ عُمَرُ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٧٥- حَدَّثَنَا الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ [مَا أَحَدَثُوا]<sup>(٤)</sup> الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ [الْمُخْتَارِ]<sup>(٥)</sup>، وَكَانُوا لَا يَقْرَأُونَ.

٣٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فِي أُعْطِيَاتِ الْمُقَاتِلَةِ دُونَ النَّاسِ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ [ابن إِسْحَاقَ]<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَا: أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ حُبَيْبُ بْنُ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) في إسناده أبو خالد الوالي، قال أبو حاتم: صالح الحديث- أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الثقيفي.

(٤) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (من أحدث).

(٥) ليست في (أ).

(٦) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع. (أبي إسحاق) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إسحاق من

عَدِيٍّ<sup>(١)</sup> ٩٩/١٤

٣٦٨٧٨- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَوَرَّثَ الْكَلَالَةَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٨١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ يَوْمٍ مَكَرَ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّقِقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنِ [أَبِي جَمْرَةَ]<sup>(٦)</sup> الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ الْعَرَبِ هَلَكَ قُرَيْشٌ وَرَبِيعَةٌ قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَمَا قُرَيْشٌ فَيُهْلِكُهَا الْمَلِكُ، وَأَمَا رَبِيعَةٌ فَتُهْلِكُهَا الْحَمِيَّةُ<sup>(٧)(٨)</sup>.

٣٦٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا أَرْمِينِيَّةٌ، ثُمَّ مِصْرُ.

(١) إسناده مرسل. ابن أبي بكر وابن أبي نجیح من التابعين لم يشهدا ذلك وفيه أيضا عننة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري: (١٢/١٩٤)، ومسلم: (١١/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) إسناده مرسل. عمرو بن شرحبيل من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٦) وقع في (د)، والمطبوع: (أبي حمزة)، ومهملة في (أ)، والصواب ما أثبتاه- أنظر ترجمة

أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي من «التهذيب».

(٧) أورده السيوطي في «جمع الجوامع» ٢/٤٤٧، من طريق ابن أبي شيبة.

(٨) إسناده لا بأس به.

٣٦٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ﴾ [النجم: ١٤] قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَآخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا فَهُوَ حَيْثُ يَنْتَهِي.

٣٦٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ خَلَقَ الثُّونَ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ<sup>(٢)</sup>، وَخُلِقَتْ لَهُ الثُّونُ وَهِيَ الدَّوَاةُ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ١٠١/١٤ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَطَلْحَةُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ابْنُ [عُمَرَ<sup>(٤)</sup>]: فَدَخَلَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ بِلَاأَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٨٨٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي جَابِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ الْكَوَّاءِ: تَدْرِي مَا قَالَ الْأَوَّلُ؟ أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضِكَ يَوْمًا مَا وَأَبْغَضُ بَغِيضِكَ هَوْنَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبِكَ يَوْمًا مَا<sup>(٦)</sup>.

٣٦٨٨٩- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ حَلِيفَةَ، عَنِ [أَبِي حَلْدَةَ]<sup>(٧)</sup>، عَنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الحكم.

(٤) وقع في (أ)، و(د): (عمر)، والصواب ما في المطبوع- كما هو واضح من سند الحديث- أنظر التعليق التالي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي- لكن أخرجه البخاري: (٦٨٨/١) من حديث جويرية، عن نافع- بلفظ: (كنت أول الناس دخل أثره، فسألت بلاأ- فذكره).

(٦) إسناده مرسل. أبو جابر لا يدرك عليًا ﷺ.

(٧) كذا وقع في (أ) و(د) و(د) و(د) المطبوع والحديث ذكر في «جامع المسانيد» ٨١٢/١٣، و

الْعَالِيَّةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةَ، وَأَخِرُّ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٢/١٤

٣٦٨٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ضَرَبَ أُخْتِي الْمَخَاضُ قَالَ: فَأَخْرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَدَخَلْتُ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي لَيْلَةِ قَارَةَ قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ الْحِجْرَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ قَالَ: فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَسَمِعْتُ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ، فَخَرَجْتُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: عُمَرُ قَالَ: «يَا عُمَرُ، مَا تَدْعُنِي لَيْلًا، وَلَا نَهَارًا» قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَدْعُو عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَسْتُرُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَعْلِنْتَهُ كَمَا أَعْلَنْتُ الشِّرْكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ [الشُّهُودِ]<sup>(٤)</sup>.

٣٦٨٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: قَالَ

«إتحاف المهرة» ٢٢٤/١٤، من حديث سفيان، عن عوف أبي مخلد المهاجرين بن

مخلد، عن أبي العالية وهوذة راوية عوف الأعرابي ولا أدري الخطأ ممن.

(١) في إسناده أبو مخلد المهاجر بن مخلد، وليس بالقوي- كان لا يحفظ- وقد وقع في

«إتحاف المهرة»: (٢٢٤/١٤) عن أبي العالية عن أبي مسلم- غير منسوب ولا مسمى-

قاله ابن معين عن أبي ذر فذكره.

(٢) في إسناده أبو الزعراء عبد الله بن هانئ قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا يحيى بن يعلى، وابن المؤمل ضعيفان.

(٤) في إسناده محرز بن صالح، ولم أقف على ترجمة له- وقع في المطبوع: (الشهور) بالراء

خطأ- والصواب بالدال كما مر في البيوع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا نَهَانِي رَبِّي، عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَعَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَعَنْ مَلَاخَاةِ الرَّجَالِ»<sup>(١)</sup>

٣٦٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمَةٍ، أَوْ بِأَوَّلِ السَّوْمِ فَإِنَّ الرَّبْحَ مَعَ السَّمَاحِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٩٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ [عَبْدِ الْحَمِيدِ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعَلَّمْ أَيَّ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا قُلْتَ: [نعم]<sup>(٤)</sup> ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قَالَ: صَدَقْتَ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٨٩٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ كَانَ ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ بِطَبْعِيَّتِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٨٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ فِي الْقُرْآنِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]<sup>(٧)</sup>.

٣٦٨٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ

(١) إسناده مرسل. عروة بن رويم من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٣) كذا وقع في (أ)، و (د)، والمطبوع، والذي يروي عنه أبو العميس، وروي عن عبيد الله هو عبد المجيد بن سهيل، ولا أعرف ذلك لمن يعرف بعبد الحميد.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ابن مجمع وهو ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري: (٢٧/١٢)، ومسلم: (٨٤/١١).

﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] الْآيَةُ.

٣٦٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] الْآيَةُ.

٣٦٩٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: إِنَّ

أَوَّلَ يَوْمٍ تَكَلَّمْتُ فِيهِ الْخَوَارِجُ يَوْمَ الْجَمَلِ.

٣٦٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ طَبَخَ الطَّلَاءَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١).

٣٦٩٠٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: أَوَّلَ مَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كَتَبَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا

وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١] كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢).

٣٦٩٠٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ:

قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنَا أَوَّلُ الْمُلُوكِ (٣).

٣٦٩٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ [أَبِي إِسْحَاقَ] (٤)

١٠٥/١٤

قَالَ: أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا مُعَاوِيَةُ قَالَ: ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي

أَشْتَكِي قَدَمِي (٥).

٣٦٩٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عمر ؓ وفيه أيضًا أشعت وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام لهذا الشيخ.

(٤) وقع في (أ)، و(د)، و(هـ)، والمطبوع: (ابن أبي إسحاق). ولكن إسرائيل بن يونس راوية جده

أبي إسحاق، ولا يعرف في شيوخه ابن أبي إسحاق.

(٥) في إسناده أبو إسحاق السبيعي، ولا أظنه سمع من معاوية ؓ فلم يذكره البرديجي فيمن

سمع منهم من الصحابة.

التَّيْمِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ الْوَسْوَاسُ مِنَ الْوُضُوءِ.

٣٦٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَدَأَ الْخَلْقَ الْعَرَشُ وَالْمَاءُ وَالْهَوَاءُ، وَخُلِقَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْمَاءِ، وَبَدَأَ الْخَلْقَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ، وَجَمَعَ الْخَلْقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَهَوَّدَتِ الْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ مِنَ السَّنَةِ الْأَيَّامِ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ.

٣٦٩٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَمَرَ فِي نَاسٍ فِي قَوْمِي، فَجَعَلَ يُفْرَضُ لِرِجَالٍ مِنْ طَيِّبٍ فِي الْفَيْنِ، وَيُعْرَضُ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَعْرِفُنِي، فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقْفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، قَدْ آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، ثُمَّ أَحْذَى يَعْتَدِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فُرِضَتْ لِقَوْمٍ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ، وَهُمْ سَرَاءُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يُنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الشَّامُ أَوَّلُ الْأَرْضِ خَرَابًا<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٠٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى الْجَنَائِزِ ذَهَبُوا مُشَاءً وَرَجَعُوا مُشَاءً، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٩١٠- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ دَعْوَةِ دَانِيَالَ فِي [قال: بلغني أن سوسنة<sup>(٤)</sup>]، كَانَتْ فَتَاةً جَمِيلَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَعَبِّدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُولٌ.

(١) في إسناده عن عنة المغيرة بن مقسم وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، و (د) سقطت من المطبوع.

٣٦٩١١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنَّ النِّسَاءُ الْأَوَّلُونَ يَجْعَلْنَ فِي أَكْمَةِ أَدْرُعِهِنَّ مَزَارًا تُدْخِلُهُ إِحْدَاهُنَّ فِي إِصْبَعِهَا تُغْطِي بِهِ الْخَاتَمَ.

١٠٧/١٤

٣٦٩١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرًا»، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا<sup>(١)</sup>.

٣٦٩١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّارَ السَّوَّاطُونَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَائِكَةُ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٩١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: عَلَيْنَا بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

٣٦٩١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا

١٠٨/١٤

وِلَا قِيلَ: أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمَلَتْ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْفَرِيضَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفَيْهِ فَقُدِّفَ بِهِ فِي النَّارِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٩١٧- حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، [حَدَّثَنَا عَفَّانُ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَأَيْتُ شَيْخًا أَيْضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

(١) أخرجه الترمذي: (١٥١)، وقال: سمعت محمدًا يعني: البخاري- يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت- يعني بلفظ: (كان يقال)- أصح من حديث ابن فضيل، عن الأعمش، ابن فضيل أخطأ فيه أ ه، وكذا ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل»: (٢٧٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو المهزم وهو متروك الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ)، و (د) سقطت من المطبوع، لكن أشبهت في (أ): ب (عثمان) خطأ، أنظر

ترجمة عفان بن مسلم من «التهذيب».



عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ جِنَازَةً.

٣٦٩١٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ تَقَبَّلَتْ مِنْهُ تُقَبَّلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

٣٦٩١٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ وَابْنُ أَبِي بَكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ، فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ، وَذُرِّيَّتُهُ خَلْفُهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ، حَتَّى يَقِفَ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ، وَيَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ، فَيَقُولُ: ﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ ﴿٧﴾» [الفرقان: ١٤] (١).

١٠٩/١٤

٣٦٩٢٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَلْقَى الْحَصَى فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَانَ النَّاسُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَفَّضُوا أَيْدِيَهُمْ فَأَمَرَ بِالْحَصَى فَجِيءَ بِهِ مِنَ الْعَقِيقِ، فَبَسَطَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

٣٦٩٢١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقَدْ لَبِثْنَا فِي الْمَدِينَةِ سَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ وَنُقِيمُ الصَّلَاةَ (٣).

٣٦٩٢٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ [عَنْ] شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [لِلنَّخَعِيِّ] (٤) فَأُنْكِرُهُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٠/١٤

(١) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أيضًا علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيع الحفظ.

(٤) كذا في (أ)، و (د)، وهو الصواب كما مر في أول الكتاب، ووقع في المطبوع النخعي.

﴿١﴾

٣٦٩٢٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلْمَانَ  
الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ وَهُوَ يَخْلُقُ قَالَ: وَبَقِيَ  
رِجْلَاهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: يَا رَبِّ عَجَلٌ قَبْلَ اللَّيْلِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١] (٢).

٣٦٩٢٤- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الْمُهَاجِرُونَ  
الْأَوْلُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٣٦٩٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى بَابًا بِمَكَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهَيْلٍ، أَتَى عُمَرَ،  
فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْزِلُ عَلَيْنَا لَيْسَ مَعَهُ خَادِمٌ فَيَتْرُكُ نَعْلَهُ وَنَاقَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، وَإِنَّكَ  
تُضْمِنُنَا وَإِنَّا نَخَافُ اللَّضُوصَ، فَأُذِّنْ لِي فَأَجْعَلُ بَابًا، فَأُذِّنْ لَهُ فَتَكَلَّفْتُ فُرَيْشُ  
فَجَعَلُوا الْأَبْوَابَ (٣).

٣٦٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ  
رِيَاءٌ» (٤).

١١١/١٤

٣٦٩٢٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، [عَنْ] سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:  
أَوَّلُ مَا مُنِعَ الْقَاتِلُ الْمِيرَاثَ لِمَكَانٍ صَاحِبِ الْبَقْرَةِ.

٣٦٩٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:

(١) في إسناده أبو حمزة طلحة بن يزيد لم يرو عنه إلا عمرو بن مرة، وليس له وثيق يعتد به، وذكر مغلطاي وتبعه ابن حجر أن النسائي وثقه، ووهم إنما أراد رجلاً آخر في نفس السند، إلا أن البخاري أخرج له حديثاً فينظر.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك سلمان ؓ.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ؓ.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

قِيلَ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ: تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ قَالَ: فَأَوَّلُ مَا جُعِلَ الصُّوفُ لِيَوْمَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ [عَلِيِّ<sup>(٢)</sup>] بْنِ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ دَفَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُقَيْعِ أَوَّلَ مَنْ دُفِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «أَذْهَبْ إِلَيَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ، فَأْتِنِي بِهَا حَتَّى أَضَعَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ بِهَا، فَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِنَا دَفَنَاهُ عِنْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٩٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، [عَنْ عَامِرٍ<sup>(٤)</sup>] فِي الْيَوْمِ الَّذِي ١١٢/١٤ يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: فَقَالَ: لَا يَصُومَنَّ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ إِذَا صَامَ، فَإِنَّمَا كَانَتْ أَوَّلَ الْفُرْقَةِ فِي مِثْلِ هَذَا

٣٦٩٣١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ [الْجُهَنِيِّ]<sup>(٥)</sup>، يَعْنِي: زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ فَذَكَرَ قَتْلَ عُثْمَانَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ كَانَتْ فِتْنَةً، يَعْنِي: قَتْلَ

(١) إسناده مرسل. عمير بن إسحاق من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) كذا وقع في المطبوع، و (أ)، و (د)، وليس في الرواة عن المطلب أو شيوخ الحنفي علي بن زيد، إنما هو كثير بن زيد المدني، والحديث يعرف به.

(٣) إسناده مرسل. المطلب بن حنظل من صغار التابعين، بل قال البخاري: إنه لا يصح له سماع من أحد من الصحابة - رضي الله عنهم.

(٤) سقطت من (أ)، و (د)، واستدرك من كتاب الصيام الماضي - أنظر باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه.

(٥) وقع في (د): الخيمى، وغير واضحة في (أ) والصواب المثبت، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة وهو ضعيف.

عُثْمَانَ، فَإِنَّهَا أَوَّلُ الْفِتَنِ وَأَخْرُهَا الدَّجَالُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، أَنَّ أَوَّلَ جَدِّ حَاصِمِ بَنِي بَنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ ابْنُهُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَحَاصِمَهُمْ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَرَأَهُ عُمَرُ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِمْ، فَقَالَ: مَنْ يُحَاصِمُنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ لَهُمْ أَبَا دُونِكَ، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

١١٣/١٤

٣٦٩٣٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَيُّوبُ] أَبُو زَيْدِ الْحَمَصِيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: أَجْرٍ، فَجَرَى تِلْكَ السَّاعَةَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٩٣٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ لِيُؤْذِنَ أَهْلَ السُّوقِ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ ذُرِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَأَخَذَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ التَّأْذِينَ الثَّانِيَةَ عَلَى الزُّورَاءِ لِيَجْمَعَ النَّاسَ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمِ أَبِي النَّضْرِ سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ: مَا تَقُولُ فِي مُجَالَسَةِ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ قَالَ: لَا أَمْرُكَ بِهِ، وَلَا أَنْهَاكَ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك ذلك. وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) وقع في (أ)، و(د): (أبو أيوب أبو زيد الحمصي)، وغيرها في المطبوع: (أبو أيوب أو أبو زيد الحمصي)، وإنما هو رجل واحد كما أثبتناه أنظر ترجمة أيوب بن زياد أبو زيد الحمصي من التاريخ الكبير: (١/٤١٤-٤١٥)، وتعجيل المنفعة.

(٤) في إسناده أيوب بن زياد الحمصي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/٢٤٧، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٦) أنظر السابق.

عَنْهُ، الْقَصَصُ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ أَحَدْتُهُ هَذَا الْخَلْقُ مِنْ الْخَوَارِجِ.

٣٦٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ خَلَقَ عَيْنِيهِ قَبْلَ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَيْمٌ بَقِيَّةَ خَلْقِي قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ مَجْبُولًا﴾ [الإسراء: ١١] (١).

٣٦٩٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] (٢).

٣٦٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ فَأَخَذَ مِيثَاقَهُمْ.

٣٦٩٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ.

٣٦٩٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَوَّلُ مَا يَكْفَأُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ قَوْلُ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ (٣).

٣٦٩٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَهْلُ الصَّلَاةِ وَالْحِسْبَةِ مِنَ الْمُؤَدِّينَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا، فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، يَعْنِي: بَيْتَ الْمَقْدِسِ (٤).

(١) مجاهد من التابعين، ولم يذكر عن من أخذ هذا.

(٢) إسناده مرسل. أبو مالك الغفاري من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. ابن المنكدر لا يدرك ابن عمر ؓ.

(٤) أخرجه البخاري ٤٦٩/٦، ومسلم ٣/٥.

٣٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ [أَبِي عَمْرٍو<sup>(١)</sup>]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ  
 الْحَشْحَاشِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ:  
 أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ. أَوَّلُ قَالَ: «آدَمَ» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ نَبِيِّ مُكَلَّمٍ»<sup>(٢)</sup>.  
 ٣٦٩٤٦- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ:  
 أَوَّلُ مُكْسٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ عَجُوزٌ خَرَجَتْ بِدَقِيقٍ لَهَا فِي مِكَتَلٍ، فَجَاءَتْ رِيحٌ  
 عَاصِفٌ فَأَذْرَتْهُ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَنْظَرُوا مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بِهَذِهِ الرِّيحِ فَعَرَّمُوهُ.  
 ٣٦٩٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي [إِسْحَاقَ]، عَنْ مَالِكِ بْنِ  
 أَيْمَنَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ:  
 إِجْلَالٌ وَجِلْمٌ.

١١٦/١٤

٣٦٩٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ قِبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يُكْسَى  
 النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً وَهُوَ، وَعَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ<sup>(٣)</sup>.  
 ٣٦٩٤٩- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ  
 بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ  
 يَوْمَئِذٍ إِبْرَاهِيمُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو  
 إِسْحَاقَ قَالَ: قِيلَ لِقُثْمٍ: كَيْفَ وَرَثَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ دُونَكُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ كَانَ  
 أَوْلُنَا بِهِ لِحُوقًا وَأَشَدَّنَا بِهِ لِرُؤُفًا<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في (أ)، (د)، ووقع في المطبوع: (أبي عمر) وهو يقال فيه الأثنان، أنظر ترجمة أبي  
 عمر الدمشقي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جداً. أبو عمرو الدمشقي، وابن الخشخاش ضعيفان.

(٣) في إسناده عبد الله بن الحارث الأنصاري، ولا أظنه أدرك علياً ﷺ إنما يروي عن صغار  
 الصحابة.

(٤) أخرجه البخاري: ٦ / ٤٤٥، ومسلم: ١٧ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(٥) إسناده ضعيف. رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.

٣٦٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَكِنْ أَتَوْا نُوحًا»، «إِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى [أَهْلِ]»<sup>(١)</sup>  
«الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>

٣٦٩٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ قَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ،  
فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٧/١٤

٣٦٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ  
رَجُلٍ سَلَ سَيْفًا فِي اللَّهِ الرَّبِيرُ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٩٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ  
عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ المَزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ<sup>(٦)</sup> وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٩٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ  
الْعَنْوِيُّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ الْأَمْصَارِ خَرَابًا جَنَّا حَاهَا، قُلْنَا:  
وَمَا جَنَّا حَاهَا يَا كَعْبُ؟ قَالَ: الْبَصْرَةُ وَمِضْرُ.

٣٦٩٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ  
جَعَدَ آدَمَ»<sup>(٨)</sup>.

١١٨/١٤

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٢٥/١١، ومسلم: ٦٥/٣ - ٧١.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥٥/٦، ومسلم: (٣/٨٠-٨٤) - مطولاً.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أورده السيوطي في «الدر» ٢٧٦/٦، من طريق ابن أبي شيبة وغيره.

(٦) زاد في المطبوع من «الدر»: (حتى نزل آخرها)، وليست في (أ)، أو (د).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف جداً. علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران ليسا بالقويين.

٣٦٩٥٧- حَدَّثَنَا [أَبُو عَاصِمٍ] <sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ اسْتَخْلَفَ فِي الْقِسَامَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ، أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ.

٣٦٩٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ سَعِيدٍ: «أَلَا يَرَقًا دَمْعُكَ وَيَذْهَبُ حُزْنُكَ فَإِنَّ ابْنَكَ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ» <sup>(٣)</sup>.

٣٦٩٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ» <sup>(٤)</sup>.

٣٦٩٦١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ قَالَ: يُحَسِّرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ فَأَوَّلُ مَنْ يُلْقَى بِثَوْبِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١١٩/١٤

٣٦٩٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [وَأَبُو أُسَامَةَ] <sup>(٥)</sup>، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: كَانَ مِهْرَانُ أَوَّلَ السَّنَةِ وَالْقَادِسِيَّةُ آخِرَ السَّنَةِ

(١) كذا في (د)، المطبوع، وفي (أ): (أبو عامر) خطأ، أنظر ترجمة أبي عاصم الضحاك بن مخلد من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف. إسحاق بن راشد هذا قال عنه ابن خزيمة في «التوحيد»: (٣٤٢) لست أعرفه، ولا أظنه الجزري أه قلت: والجزري في طبقة بعيدة عنه ولم أر لهذا توثيقاً يعتد به.

(٤) أخرجه البخاري: (٤٤٥/٦)، ومسلم: (٢٨١/١٧-٢٨٢).

(٥) وقع في (أ)، و(د): (وأسامة) خطأ، والصواب ما عدله في المطبوع- كما مر في التاريخ قتال أبي عبيد مهران.



٣٦٩٦٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿كَمَا  
بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُبَعِدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قَالَ: عُرَاةٌ حُفَاةٌ.

٣٦٩٦٤- وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [طه: ١٣٣] قَالَ:  
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ.

٣٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ: كَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنَ الْأَوَائِلِ مِمَّا أُنزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً  
مِنْ آخِرِ مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٦٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ  
أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيمٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا أَوْلُهَا  
إِسْلَامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ أَبَا  
بَكْرٍ اسْتَشَدَّ مَعْدِي كَرِبَ [فَأَنْشَدَهُ]<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: مَا اسْتَشَدَّنِي فِي الْإِسْلَامِ أَحَدٌ  
قَبْلَكَ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٩٦٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، [عَنْ وَرْقَاءَ]<sup>(٥)</sup> عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فِي  
الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [طه: ١٣٣] قَالَ: التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ.

٣٦٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ فِي  
كُفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدٌّ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ.

٣٦٩٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ،

(١) فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ أَيُّ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَيَنْظُرُ فِيهِ.  
(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ عَلِيمُ الْكَنْدِيُّ، يَبْضُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ»: ٤٠/٧، وَلَا أَعْلَمُ  
لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (أ)، وَ (د)، وَزِيدَتْ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ الْمَاضِي.

(٤) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. أَبُو الضُّحَى لَمْ يَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ (د)، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: فَجَحَدَ آدَمَ ذُرِّيَّتُهُ وَذَلِكَ  
أَوَّلُ يَوْمٍ أَمَرَ بِالشُّهَدَاءِ<sup>(١)</sup>

٣٦٩٧١- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ  
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقِيتُ الْمَلَأَيْكَةَ آدَمَ وَهُوَ  
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَتْ: يَا آدَمُ، حَجَجْتَ، فَقَالَ: نَعَمْ قَالُوا: قَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ  
بِالْفِي عَامٍ<sup>(٢)</sup>.

١٢١/١٤

٣٦٩٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ قَالَ: رَأَيْتُ شِمْرَ بْنَ عَطِيَّةَ اسْتَعَارَ عِمَامَةً  
فَأَتَوْهُ بِعِمَامَةٍ سَابِرِيَّةٍ فَرَدَّهَا، وَقَالَ: رَأَيْتَ النَّاسَ أَوَّلَ مَا رَأَوْا السَّابِرِيَّ قَامُوا إِلَيْهِ  
فَحَرَّقُوهُ.

٣٦٩٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«إِنْ كَانَ لِمَنْ أَوَّلُ مَا نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُ وَعَهْدَ إِلَيَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ  
وَمُلَاحَاةِ الرَّجَالِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٩٧٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَوَّلُ مَنْ  
جَهَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْأَعْرَابُ.

٣٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسُ  
الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ وَصَلَاةَ الضُّحَى وَالْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ وَالْقَصَصَ.

١٢٢/١٤

٣٦٩٧٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِلنَّاسِ  
عِيدٌ إِلَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

(١) في إسناده محمد بن عجلان. وكان قد أختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبيه، عن  
أبي هريرة، ولا أدري ما حال حديث ابن سلام، وقد قال الحاكم: تكلم المتأخرون من  
الأئمة في سوء حفظه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف جداً. أبو عقيل، وإسماعيل بن رافع ضعيفان.

٣٦٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ] (١) قَالَ: أَوَّلُ مَا خُلِقَتِ الْمَسَاجِدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بِالْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُلُوقِ فَلَطَّخَ بِهِ مَكَانَهَا، فَخَلَقَ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ (٢).

٣٦٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي [جَمْرَةَ] (٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ جُمُعَةٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ (٤).

٣٦٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ، وَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ (٥).

٣٦٩٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» (٦).

٣٦٩٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ

(١) وقع في (د): (عباس عن عبد الله الهاشمي، وفي (ا): (ابن عباس بن عبد الله الهاشمي) وفي المطبوع: (عباس بن عبد الله الهاشمي)، وقد مر في كتاب الصلاة- في تخليق المساجد (العباس بن عبد الرحمن الهاشمي)، وفي الرواة عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم وعباس بن عبد الله بن معبد الهاشمي، وليس في الرواة عنهما عاصم- فينظر.  
(٢) إسناده مرسل. عباس بن عبد الرحمن، أو ابن عبد الله كلاهما ليست له صحة.  
(٣) وقع في (أ)، و (د). (حمزة)، وابن أبي حفصة لا يروي عن أبي حمزة، وإنما أبي حمزة الضبعي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي حفصة وليس بالقوي.

(٥) إسناده ضعيف. زياد بن علقمة لم يسمع من سعد ﷺ، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأنس بن حكيم كما قال ابن القطان مجهول.

العُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثُرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ خُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى فَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا قَرِيبًا»<sup>(٢)</sup>.

١٢٤/١٤

٣٦٩٨٣- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبًّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٩٨٤- حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ أَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ هَدْرٌ، وَأَوَّلُ دِمَائِكُمْ دَمُ إِبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضًّا فِي بَنِي لَيْثٍ فَفَتَلْتَهُ هُدْبِلٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَبًّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ أَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٩٨٥- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَوَّلُ الْوُضُوءِ الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ<sup>(٥)</sup>.

١٢٥/١٤

٣٦٩٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى أَنْ يَتَرَكَ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو عامر العقيلي، وهو من المبهمين.

(٢) أخرجه مسلم: (١٠٢/١٨).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٣٦/٨ - ٢٦٦) حديث الحج الطويل.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس بشيء.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

الْبَيْعِ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، أَخَذْتُهُ عُثْمَانَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

٣٦٩٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْأَحَدِ فَالْأَحَدُ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ وَجَعَلَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ.

٣٦٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» <sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٨٩- حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قَالَ رَجُلٌ: إِنْ رَأَى رَجُلٌ فِي أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ فَذَهَبَ يَجْمَعُ أَرْبَعَةَ فَرَعِ الرَّجُلِ مِنْ حَاجَتِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ جُلْدًا، وَلَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ، فَأُنزِلَتْ آيَةُ الثَّلَاعِنِ، فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ مَا قَالَ أَوَّلَ مَنْ أُبْتَلِيَ بِهَذَا، وَنَزَلَتْ آيَةُ الثَّلَاعِنِ <sup>(٣)</sup>.

٣٦٩٩٠- حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ مَاتَ آدَمَ. ١٢٦/١٤

٣٦٩٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ <sup>(٤)</sup>.

٣٦٩٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «أَنْتِ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي» فَضَحِكَتْ لِذَلِكَ <sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٤١٩/٦)، ومسلم: (٢٣٨/١١).

(٣) إسناده مرسل. ميمون بن مهران من صغار التابعين لم يدرك ذلك.

(٤) إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين، وفيه أيضاً جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

٣٦٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهَا عَلَيٌّ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: الْإِقَامَةُ أَوَّلُ الصَّلَاةِ.

٣٦٩٩٥- حَدَّثَنَا شَيْخُ لَنَا، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ مُدِّي حِنْطَةً فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَدْلُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٩٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ، عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٩٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أَطْعَمَتْ مَعَ ابْنِهَا أُمَّ الْأَبِ.

٣٦٩٩٨- حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ صَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَرَأَى نَاسًا كَثِيرًا لَمْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٩٩٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَالسَّهْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيزَاةٌ كَبِدِ حُوتٍ»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا عننة المغيرة وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام شيخ المصنف، ثم أبو جعفر لم يدرك عثمان ؓ.

(٣) إسناده مرسل. الحسن من التابعين- لكن تقدم نحوه في هذا الكتاب.

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عثمان ؓ.

(٥) أخرجه البخاري: (٤١٧/٦-٤١٨).

بُنْ عَطِيَّةَ رَفَعَهُ قَالَ أَوْلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ عَنْ صَلَاتِهِ. (١)

٣٧٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُنُوثُ

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: عُمَرُ أَوْلُ مَنْ قَنَتَ: قُلْتُ: النُّصْفُ الْآخِرِ أَجْمَعُ قَالَ: ١٢٨/١٤  
نَعَمْ (٢)

٣٧٠٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ (٣)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى لَيْثٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً» (٤).

٣٧٠٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّكَ أَوْلُ [أَهْلِي] لِحُوقًا بِي، وَنَعَمْ [السَّلْفُ]» (٥) «أَنَا لَكَ» (٦).

٣٧٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ أَوْلَ مَا فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا لِلْحَاضِرِ، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى (٧).

٣٧٠٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُضَعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ،

عَنْ شَهَادَةِ الْغِلْمَانِ، فَقَالَ: كَانَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوْلَ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ. ١٢٩/١٤

٣٧٠٠٦- حَدَّثَنَا الْأَحْمَرُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) إسناده منقطع. عبد الجليل يروي عن التابعين.

(٢) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كذا وقع في المطبوع، و (أ)، و (د) سقط شيخ «المصنف»، فهو لا يروي عن ابن إسحاق مباشرة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وعياض لم أر له توثيقاً يعتد به.

(٥) وقع في (أ)، و (د): (الخلف)، وصوبه في المطبوع من «المسند»: (٢٨٢/٦).

(٦) أخرجه البخاري: (٧٢٦/٦)، ومسلم، (٨/١٦).

(٧) أخرجه البخاري: (٦٦٣/٢)، ومسلم: (٢٧٢/٥).

ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ الْأَذَانَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَرْوَانُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٠٨- وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَوَبَّ فِي الْفَجْرِ بِلَالٌ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٠٩- حَدَّثَنَا [ابْنُ فُضَيْلٍ]<sup>(٤)</sup>، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكِبٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً»<sup>(٥)</sup>

١٣٠/١٤

٣٧٠١٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ

يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فِي الطَّوَافِ.

٣٧٠١١- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ

ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ، عَنِ الْبَيْتَةِ شُرَيْحٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، أَحَدَّثْتَ قَالَ: أَحَدَّثْتُمْ فَأَحَدَّثْتُ.

٣٧٠١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) أدخل هذا الأثر في المطبوع في الذي قبله ولم يفصل بينهما.

(٣) إسناده مرسل. طاوس لم يدرك ذلك، ثم هو مع هذا وجادة.

(٤) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: (ابن فضل)، خطأ أنظر ترجمته محمد بن فضيل من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٤١٧/٦)، ومسلم: (٢٥٢/١٧).



«أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى خَلِيلُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٠١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطِيعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ فِي الشَّفَاعَةِ فَيَكُونُ أَوَّلُ شَفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوحَ الْقُدْسِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ يَقُومُ نَبِيِّكُمْ ﷺ رَابِعًا لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ بَعْدَهُ فِيمَا يَشْفَعُ فِيهِ وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمَلَائِكَةُ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمَ، ثُمَّ خَلَقَ التُّونَ فَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى ظَهْرِ التُّونِ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٠١٧- حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٢) في إسناده عننة هشيم، وهو مدلس.

(٣) كذا وقع في (أ)، و (د)، والمطبوع، وسيأتي في الفتن- ما ذكر في فتنة الرجال- عن سلمة عن أبي الزعراء عن عبد الله مطولاً و سلمة لا يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) إسناده ضعيف أنظر التعليق السابق فيه أبو الزعراء عبد الله بن هانئ قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وليس له توثيق يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٦) إسناده ضعيف- أنظر التعليق السابق.

(٧) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

٣٧٠١٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

جُمَهَانَ قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ: كَذَبَ بَنُو  
الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ أَشْرِّ الْمُلُوكِ، وَأَوَّلُ الْمُلُوكِ مُعَاوِيَةُ<sup>(١)</sup>.

١٣٢/١٤

٣٧٠١٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَوَمَ عُمَرُ رَجُلًا

بِفَرَسٍ فَرَكِبَهُ يَسُورُهُ فَعَطَبَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ فَرَسَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا قَالَ عُمَرُ:  
أَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَكْمًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: شُرَيْحٌ، فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خُذْ بِمَا أَتَيْتَ، أَوْ رُدِّ كَمَا أَخَذْتَ قَالَ عُمَرُ: وَهَلْ الْقَضَاءُ إِلَّا عَلَى  
هَذَا، فَصَيَّرَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَبَعَثَهُ قَاضِيًا، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ يَوْمٍ عَرَفَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاصِلُ الْأَحْدَبِ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِذَةُ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
مَسْعُودٍ وَهُوَ يُوَطِّئُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، يَعْنِي: يَتَخَطَّاهُمْ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَدْرَكَ  
مِنْكُمْ مِنْ أَمْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ السَّمْتَ الْأَوَّلَ، فَأَنَا الْيَوْمَ عَلَى  
الْفِطْرَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٢١- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَزْرُقُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا  
يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَةً  
قَالَ: أَنْظَرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوهُ بِمَا ضَيَّعَ فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ  
تُؤَخَّذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

١٣٣/١٤

٣٧٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَعَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ

(١) إسناده ضعيف. حشرج، وابن جمهان في حديثهما مقال- خاصة عن سفينة ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) في إسناده عائذة الأسديّة، ولم أقف على ترجمة لها.

(٤) في إسناده يحيى بن يعمر، وكان يرسل ولم يذكر أسم الصحابي، حتى نعلم أسمع منه أم

قَالَ: أَوَّلُ سَلْبِ خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٧٠٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ  
 [عن عبد الله بن عمرو، قال: أَوَّلُ مَنْ يُخْرَجُ أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةِ الْقَرْدَةَ<sup>(٢)</sup>.  
 ٣٧٠٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ<sup>(٣)</sup> عَامِرِ  
 بْنِ وَائِلَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ  
 إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ  
 الْجَنَّةَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي  
 حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ أَخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ  
 التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَالٍ وَمَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ مَوْضُوعٍ دَمُ رَيْبَعَةَ بْنِ  
 الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى، أَنَّ أَوَّلَ رَبًّا مَوْضُوعٍ رَبًّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ  
 الْمُطَّلِبِ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(٦)</sup>.

٣٧٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ،  
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا  
 أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ، عَنْهُ الْأَرْضُ، وَلَا فَخْرَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده حميد الطويل، ولا أدري أسمع من أبي الطفيل ع أم لا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و (د) سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي زياد وليس بالقوي.

(٥) ابن جبير من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٦) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وأبو حرة وفيه كلام.

(٧) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد وهو ضعيف.

٣٧٠٢٨- حَدَّثَنَا الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَفْعُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ<sup>(١)</sup>

٣٧٠٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] قَالَ: خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَأَوَّلُ مَا نَفَخَ فِي رُكْبَتَيْهِ فَذَهَبَ يَنْهَضُ، فَقَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

٣٧٠٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَوَّلُ سُورَةٍ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [على الناس]<sup>(٢)</sup>: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] <sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ يُقَالُ: الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ

٣٧٠٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٣٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: أَوَّلُ رَأْسٍ أَهْدَيْ فِي الْإِسْلَامِ رَأْسُ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ، أَهْدَيْ إِلَى مُعَاوِيَةَ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٣٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ عَلِيًّا، فَرَأَهُ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَمْرٌ لَا يَمُّ، فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْرَائِيلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ: مِنْ أَمْرِ يَدِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) إسناده مرسل. إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) إسناده ضعيف. رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق بعد اختلافه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عنقنة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام من حدث أبا إسرائيل وضعف أبي إسرائيل الملائي، وتشيعه.

٣٧٠٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنْ

١٣٦/١٤

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ شَرَطَ الشَّرْطَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَرْسَلَ إِلَى شَرَطِهِ، فَقَالَ: خُذُوا سِلَاحَكُمْ وَكِرَاعَكُمْ وَاتُّنُونِي، فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَعِدُّكُمْ لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَنِّي شَيْئًا مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشِيرُكَ وَيُؤَمِّرُكَ عَلَى الْجِيوشِ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفَنِي بِذَلِكَ! (١).

٣٧٠٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ

يَقُولُ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] (٢).

٣٧٠٣٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

٣٧٠٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٣٧/١٤

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُحَدَّثَ فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ (٤).

٣٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فِرَاسُ بْنُ

يَحْيَى قَالَ: أَصَبْتُ فِي سِجْنِ الْحَجَّاجِ وَرَقًا مَنْقُوطًا بِالنَّحْوِ، وَكَانَ أَوَّلَ نَقِطِ رَأْيْتَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الشَّعْبِيَّ فَأَرَيْتَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْهِ، وَلَا تَنْقُطْهُ بِيَدِكَ.

٣٧٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) إسناده ضعيف جدًا. أبو سنان ليس بالقوي، وشيخه مبهم، وعمرو بن مرة لم يدرك عمرًا

ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. عطاء من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) إسناده ضعيف. موسى بن يعقوب ضعيف الحديث ومحمد بن عمرو بن علي قيل مجهول،

وقيل الصواب محمد بن علي.

(٤) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَتْلِ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ<sup>(١)</sup>.  
٣٧٠٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي

الإِسْلَامِ حُوَيْلَةَ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] <sup>(٢)</sup>.

١٣٨/١٤

٣٧٠٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [حَدَّثَنَا]<sup>(٣)</sup> أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ

بِالْكُوفَةِ ابْنَ الزُّبَيْرِ.

٣٧٠٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ<sup>(٤)</sup> أَذِي فِي الإِسْلَامِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ خَالِدُ بْنُ [رِيَّاحٍ]<sup>(٦)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو السَّوَارِ الْعَدَوِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتَنُّ مِنْ ابْنِ آدَمَ بَطْنُهُ إِذَا مَاتَ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ إِلَّا طَيِّبًا<sup>(٧)</sup>.

٣٧٠٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الِيزَنِيِّ وَكَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرْوَحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ.

## ٢- آخر كتاب الأوائِل والحمد لله<sup>(٨)</sup>

١٣٩/١٤

(١) إسناده مرسل. عبد الله بن أب بكر وابن أبي نجيح لم يشهدا ذلك.

(٢) إسناده مرسل. محمد بن سيرين من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) سقطت من المطبوع، و (أ)، و (د)، ولايد منها، أبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد المصنف

يروى عن الحكم خاله، ويروي عنه يزيد بن هارون شيخ المصنف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو شيبة وهو ضعيف الحديث.

(٥) في إسناده أبو شبيب هذا ولم أقف على من يكنى كذلك إلا يوسف بن عبد الله القيسي وهو

في طبقته، وليس بشيء.

(٦) وقع في المطبوع بالياء المثناة خطأ.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا ثبت في (أ)، (د) وبقية ما جاء في الكتاب من زيادات مسلمة بن القاسم.

٣٧٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مَسْلَمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ الْقُرَشِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ بِعَسْقَلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ وَصُنِعَتْ لَهُ التُّورَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا دَخَلَهُ وَوَجَدَ حَرَّهُ وَعَمَّهُ قَالَ: أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ أَوْهُ» (١).

٣٧٠٤٧- حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ بِبُعْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ الْحَكَمَ يَوْمَ [هَلْكَ] الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

٣٧٠٤٨- حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ [أَيُّوبُ] أَوَّلُ مَا جَالَسْنَاهُ، يَعْنِي:

عِكْرِمَةَ قَالَ: يَحْسُنُ حَسَنُكُمْ مِثْلَ هَذَا.

٣٧٠٤٩- حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَوَّلُ أَمْرٍ تَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ، ثُمَّ نَكَحَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ [بِنْتَ] أَبِي بَكْرٍ بِمَكَّةَ وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَكَحَ بِالْمَدِينَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةَ، ثُمَّ نَكَحَ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ نَكَحَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَكَحَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَكَحَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ، وَهِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ (يَوْمَ حَيْبَرَ)، ثُمَّ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَكَانَتْ أَمْرًا زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، تُوفِّيتُ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَكَحَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ

(١) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الرحمن قال البخاري في ترجمته من «التاريخ» (١)

(٣٦٢): فيه نظر، لا يتابع في حديثه.

بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْكِنْدِيَّةَ، وَامْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ، وَكَانَ جَمِيعٌ مِنْ تَزْوِجِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ  
امْرَأَةً [مسلمة] (١).

٣٧٠٥٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا  
ضَمْرَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَقَدَ الْأَلْوِيَّةَ  
إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ﷺ بَلَّغَهُ أَنْ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لُوطٍ فَسَبَّوهُ، فَعَقَدَ لِيَوَاءَ، ١٤١/١٤  
وَسَارَ إِلَيْهِمْ بِعَيْدِهِ وَمَوَالِيهِ حَتَّى أَدْرَكَهُمْ، فَاسْتَنْقَذَهُ وَأَهْلَهُ.

٣٧٠٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ حَمَوَيْهِ بِالْفُسْطَاطِ فِي الْجَامِعِ  
إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ،  
عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُحْشَرُونَ مِثْلَ مِثْلَةِ وَرُكْبَانًا  
وَعَلَى وَجْهِكُمْ، تُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ عَلَى أَقْوَاهِكُمْ الْفِدَامَ، وَأَوَّلُ مَا يُعْرَبُ عَنْ  
أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ» (٣).

٣٧٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْعِجْلِيُّ  
الْخَفَّافُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا

(١) زيادة من (أ)، و (د).

(٢) كذا في «المطبوع»، و (أ)، و (د)، و حكيمة ليست له صحبة، فلا أدري أسقطت كلمة (عن  
أبيه)، أم هو خطأ من أحد الرواة، وقد أخرجه الحاكم: ٥٦٥/٤، من طريق الربيع بن  
سليمان، وفيه (عن أبيه، عن جده)، وكلمة (جده) خطأ، إنما تذكر في رواية بهز بن  
حكيم، وهو عند النسائي في «الكبرى»: (٤٣٩/٦) من طريق شبلي، عن أبي قرعة، عن  
حكيم بن معاوية، عن أبيه.

(٣) في إسناده حكيم بن معاوية والد بهز، قال شعبة لبهز: من أنت؛ ومن أبوك؛ وحكيم لم  
أرله توثيقاً يعتد به إلا أن النسائي قال: ليس به بأس، وهو قد يمشي الرجل إذا روى عنه  
ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لبيان حال الرجل.



أَنَا مُخَاصِمٌ بِهِ غَدًا يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ لِي: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ  
عَلِمْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟

٣٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءِ

١٤٢/١٤

الزِّيَّاتُ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً مِنْ حِفْظِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَارِثَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَسَائِيُّ  
بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
جَيْشِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ  
إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمِنْ هَذَا الْجَيْشِ أَنْتَ؟  
قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: نَكَلْتِكَ أُمُّكَ، أَتَدْرِي إِلَى مَنْ تَسِيرُ! إِلَى أَوَّلِ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي  
الْإِسْلَامِ، وَإِلَى ابْنِ حَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى ابْنِ أَسْمَاءَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ،  
وَإِلَى <sup>(١)</sup> مَنْ حَنَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَمَّا وَاللهِ لَئِنْ جِئْتَهُ نَهَارًا لَتَجِدَنَّهُ صَائِمًا،  
وَلَئِنْ جِئْتَهُ لَيْلًا لَتَجِدَنَّهُ قَائِمًا، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَطْبَقُوا عَلَيَّ قَتَلَهُ لَكَبَّهُمُ اللهُ  
جَمِيعًا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: مَا مَضَتْ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى صَارَتْ  
الْخِلَافَةُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَوَجَّهَنَا إِلَيْهِ فَتَقَاتَلْنَا.

٣٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو حَارِثَةَ <sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ [عبد الملك وعبد العزيز] ابنا مَرْوَانَ،  
وَأَوَّلُ مَنْ وَاصَلَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ <sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ.

٣٧٠٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى

١٤٣/١٤

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْوَشَاءِ، حَدَّثَكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَيْرُوزِ [العَبْدِيُّ] <sup>(١)</sup>  
العَبْدُ الصَّالِحُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رَبِيعَةَ  
بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَى الْمَنَابِرِ

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

(٢) كذا، وكأنه بنفس الإسناد السابق إلي أبي حارثة.

(٣) زيادة من (أ) سقط من المطبوع، ولا بد منها.

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣٧٠٥٦- حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ وَالذَّرْهَمَ أَدَمَ عليه السلام، وَقَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمَعِيشَةُ إِلَّا بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ الدَّمَشْقِيُّ يُعْرَفُ [بِالْفُنْدِيِّ]<sup>(٢)</sup> قِرَاءَةً مِنْ كِتَابِهِ لَفْظًا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْفَرَوِيِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَاءِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الضَّرْسِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ زَادَانَ، عَنِ سَلْمَانَ [قَالَ: حَدَّثَنِي] الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُقَالُ لَهُ: أَبَشِّرْ وَلِيَّ اللَّهِ، قَدِمْتَ خَيْرَ مَقْدَمٍ، غَفَرَ

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ): البغدادي، ولم أجده في «تاريخ بغداد».

(٢) كذا في (أ)، و (د)، والمطبوع وفي ترجمته من «تاريخ دمشق» (٧/٢٢٠): (الفندقي)، ولم أستطع تحريرها.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه العلاء بن سليمان هذا ولم أقف على من يسمي كذلك إلا الرقي وهو منكر الحديث وقد أتهم، ولا أدري من الفروي هذا! ولعله تصحيف من الزهري، وان كان كذلك، فهو لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه، وفي الإسناد مقال آخر، أنظر التالي.

(٤) إسناده ضعيف. فيه بقية بن الوليد، وفيه نظر، ويدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في كل الإسناد، والراوي عنه ذكره ابن عساكر في «تاريخه»، ولم يذكر له توثيقًا.

اللَّهُ لِمَنْ شِيعَكَ» قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ الْوَاحِدُ وَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِمَنْ أَسْتَعْفَرَ لَكَ وَقِيلَ مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ.

٣٧٠٦٠- أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ

الْمَكِّيَّ الْبَغْدَادِيَّ بِالْقَلْزَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْكَلْبَ نُوحٌ قَالَ: يَا رَبِّ، أَمَرْتَنِي أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ فَأَنَا فِي صِنَاعَتِهِ أَصْنَعُ أَيَّامًا، فَيَجِيئُونِي بِاللَّيْلِ فَيُفْسِدُونَ كُلَّ مَا عَمِلْتُ، أَفْسِدُوهُ فَمَتَى يَلْتَمِيمُ لِي مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، قَدْ طَالَ عَلَيَّ أَمْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ ١٤٥/١٤ إِلَيْهِ: يَا نُوحُ، اتَّخِذْ كَلْبًا يَحْرُسُكَ، فَاتَّخَذَ نُوحٌ كَلْبًا، فَكَانَ يَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَيَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا جَاءَهُ قَوْمُهُ لِيُفْسِدُوا<sup>(١)</sup> مَا عَمِلَ يَنْبُحُهُمُ الْكَلْبُ فَيَنْتَبِهُ نُوحٌ، فَيَأْخُذُ الْهَرَاوَةَ لَهُمْ وَيَسُبُّ عَلَيْهِمْ فَيَهْرُبُونَ مِنْهُ، فَالْتَأَمَ لَهُ مَا أَرَادَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٦١- أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيَّ،

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَقَرِّبِيَّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٦٢- حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَشَّاءِ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ

الْقَاضِي، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا بَكْرَةَ يَقُولَانِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ ١٤٦/١٤

(١) إسناده ضعيف جدًا. عمرو بن شمر منكر الحديث جدًا، وجابر الجعفي كذاب.

(٢) إسناده موضوع. سليمان بن عمرو النخعي كذاب وضاع.

(٣) إسناده ضعيف أنس بن حكيم مجهول كما قال ابن المديني وغيره وحديثه هذا مختلف في

رفعه ووقفه وإسناده، أنظر ترجمته من «التهذيب».

عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ: وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَوَّلَ مَنْ تَسَوَّرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ (١).

تم والحمد لله [وحدده] (٢)

١٤٧/١٤

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٢/٧). وكان أبو بكره ﷺ قد تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع [حق حمده]

كِتَابُ الرَّكْعِ عَلَى أَبِي خَيْفَةَ



## كِتَابُ الرَّكِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ

هَذَا مَا خَالَفَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْأَثَرُ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>

### ١- [رجم اليهود]<sup>(٢)</sup>

٣٧٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) جاء بهامش (د) بخط مغاير: [لا يخفي على من عرف مذهب الإمام أبي حنيفة- رضي الله تعالى عنه- أن كثيرًا مما ينسب إليه، ويزعم فيه أنه خالف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير موافق لمذهبه فافهم، ولا تكن من الهالكين].

(٢) لم يضع المصنف رحمه الله عناوين لهذه المسائل فرأيت وضعها لكي تعين طالب العلم على تصفحها.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وسماك وهو مضطرب الحديث- لكن الحديث روى من وجوه كما سيأتي.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٩٨/١١)- مطولاً.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ أَنَا [فِيْمَن] رَجَمَهُمَا<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ.

## ٢- [الصلاة في إعطان الإبل والوضوء من لحومها]

٣٧٠٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ [عَازِبِ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ: لَا قَالَ: فَأَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: لَا قَالَ: فَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٦٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دَمَنِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ١٧٢/١٢، ومسلم: ٢٩٦/١١-٢٩٧.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٣) وقع في (أ)، و(د)، والمطبوع: [مالك] والحديث للبراء بن عازب- كما في «تحفة الأشراف» (٢٧/٢-٢٨)، وقد مر الحديث من نفس هذا الطريق عند المصنف في الطهارة- في الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عن عنتة هشيم، وهو مدلس.

(٦) أخرجه مسلم: ٦٥/٤.



٣٧٠٧١- [حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ]، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٧٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٥٠/١٤

### ٣- [لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ]

٣٧٠٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَسْهُمَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ

١٥١/١٤

(١) هذا الحديث اختلف في رفعه، ووقفه فرفعه هشام بن حسان، وأيوب في رواية ابن وهب عن جرير بن حازم عنه، ووقفه حماد بن زيد، والثقفي عن أيوب- أنظر «علل الدارقطني» ١٤٣٤/٨.

(٢) في إسناده عبد الملك بن الربيع وقد ضعفه ابن معين.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٩/٦، ومسلم: ١١٩/١٢.

(٤) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

(٥) إسناده مرسل، أنظر السابق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه حجج بن أرتاة، وليس بالقوي، ومدلس وقد عنعن.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَوْمَ خَيْرٍ لِمَاتِي فَرَسٍ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ<sup>(١)</sup>.  
وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: سَهْمٌ لِلْفَرَسِ وَسَهْمٌ لِصَاحِبِهِ.

#### ٤- [السفر بالقرآن لأرض العدو]

٣٧٠٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ  
الْعَدُوُّ<sup>(٢)</sup>.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

#### ٥- [عدم العدل في الهبة بين الأبناء]

٣٧٠٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ،  
فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ [نَحَلْتَهُ]<sup>(٣)</sup> مِثْلَ هَذَا» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ  
بَشِيرٍ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى  
تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً،

(١) إسناده مرسل، صالح بن كيسان من صغار التابعين. وجاء بهامش (د): (رواه أحمد وأبو داود عن مجمع بن جارية قال يوم قسمت خبير: إن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين والراجل سهمًا). قلت: وحديث مجمع فيه يعقوب بن مجمع ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف، وقال أبو داود لما أخرجه (٢٧٣٦) وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وكانوا ماتني فارس. أ. هـ.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٥/٦، ومسلم: ١٨/١٣ وجاء بهامش (د): [قوله وقال: .... لا بأس بذلك هذا إنما.... فخييف ذهاب شيء منها، فلما كثرت المصاحف والقراء.... يحتج النهي عن السفر به.... المصحف على الاستثناء].

(٣) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ) (أعطيته).

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥٠/٥، ومسلم: ٩٤/١١.

فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ قَالَ: «أَعْطَيْتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ: لَا قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ  
بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

### ٦- [جواز بيع المدبر]

٣٧٠٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا  
قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٨٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدْبِرًا<sup>(٤)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُبَاعُ.

### ٧- [الصلاة على الميت مرتين]

٣٧٠٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٠٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ  
عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الثَّابِتِ وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَمْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ،  
فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٠/٥، ومسلم: ٩٧/١١.

(٢) أنظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٩١/٤، ومسلم: ٢٠٤/١١.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٠٥/١١.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٢٥/٣، ومسلم: ٣٤/٧.

(٦) في إسناده عن عنة هشيم، وهو مدلس.

٣٧٠٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْجَمِيرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [أَبِي أَمَامَةَ] (١) بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَسْهَدُ جَنَائِزَهُمْ إِذَا مَاتُوا قَالَ: فَتَوَفَّيْتُ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي قَالَ: فَمَسَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا (٢).

٣٧٠٨٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ - يَعْنِي النَّجَاشِيَّ» (٣).

٣٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٤).

٣٧٠٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ (٥).

٣٧٠٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مِينَاءَ،

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا (٦).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ.

### ٨- [الإشعار للهدى]

٣٧٠٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ فِي الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ (٧).

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (أبي أسامة) خطأ، أنظر ترجمة أبي أمامة أسعد بن

سهل من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في حديث الزهري.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٠/٣، ومسلم: ٣٠/٧.

(٥) في إسناده أبو سنان سعيد بن سنان وليس بالقوي.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٤٠/٣، ومسلم: ٣١/٧ - ٣٢.

(٧) أخرجه مسلم: ٣١٢/٨.

٣٧٠٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ<sup>(١)</sup>.

١٥٥/١٤

٣٧٠٩٣- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْإِشْعَارُ مِثْلَةٌ.

### ٩- [صلاة المنفرد خلف الصف]

٣٧٠٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافَ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي [زياد]<sup>(٣)</sup> بَنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى الشَّيْخِ بِالرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةٌ بَنُ مَعْبِدٍ قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٩٥- حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ- وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ- قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ قَالَ: فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: «أَسْتَقْبَلُ

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٣٤/٣، ومسلم: ١٠٢/٩-١٠٣.

(٣) وقع في (أ)، و(د) والمطبوع: (هلال) خطأ، والصواب (زياد) كما مر في الصلاة- في الذي خلف الصف وحده، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) هذا الحديث اختلف فيه على هلال بن يساف، فروي هكذا، ورواه عمرو بن مرة عنه، عن عمرو بن راشد عن وابصة، ورواه حصين السلمي عن هلال قال: أخذ زياد بيدي ونحن بالرقعة فقام على شيخ يقال له وابصة فقال: حدثني هذا الشيخ- أنظر «سنن الترمذي» (٢٣١)، (٢٣٠)- زاد بشر عن حصين: والشيخ يسمع- «سنن الدارمي» (١٢٨٥). قلت: وحصين قد اختلفت وساء حفظه في آخر عمره، وقد اختلف الحفاظ في ترجيح أي من هذه الروايات، فادعى بعضهم الأضطراب في هذه الحديث لذلك، وقد فصلت الكلام عليه في تحقيقي على «التمهيد» لابن عبد البر: (٢٧/٥-٢٨).

١٥٦/١٤ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ [أَنَّ] أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ

### ١٠- [الملاعنة بالحمل]

٣٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ عَبَادِ بْنِ [مَنْصُورٍ]، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بِالْحَمْلِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَبَرَّأَ مِمَّا فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ قَالَ: يُلَاعِنُهَا.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْمُلَاعِنَةَ بِالْحَمْلِ. ١٥٧/١٤

### ١١- [القرعة]

٣٧٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِدٍ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٠٠- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، أَوْ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) في إسناده عبد الرحمن بن علي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهلها في توثيق المجاهيل معروف.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٠/١٠.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور، وليس بالقوي.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٠١/١١.

(٥) إسناده لا بأس به.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَا يَرَى فِيهِ قُرْعَةً.

### ١٢- [الرجل يجلد جاريته إذا زنت]

٣٧١٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَ[شَيْبِلِ]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [كُنَّا] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصِنَ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَبِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٧١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ [أَبِي جَمِيلَةَ]، عَنْ ١٥٨/١٤ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٠٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [وَالضَّفِيرُ] الْحَبْلُ<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٠٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»<sup>(٥)</sup>. ١٥٩/١٤

(١) أخرجه البخاري: ١٦٨/١٢، ومسلم: ٣٠٢/١١.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف وأبو جميلة الطهوي، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠١/١١ - ٣٠٢.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عمار- ويقال عمارة- بن أبي فروة، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو أويس عبد الله بن عبد الله، وليس بالقوي.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِدُهَا سَيْدُهَا.

### ١٣- [الماء لا ينجس]

٣٧١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [بْن] <sup>(١)</sup> رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّيْنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» <sup>(٢)</sup>.

٣٧١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُغْتَسِلَ فِيهَا، أَوْ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» <sup>(٣)</sup>.

٣٧١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» <sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَنْجُسُ الْمَاءُ.

(١) كذا في (أ)، و(د) وفي المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبد الرحمن، أو عبد الله بن رافع من «التهذيب».

(٢) في إسناده عبيد الله هذا، قال ابن القطان وابن منده: لا يعرف حاله- لكن ذكر الميموني أن أحمد صحح هذا الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث- خاصة عن عكرمة.

(٤) هذا الحديث اختلف في إسناده على الوليد بن كثير فروي هكذا، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل أيضًا: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وقيل: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر- وهذا الاختلاف عده بعض العلماء اضطرابًا- كابن عبد البر في «التمهيد» ٩٥/٢- بتحقيقنا- وجمع آخرون أن يكون الحديث عن الوليد بن كثير من هذه الطرق مجتمعة.



## ١٤- [صلاة الفائتة في وقت الكراهة]

٣٧١٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ١٦٠/١٤  
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧١١٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ [عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ] <sup>(٢)</sup>عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ  
ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ - يَعْنِي بِالْدَّهَاسِ الرَّمْلَ -  
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكُلُونَا» قَالَ: فَقَالَ: بِلَالٌ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«إِذَا نَمَّ» قَالَ فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ أَنَسٌ فِيهِمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ  
وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: (فَقُلْنَا): أَهْضِبُوا، يَعْنِي تَكَلَّمُوا قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ  
ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قَالَ: فَفَعَلْنَا قَالَ: فَقَالَ: «كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ،  
أَوْ نَسِيَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧١١١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ  
أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِينَ نَامُوا مَعَهُ حَتَّى طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ  
نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧١١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آدَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: ٨٤/٢، ومسلم: ٢٧٠/٥.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(د)، واستدركه في المطبوع من كتاب: الصلاة حيث  
ذكر من نفس الطريق.(٣) في إسناده عبد الرحمن بن أبي علقمة، وهو كما قال الدارقطني: لا تصح له صحبة، ولا  
يعرف.

(٤) إسناده لا بأس به.

النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّ، عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،  
أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

### ١٥- [المسح على الخفين والخمار]

٣٧١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنِ الْحَكَمِ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٣)</sup>. ١٦٢/١٤

٣٧١١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: أَمْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَأَمْسَحْ بِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧١١٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ [عَنِ]<sup>(٥)</sup> التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِي الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) سقطت من (أ)، و(د)، واستدرکها في المطبوع من كتاب: الطهارة.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٣/٣.

(٤) في إسناده أبو شريح، وأبو مسلم، ولم يوثقهما إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٥) سقطت من (أ)، و(د)، و المطبوع، وهي ثابتة في كتاب: الطهارة- من كان يرى المسح

على العمامة وهو يزيد بن هارون، عن سليمان بن طرخان التيمي.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٢٢/٣.

## ١٦- [أجزاء سجدي السهو عن إعادة الصلاة]

٣٧١١٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ فَرَادٍ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي بَشَّرْتُ أَنْسَى كَمَا تَسُونُ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧١١٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

## ١٧- [جواز لبس الخفين والسراويل للمحرم إذا لم يجد النعلين والإزار]

٣٧١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِيعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧١١٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ [لِلْمُحْرِمِ]»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٥٥٨/١١، ومسلم: ٨٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٣/٣، ومسلم: ٨٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٩/٤، ومسلم: ١٠٨/٨.

(٤) أخرجه مسلم: ١٠٩/٤.

٣٧١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، أَوْ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ]»<sup>(١)</sup> فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَفْعَلُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

### ٨- [الجمع بين الصلاتين]

٣٧١٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ، أَظُنُّهُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخْرَجَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، [عَنْ أَبِيهِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(٥)</sup>. ١٦٥/١٤

٣٧١٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٦)</sup>.

٣٧١٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنِ

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٩/٣، ومسلم: ١٠٥/٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢/٣، ومسلم: ٣٠٦/٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧٥/٢، ومسلم: ٣٠٠/٥.

(٥) أخرجه مسلم: ٣٠٣/٥.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سني الحفظ.

أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَنَسِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ، لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَإِذَا رَاحَ فَحَضَرَتِ العَصْرُ صَلَّى العَصْرَ، فَإِنْ سَارَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: سِيرُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا وَصَلَ ضُحُوتهُ بِرُوحَتِهِ صَنَعَ هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

٣٧١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ<sup>(٢)</sup>. ١٦٦/١٤  
وَذَكَرَ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا [يُجْزئُهُ] أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

#### ١٩- [عدم رد الوقف]

٣٧١٢٧- حَدَّثَنَا ابنُ عُليَّةَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَا لَأَ قَطُّ، عِنْدِي أَنَفَسَ مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٢٨- حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمَدْرِيَّ

أَخْبَرَنِي أَنَّ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أبا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو كذلك وخاصة في

عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه البخاري: ٤١٨/٥، ومسلم: ١٢٤/١١.

(٤) إسناده مرسل. حجر بن قيس المدري، من التابعين.

## ٢٠- [الوفاء بنذر الجاهلية]

٣٧١٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي  
١٦٧/١٤ أَنْ أَفِي بِنَذْرِي<sup>(١)</sup>.

٣٧١٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
ثُمَّ أَسْلَمَ قَالَ: يَبْقَى بِنَذْرِهِ

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْقُطُ الْيَمِينُ إِذَا أَسْلَمَ.

## ٢١- [لا نكاح إلا بولي]

٣٧١٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا  
أَمْرَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا «فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا  
مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَسَاجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٣)</sup>. ١٦٨/١٤

٣٧١٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٤)</sup>.  
وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ، جَائِزٌ إِذَا كَانَ كُفْتًا.

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٣/٤، ومسلم: ١٧٨/١١.

(٢) هذا الحديث ذكر ابن جريج أنه سئل الزهري عنه - فقال أخشى أن يكون سليمان قد وهم علي فيه - وانظر تفصيل الكلام عليه في «نصب الراية» ٣/١٨٥، وسليمان بن موسى علي الراجح من أمره أنه ألا يحتج به - لقول البخاري فيه: منكر الحديث.

(٣) إسناده مرسل. أبو بردة من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. رواية إسرائيل عن أبي إسحاق بعد اختلاطه - وقد سبق في الإسناد السابق

## ٢٢- [قضاء النذر والصيام عن الميت]

٣٧١٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ أَسْتَمْتَنِي النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، وَتُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧١٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمٌ شَهْرَيْنِ، أَفَأُصُومُ، عَنْهَا قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَ: «[لو كان]<sup>(٢)</sup> على أُمِّكَ دَيْنٌ قَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزَى، عَنْهَا» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَصُومِي عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي عَمَّتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، [١٦٩/١٤] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ نَذْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَطِيعِينَ تَمْشِينَ، عَنْهَا» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَامْشِي، عَنْ أُمِّكَ» قَالَتْ: أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ قَضَيْتَهُ هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»<sup>(٤)</sup>.

وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزَى [ذَلِكَ].

## ٢٣- [النفي للبكر إذا زنا]

٣٧١٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ أَلَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكْتَابِ اللَّهِ، [فَقَالَ: خَضَمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ]<sup>(٥)</sup> وَأَذَنْ لِي

(١) أخرجه البخاري: ٥٩٢/١١، ومسلم: ١٣٨/١١.

(٢) زيادة من (أ)، و(د).

(٣) أخرجه مسلم: ٣٦/٨.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. محمد بن كريب منكر الحديث ليس بشيء.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(د)، واستدرك من كتاب: الحدود.

حَتَّى أَقُولَ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَذٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»<sup>(١)</sup>.

١٧٠/١٤

٣٧١٣٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ [الْبِكْرُ] يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُنْفَى.

٣٧١٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ ابْنَةِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(٥)</sup>.

١٧١/١٤

(١) أخرجه البخاري: ١٤٠/١٢، ومسلم: ٢٩١/١١ - ٢٩٢.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٠/١١.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٨٨/١٤، وأخرجه البخاري: ٣٩٠/١، بلفظ: (فنضحه).

(٤) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وقابوس لم يرو عنه غير سماك، وقال الذهبي: يجهل لهذا. وقال النسائي فيه: ليس به بأس.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٨٩/١، ومسلم: ٢٤٨/٣.



٣٧١٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [عَنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى] (١)، عَنْ جَدِّهِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْبُو حَتَّى جَلَسَ عَلَيَّ صَدْرِهِ [فَبَالَ عَلَيْهِ] قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَا لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي ابْنِي، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» (٢).  
وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغْسَلُ.

#### ٢٤- [وجوب التفريق بين المتلاعنين]

٣٧١٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ شَهِدَ الْمُتْلَاعَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أَمْسَكْتُهَا (٣).

٣٧١٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا (٤).

٣٧١٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٥).

٣٧١٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٦).

٣٧١٤٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، فَقَالَ: «لَا مَالَ

(١) زيادة من (أ)، سقطت من (د)، والمطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سبى الحفظ.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٥٥/٩، ومسلم: ١٧١/١٠ - ١٧٢ مطولا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٦٧/٩، ومسلم: ١٧٩/١٠.

(٦) أنظر الحديث التالي.

لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup> ١٧٣/١٤

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

### ٢٥- [جواز إمامة الجالس]

٣٧١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(٣)</sup> ١٧٤/١٤

٣٧١٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جِذَعٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامًا، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ

(١) أخرجه البخاري: ٣٦٧/٩، ومسلم: ١٧٧/١٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٤/٢، ومسلم: ١٧٢/٤ - ١٧٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٣/٢ - ٢٠٤، ومسلم: ١٧٤/٤.

بِعُظْمَائِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَوْمُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ.

### ٢٦- [الشهادة على الرضاعة]

٣٧١٥٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجَتْ ابْنَةُ أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ مَلَكَهَا جَاءَتْ مَوْلَاةً لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَكَرِبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٥٣- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُنَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ، أَوْ أَمْرَأَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَكْثَرُ.

(١) في إسناده أبو سفيان طلحة بن نافع وقد اختلف في رواية عن جابر ﷺ لأنه كما قال ابن المديني وغيره لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، وقيل: هي التي أخرجها البخاري- وليس هذا منها- لكنه أخرج مسلم: ١٧٥/٤، من حديث أبي الزبير عن جابر- بنحوه.  
(٢) أخرج البخاري: ٢٥٣/٢- ٢٥٤، ومسلم: ١٧٧/٤، من حديث الأعرج عن أبي هريرة- بنحوه.

(٣) أخرج البخاري: ٢٩٧/٥.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. ابن البيلماني منكر الحديث متهم.

## ٢٧- [بقاء الزوجين على نكاحهما إذا أسلما]

٣٧١٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ  
بَعْدَ سَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ (١).

١٧٦/١٤

٣٧١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا

عَلَيْهِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ (٢).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

## ٢٨- [عدم وجوب الترتيب في أعمال يوم النحر]

٣٧١٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: «فَاذْبِحْ، وَلَا  
[حَرَجَ]» (٣) قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ «أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ» (٤).

٣٧١٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَمَيْتَ بَعْدَمَا أَمْسَيْتَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: وَقَالَ: حَلَقْتُ  
قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» (٥).

٣٧١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرَجَ» (٦).

١٧٧/١٤

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ورواية داود بن حصين عن عكرمة فيها ضعف.

(٢) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٣) كذا في (أ)، و (د)، وفي المطبوع: [جرم].

(٤) أخرجه البخاري: ٣/٦٦٥، ومسلم: ٩/٧٨.

(٥) أخرجه البخاري: ٣/٦٦٤.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وليس بالقوي.

٣٧١٥٩- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ  
أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: «لَا  
حَرَاجَ»<sup>(١)</sup>.

٣٧١٦٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ  
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرَاجَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

### ٢٩- [تحويل الخمر إلى خل]

٣٧١٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَيْتَامًا وَرِثُوا خَمْرًا، فَسَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ خَلًا  
قَالَ: «لَا»<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

### ٣٠- [حكم من تزوج امرأة أبيه]

٣٧١٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوي.

(٣) أخرجه مسلم: ٢١٩/١٣.

(٤) هذا الحديث اختلف فيه على عدي بن ثابت، وقال أبو حاتم- كما في «العلل» (١٢٠٧)

بعد أن ذكر هذا الأختلاف: إنما هو كما رواه زيد بن أبي أنيسة عن عدي عن يزيد بن  
البراء، عن البراء، عن خاله أبي بردة أ. ه. قلت: ويزيد بن البراء لم يوثقه إلا ابن حبان،  
والعجلي وتساهلما معروف.

النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتَلَهُ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدُّ.

### ٣١- [ذكاة الجنين]

٣٧١٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِي  
الْوَدَّائِكِ جَبْرِ بْنِ نُوفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ  
أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاةَ أُمِّهِ.

### ٣٢- [إباحة لحوم الخيل]

٣٧١٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ  
ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ<sup>(٣)</sup>.  
٣٧١٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا النَّبِيُّ ﷺ  
لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ<sup>(٤)</sup>.  
٣٧١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:  
أَكَلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ<sup>(٥)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٥٦/٩، ومسلم: ١٤٢/١٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٦٩/٩، ومسلم: ١٤٠/١٣، من حديث عمر عن محمد بن علي، عن

جابر- رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم: ١٤١/١٣.

## ٣٤- [الانتفاع بالرهن مقابل النفقة عليه]

٣٧١٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٧١٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ<sup>(٣)</sup>.  
وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ قَالَ: لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلَا يُرَكَّبُ.

## ٣٥- [وجود الخيار في البيع إلى التفرق]

٣٧١٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧١٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٥)</sup>.

٣٧١٧٣- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا

(١) أخرجه البخاري: ١٧٠ / ٥.

(٢) هذا الحديث أختلف على أبي صالح في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني في «العلل» ١٠ /

١١٢ - ١١٤ الوقف.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك أبا هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٩١ / ٤، ومسلم: ٢٤٨ / ١٠.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٩١ / ٤، ومسلم: ٢٤٩ / ١٠.

لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٧١٧٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [حَمَادٍ]<sup>(٢)</sup> بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٧٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٤)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.

### ٣٦- [يسجد للسهو إذا تكلم بعد السلام]

٣٧١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ<sup>(٥)</sup>.  
٣٧١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ<sup>(٦)</sup>.

٣٧١٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى [الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي] ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَ صَلَّيْتُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّيْتُ رُكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه أيوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: (حمار) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن زيد من «التهديب».

(٣) في إسناده أبو الوضئي عبد بن نسيب وقد وثقه ابن معين.

(٤) في إسناده عن قنادة وهو مدلس، والاختلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم: ٩٣/٥.

(٦) أخرجه البخاري: (١١٨/٣)، ومسلم: (٩٤/٥-٩٥) مطولاً.

(٧) أخرجه مسلم: (٩٧/٥-٩٨).



وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ فَلَا يَسْجُدُهُمَا.

### ٣٧- [جواز ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم]

٣٧١٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى [نَعْلَيْنِ] (١)  
فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ (٢).

٣٧١٨٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٣).

٣٧١٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ» (٤).

٣٧١٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْكَحُوا الْأَيَامَى

مِنْكُمْ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَلَاتِيُّ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ «مَا تَرَاضَى

عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ» (٥).

٣٧١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَزَوَّجَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَوْمَتِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَنُتْنَا (٦).

٣٧١٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ

الرَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فَهُوَ مَهْرٌ.

(١) وقع في (أ): [نعل]، وفي (د): (بغل)، وعدله في المطبوع من كتاب: النكاح الماضي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٦/٩.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. ابن البيلماني من التابعين وهو أيضًا ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وليس بالقوي.

٣٧١٨٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ: وَزُنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٧١٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرًا.

٣٧١٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَيْرِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ»<sup>(١)</sup> ١٨٤/١٤

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ

٣٨- [جواز أن يكون عتق الأمة صداق لها بدون مهر آخر].

٣٧١٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٧١٨٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ [الرَّجُلُ] أُمَّ وَوَلَدِهِ وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَعْتَقَ وَوَلَدَهُ، أَوْ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ لَهَا صَدَاقًا، رَأَيْتَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَهْرٍ. ١٨٥/١٤

(١) إسناده مرسل. ابن البيلماني من التابعين، وهو أيضًا ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم: ٣١٦/٩.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا - ﷺ.

## ٣٩- [جواز إعادة صلاة الصبح مع الجماعة]

٣٧١٩١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [جَابِرُ] (١) بَنْ الأَسودِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأَتَيْتُ بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (٢).

٣٧١٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بُسْرِ- أَوْ- بِشْرِ بْنِ مِجْحَنٍ الدُّوَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (٣).  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُعَادُ الفَجْرُ.

## ٤٠- [صلاة الجماعة في المسجد مرتين]

٣٧١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي، عَنْ أَبِي المَتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْكُمْ يَتَجَرَّ عَلَيَّ هَذَا قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ» (٤).  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا فِيهِ.

(١) وقع في (أ)، و (د): (عامر)، وعدله في المطبوع من كتاب: الصلاة، وانظر ترجمة جابر بن يزيد بن الأسود من «التهذيب».

(٢) في إسناده جابر بن يزيد بن الأسود، ولم يرو عنه إلا يعلى بن عطاء- كما قال ابن المديني، وقد وثقه ابن معين، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح ويعلى تفرد بالرواية عن عدد من المجاهيل.

(٣) في إسناده بسر بن محجن، قال ابن القطان: لا يعرف حاله

(٤) هذا الحديث اختلف فيه على ابن أبي عروبة فروي هكذا، وروي عنه، عن قتادة، عن أبي المتوكل. وروي عنه، عن قتادة، عن سليمان الناجي قال الدارقطني في «العلل» (١١)/ (٣٤٨-٣٤٩): والصحيح قول من قال عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان الناجي.... وسليمان التيمي يروي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي مرسلًا عن النبي ﷺ. أ هـ=

## ٤١- [يقاد الرجل بغلامه]

٣٧١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَانَهُ»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ.

## ٤٢- [إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها قبل خروج وقتها]

٣٧١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُجْزِئُهُ.

## ٤٣- [جواز أن يطعم الرجل عياله من كفارة الصيام إذا كانوا من أهل

## [الصدقة]

٣٧١٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ، «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ

١٨٧/١٤

= قلت: ويقوي رواية ابن أبي عروبة متابعة وهيب بن خالد، فقد رواه عن الناجي، عن أبي المتوكل - به.

(١) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧/٢، ومسلم: ١٤٧/٥، من حديث الأعرج عن أبي هريرة ؓ.

أَنبَأَهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ، فَأَطْعِمَهُ عِيَالَكَ»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ عِيَالَهُ.

٤٤- [أداء صلاة العيد من الغد إذا علم بثبوت الهلال بعد وقتها]

٣٧١٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
عُمُوتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُغْمِي عَلَيْنَا هِلَالَ شَوَالٍ  
فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا  
الْهِلَالَ بِالْأُمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيَدِهِمْ مِنَ الْغَدِ<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْعِيدِ.

٤٥- [من اشترى مصراة]

٣٧١٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا  
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧١٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِخَيْرِ  
النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٤)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ.

٤٦- [النهي عن خلط التمر والزبيب في النبيذ]

٣٧٢٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ

(١) أخرجه البخاري: ١٩٣/٤، ومسلم: ٣١٧/٧-٣١٩.

(٢) في إسناده أبو عمير بن أنس تفرد عنه أبو بشر، وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به،  
لكن صحح حديثه الدارقطني، وصححه ابن المنذر والبيهقي، وغيرهما، فينظر في حاله.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٤/١٠.

(٤) أنظر السابق.

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ [جُرَش] <sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ وَالزَّرْبِيَّ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَأَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٩/١٤

٣٧٢٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ (عَنْ) <sup>(٤)</sup> أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيِّ وَالتَّمْرِ<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

#### ٤٧- [بطلان نكاح المحلل]

٣٧٢٠٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ<sup>(٦)</sup>.

١٩٠/١٤

٣٧٢٠٥- حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَسِيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ] <sup>(٧)</sup>، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا أُوتِي بِمُحَلَّلٍ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري: ٦٩/١٠، ومسلم: ٢٢٣/١٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٢٨/١٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٩/١٠، ومسلم: ٢٢٧/١٣.

(٤) وقع في (أ)، و(د)، والمطبوع: (بن) خطأ، إنما هو حبيب بن أبي ثابت، عن أبي أرتاة، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) في إسناده أبو أرتاة الكوفي، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٦) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثوبان وفي حفظه لين.

(٧) ما بين المعقوفين حدث انتقال نظر في المطبوع للأثر بعد التالي فوقع مكانه: (ابن نمير عن

مجالد عن عامر عن).

رَجَمْتَهُمَا<sup>(١)</sup>(٢).

٣٧٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٠٨- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ  
الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيُحَلَّلَهَا فَرَغَبَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ  
يُمْسِكَهَا.

#### ٤٨- [فِي اللَّقْطَةِ]

٣٧٢٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيِ،  
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِغِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ  
اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفَقَهَا»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ  
قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَيْبَعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْبِ التَّقَطَّتْ  
سَوْطًا فَقَالَا: لِي: أَلْفِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا [الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ] أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ،  
فَقَالَ: التَّقَطَّتْ مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا  
سَنَةً»، فَعَرَفْتُهَا سَنَةً فَلَمْ أَحِجْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَأَبَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتُ ١٩١/١٤

(١) أخرجه سعيد في «السنن» ٥١/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٨/٧، من طريق قبيصة

بن جابر عن عمر.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه أبو معشر.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري: ١٠٩/٥، ومسلم: ٣٥/١٢.

صَاحِبَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ تَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَ لَهُ.

#### ٤٩- [النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها]

٣٧٢١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ [زَيْدٍ]<sup>(٤)</sup> بِنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ شِرَاءِ الثَّمْرِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٢١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا قَالُوا: وَمَا بَدُوَ صَلاَحُهَا قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَاتُهَا وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا<sup>(٧)</sup>.

١٩٢/١٤

(١) أخرجه البخاري: ١١٠/٥، ومسلم: ٤٠/١٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٠/٤، ومسلم: ٢٥٢/١٠.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٥٢/٤، ومسلم: ٢٧٥/١٠-٢٧٦.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [يزيد] خطأ، وقد تقدم في البيوع بهذا الإسناد، وانظر

ترجمة زيد بن جبير من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى قريش هذا.

(٧) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو سيع الحفظ، وعطية العوفي، وهو ضعيف.



٣٧٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ قَالَ:  
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ  
مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ (١).

٣٧٢١٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ،  
عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، فَقِيلَ لِأَنَسٍ: مَا زَهُوُهُ قَالَ: يَحْمَرُّ، أَوْ يَصْفَرُّ (٢).

٣٧٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو  
صَلَاحُهَا (٣).

٣٧٢١٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
[نُعَيْم] (٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو  
صَلَاحُهَا (٥).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَلْحَا وَهُوَ خِلَافُ الْأَثَرِ.

### ٥٠- [حد سن البلوغ أو الكبر]

٣٧٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَاسْتَضَعَرْنِي، وَعُرِضَتْ  
عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَقْرَأُوا

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٣/٤، ومسلم: ٢٥٦/١٠-٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٠/٤، ومسلم: ٣٠٥/١٠.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة، ويظنه ابن جابر، وابن تميم ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [نُعَيْم] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: ٢٥٧/١٠-٢٥٨.

لَابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ وَلَا بِنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فِي الذَّرِيَّةِ<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ، ثَمَانِ عَشْرَةَ، أَوْ  
سَبْعَ عَشْرَةَ.

### ٥١- [تخريص الثمر]

٣٧٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ كَمَا يَخْرُصُ  
النَّخْلُ فَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ رَبِيًّا كَمَا تُؤَدِّي زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا، فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
النَّخْلِ وَالْعِنَبِ<sup>(٢)</sup>. ١٩٤/١٤

٣٧٢٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَخَرَّصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ [عَنْ<sup>(٤)</sup>] حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ [مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup>] يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَيَّ فَجَلَسْنَا  
فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَّصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا»<sup>(٦)</sup>.

٣٧٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ  
أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَّصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ، يَعْنِي خَيْرَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسُقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ  
الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسُقٍ<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٣٢٧/٥، ومسلم: ١٨/١٣.

(٢) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة حبيب من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [المسعودي] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده عبد الرحمن بن مسعود وهو كما قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٢٤/٤، من طريق ابن جريج، ومضى في ١٩٤/٣.

(٨) إسناده صحيح. وقد صرح ابن جريج بالسماع عند أبي داود: (٣٤١٥).

٣٧٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ  
كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا لِلنَّخْلِ (١).  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ كَانَ لَا يَرَى الْخَرْصَ.

### ٥٢- [ولد الرجل من كسبه]

٣٧٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ» (٢).  
٣٧٢٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ  
كَسْبِكُمْ» (٣).

٣٧٢٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ  
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي،  
فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (٤).

٣٧٢٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَلِأَبِي مَالٌ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ  
لِأَبِيكَ» (٥).

(١) في إسناده بشير بن يسار، ولا أظنه أدرك عمر ﷺ فإنه يروي عن صغار الصحابة.

(٢) هذا الحديث اختلف فيه على إبراهيم النخعي جدًا، وقد فصل هذا الأختلاف الدارقطني في «العلل» [المجلد الخامس - ق: (٥٧ - ٥٨)] فذكر أنه روي هكذا، وروي موقوفًا عن عائشة رضي الله عنها - مرسلًا - من حديث إبراهيم عنها، وروي من حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها قال: والصحيح حديث منصور. أ. ه قلت: وقد روى عمارة هذا الحديث تارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكتلها لا يعرفان - كما قال ابن القطان - أنظر «تلخيص الحبير» ٩/٤.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا ابن أبي ليلى وهو سني الحفظ.

(٥) إسناده مرسل. ابن المنكدر من التابعين.

٣٧٢٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلَا يَأْكُلُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup>. ١٩٦/١٤

٣٧٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي (اجْتَاَحَ) مَالِي قَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُنْفِقَ عَلَيْهِ.

### ٥٣- [الاستشفاء بأبوال الإبل]

٣٧٢٣٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَرَبِئَةِ الْمَدِينَةِ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَافْعَلُوا»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة كذلك، وخاصة في

عمرو بن شعيب بخلاف الكلام في عمرو بن شعيب.

(٣) أخرجه مسلم: ٢١٩/١١.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٠٠/١، ومسلم: ٢١٩/١١ - ٢٢١.

## [حرمة المدينة] - ٥٤

٣٧٢٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ أَنْ تُقَطَعَ (عِضَاهُهَا)، أَوْ يُقْتَلَ صَبْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيًّا، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ [صَحِيفَةٌ<sup>(٢)</sup>] فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ [فَقَدْ كَذَبَ] قَالَ: وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَّمَ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى نَوْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ (يُسَيْرِ) بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ١٩٨/١٤ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، فَقَالَ: [أَهْوَى<sup>(٤)</sup>] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ آمِنٌ»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ سَاكِنَةً مَا دَعَرْتُهَا<sup>(٦)</sup>.

٣٧٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: ١٩٣/٩.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه البخاري: ٩٧/٤ - ٩٨، ومسلم: ٢٠٢/٩.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [أوما].

(٥) أخرجه مسلم: ٢١١/٩.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٠٥/٩.

(٧) أخرجه البخاري: ٩٧/٤.

٣٧٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ أَبُو سَعْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْأَسْوَافَ<sup>(١)</sup>، فَصَادَ بِهَا نُهَسًا، يَعْنِي طَائِرًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ فَعَرِكَ أُذُنَهُ، وَقَالَ: حَلَّ سَبِيلَهُ لِأُمِّ لَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرَ قَدْ أَخَذَهُ فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ فَيُرْسِلُهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ بِمَا حَرَّمْتَ بِهَا مَكَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَبِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

### ٥٥- [ثمن الكلب]

٣٧٢٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ

(١) الأسواف: أسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت، وهو من حرم المدينة- أنظر «معجم البلدان» (٦٤٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي، وليس بشيء.

(٣) أخرجه مسلم: ٢١١/٩.

(٤) أخرجه البخاري: ٩٧/٤، ومسلم: ٢٠٠/٩.

(٥) في إسناده داود بن عيسى النخعي، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤١٩/٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

أُخْبِتُ الْكَسْبِ، ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الزَّمَارَةِ.

٣٧٢٤٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: أَرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٤٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ

أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْحَمْرِ حَرَامٌ<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ.

### ٥٦- [القطع في أقل من عشرة دراهم]

٣٧٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنُ قَوْمٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٢٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَا جَمِيعًا:

أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

(١) أخرجه البخاري: ٤/٤٩٧، ومسلم: ١٠/٣٣٠.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى وهو سمي الحفظ.

(٣) في إسناده شك الأعمش في وصله، لكن أخرجه مسلم: ١٠/٣٣٣، من حديث أبي الزبير

عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: ٤/٤٩٧.

(٥) في إسناده قيس بن حبتَر سئل عنه أحمد فقال: لا أدري، ووثقه أبو زرعة، والنسائي.

(٦) أخرجه البخاري: ١٢/٩٩، ومسلم: ٩/٢٦٤.

فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

٥٧- [غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل أن تدخل الإناء]

٣٧٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
٢٠٢/١٤ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى  
يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ  
عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي  
الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ  
مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: ٩٩/١٢، ومسلم: ٢٦٠/٩.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي عزة وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٢٩/٣.

(٤) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٥) أخرجه مسلم: ١٦٠/٣.



## ٥٨- [غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات]

٣٧٢٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٥٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ الْمُعَقَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُجْزئُهُ أَنْ يَغْسِلَ [مَرَّةً].

## ٥٩- [النهي عن بيع التمر بالرطب]

٣٧٢٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالدَّرَةِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ سَعْدٌ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيُنْقَضُ إِذَا جَفَّ»، قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «فَنَهَى عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.  
٣٧٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: هُوَ أَقْلُهُمَا فِي الْمِكْيَالِ، أَوْ فِي الْقَفِيزِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: ٢٣٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٣٤/٣.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٥-٢٣٦/٣.

(٤) في إسناده زيد أبو عياش جهله جماعة ونقل مغلطاي، وتبعه ابن حجر أن الدارقطني، وثقه، ولم أقف على ذلك فينظر.

(٥) في إسناده سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

٣٧٢٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَقَالَ: الرُّطْبُ مُتَّفَحٌ، وَالتَّمْرُ ضَامِرٌ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.

### ٣٠- [النهي عن تلقي الركبان]

٣٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى السُّبُوعِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا، أَوْ لَا تُحْفَلُوا»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ التَّلْقَى<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠٥/١٤

### ٦١- [عدم تغطية رأس المحرم إذا مات]

٣٧٢٦٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٤/٤٤٩، ومسلم: ١٠/٢٦٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٤/٤٣٧، ومسلم: ١٠/٢٢٩.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٤) أخرجه البخاري: ٤/٤٣٧، ومسلم: ١٠/٢٢٨.

(٥) أخرجه البخاري: ٣/١٦٤، ومسلم: ٨/١٧٩.

٣٧٢٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَرَّ رَجُلٌ، عَنْ بَعِيرِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ  
وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُعْطَى رَأْسُهُ.

### ٦٢- [عدم ضمان عين من اطلع على بيت غيره]

٣٧٢٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: أَطَّلَعَ  
رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ مِدْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ  
أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، إِنَّمَا الْأَسْتِذَانُ مِنَ الْبَصْرِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي  
بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، فَسَدَّ النَّبِيُّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٧٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ  
إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ ثَرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ مِنْ  
كُوَّةٍ فَرَمَى بِنَوَاةٍ فَفَقَعَتْ عَيْنَهُ لَبَطَلَتْ»<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ.

(١) أخرجه البخاري: ١٦٤/٣، ومسلم: ١٧٨/٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٦/١١، ومسلم: ١٩٣/١٤ - ١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦/١١، ومسلم: ١٩٥/١٤ من حديث عبيد الله بن أبي بكر عن أنس-

بنحوه.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل. هزيل من التابعين.

## ٦٣- [تحريم اتخاذ الكلب]

٣٧٢٧٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَّةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلَابٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَّةٍ، أَوْ مَاشِيَّةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ، وَلَا صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٧٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي، عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>. ٢٠٨/١٤

٣٧٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ قَنْصٍ، أَوْ كَلَبَ مَاشِيَّةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا<sup>(٥)</sup>.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِهِ.

(١) أخرجه البخاري: ٥٢٣/٩، ومسلم: ٣٣٨/١٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٢٣/٩.

(٣) في إسناده حيان بن بسطام، ولم يوثقه إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

(٤) أخرجه البخاري: ٨/٥، ومسلم: ٣٤٥/١٠.

(٥) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ للحديث.

## ٦٤- [ليس في الوقص شيء]

٣٧٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا، أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَسَأَلُوهُ، عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ.

٣٧٢٧٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، قُلْتُ: إِنْ كَانَتْ ٢٠٩/١٤ خَمْسِينَ بَقْرَةً قَالَ الْحَكَمُ: فِيهَا مُسِنَّةٌ.

٣٧٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِيهَا بِحَسَابِ مَا زَادَ.

## ٦٥- [الأضحية للمسافر]

٣٧٢٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَغَارِي لَا يُؤَمَّرُ عَلَيْنَا إِلَّا أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا بِفَارِسَ [و] عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَغَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُ حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِيْنَا هَذَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَدْرَكْنَا فَغَلَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَانُ حَتَّى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ،

(١) إسناده مرسل. الحكم من التابعين ولم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم وهو ضعيف.

(٣) إسناده مرسل. طاووس لم يدرك معاذًا ﷺ.

٢١٠/١٤ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسِنَّ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٨٣- حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَيْتَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى فِي السَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ أَنْ يُضْحُوا عَنْهُ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ.

### ٦٦- [المرأة تقدم مكة وهي حائض]

٣٧٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّلتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَّوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَزْدَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّلتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتنا، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَ سَأَلْتَهُمَا عَنْ أَمْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَحَاضَتْ فَخَشِيتُ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ، فَقَالَا: تَهَلُّ بِالْحَجِّ وَتَمْضِي.

(١) في إسناده كليب بن شهاب، وثقه أبو زرعه، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا روى عنه غير

ابنه وابن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي في الحديث.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٧٧/٣، ومسلم: ١٩٧/٨ - ١٩٩.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَكُونُ رَافِضَةً لِلْحَجِّ وَعَلَيْهَا دَمٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا.

### ٦٧- [التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لتنبية الإمام]

٣٧٢٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ قَالَ: «إِنَّ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٩٠- حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: التَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ يَزِيدَ قَالَ: أَسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي فَسَبَّحَ بِالْغَلَامِ فَفَتَحَ لِي.

٣٧٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَبَّحَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّى أَنْصَرَفَ<sup>(٥)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ.

### ٦٨- [قتل المعاهد إذا سب النبي ﷺ]

٣٧٢٩٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: ٩٣/٣، ومسلم: ١٩٤/٤.

(٢) في إسناده عن عنة هشيم وهو يدللس.

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٦/٢، ومسلم: ١٩٠/٤ - ١٩١ - مطولا.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

المُسْلِمِينَ أَعْمَى، فَكَانَ يَأْوِي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ وَتَسْقِيهِ وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَامَ فَخَنَقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَّ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَسُبُّهُ وَتَقَعُ فِيهِ فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهَا<sup>(١)</sup>.

٢١٣/١٤

٣٧٢٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَضَلَّتْ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالسَّيْفِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نُصَالِحْكُمْ عَلَى شَيْءٍ نَبِينَا ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ.

٣٧٢٩٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي، عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةَ طَعَامًا، فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةَ قَالَتْ: فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: أَنْظِقِي فَأَكْفِنِي فَصَعَتَهَا قَالَتْ: فَأَهْوَتْ أَنْ تَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَفَأَتْهَا فَاثْبَرَتْ الْقِصْعَةَ وَانْتَبَرَتْ الطَّعَامُ قَالَتْ: فَجَمَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقِصْعَتِي فَدَفَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤/١٤

٣٧٢٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتْ الْقِصْعَةَ فَوَقَعَتْ فَاثْبَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ إِلَى الْقِصْعَةِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا، غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ انْتَبَرَ حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَةُ صَحِيحَةً، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا

(١) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الشيخ.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.



صَاحِبَةَ الْقَضَعَةِ الْمَكْسُورَةِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ اشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ [شَرِيح<sup>(٢)</sup>]

قَالَ: مَنْ كَسَرَ عُوْدًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلَافِهِ، وَقَالَ: عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا.

### ٦٩- [الرخصة في العرايا]

٣٧٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا<sup>(٣)</sup>.

٣٧٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعَ [بْنَ<sup>(٤)</sup>] خَدِيجٍ يَقُولَانِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ٢١٥/١٤

عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابَتَةِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ.

٣٧٣٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَعَنْدَهُ، ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ

ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا<sup>(٦)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْأَرْبَعُ الْأَوَّلُ.

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٠/٩ - ٢٣١.

(٢) كذا في (أ)، وغير واضحة في (د)، وفي المطبوع: [شريك].

(٣) أخرجه مسلم: ٢٥٩/١٠.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [بن أبي] خطأ، أنظر ترجمة رافع بن خديج من

«التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: ٦١/٥، ومسلم: ٢٦٦/١٠.

(٦) هذا الحديث مما حدث به معمر في العراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث به باليمن

من كتبه، وقد رواه أكثر رواه ابن شهاب عنه بلفظ بلغني أن- مرسلًا وانظر تفصيل ذلك

في «التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٥/١١) - بتحقيقنا.

٣٧٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِبَهَا وَأَعَقِبَهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَضَى أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ [أَعْطَى الثَّمَنَ]<sup>(٢)</sup>. ٢١٦/١٤

٣٧٣٠٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالُوا: أَتَبْتَاعِيْنَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ»<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ، لِمَنْ أَعْتَقَ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هَذَا الشَّرَاءُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

#### ٧٠- [التيمم ضربة واحدة]

٣٧٣٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ [عُزْرَةَ]<sup>(٥)</sup>، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري: ١٩٨/٥، ومسلم: ١٩٨/١٠.

(٢) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [أعتق] والحديث في إسناده عننة قتادة وهو يدللس.

(٣) كذا في (أ)، و(د) وفي المطبوع: [يضررك].

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٢/٥، ومسلم: ١٩٦/١٠.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، والمطبوع: [عروة] خطأ، أنظر ترجمته عزرة بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: (٥٢٨/١)، ومسلم: (٨٣/٤)، من حديث ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن به بمعناه - مطولا.

هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (١)(٢).

٣٧٣٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعِمَّارٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَجْبَنَّا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعْنَا فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُمَا هَذَا وَضَرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (٣).

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: ضَرْبَتَيْنِ لَا تُجْزِئُهُ ضَرْبَةٌ.

#### ٧- [تضمين الوكيل إذا خالف أمر موكله]

٣٧٣٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي [لَهُ] بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ (٤).

٣٧٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَكِيمِ

بْنِ حِرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، [فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ (٥)] وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْدِينَارِ (٦).

(١) أورده الهندي في «الكنز» ١٤٤/٥، من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) إسناده مرسل. سليمان بن موسى الدمشقي لم يدرك أبا هريرة ؓ، ثم هو متكلم فيه أيضًا.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٢٨/١)، ومسلم: (٨٣/٤)، من حديث زر، عن ابن أبي زَيْدٍ، عن أبيه.

-به-

(٤) أخرجه البخاري: ٧٣١/٦، من حديث سفيان الثوري، عن شيبان قال سمعت الحي

يتحدثون عن عروة، وذكر أن شيبان لم يسمعه من عروة، إنما سمع الحي يخبرونه عنه

(٥) زيادة من (أ)، و(د)، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

### ٧٢- [لا تصح صلاة من لم يتم الركوع والسجود]

٣٧٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُتِمُّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِيهَا فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ»<sup>(١)</sup>.

٢١٨/١٤

٣٧٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يُتِمُّ رُكُوعًا، وَلَا سُجُودًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، وَلَا يَشْعُرُ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَأَبَى فَلَمْ يَدْعُهُ حَتَّى أَعَادَ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِيهِ وَقَدْ أَسَاءَ.

### ٧٣- [من زرع في أرض قوم بغير إذنهم]

٣٧٣١٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

رَفَعَهُ قَالَ: لَا. ٢١٩/١٤

٣٧٣١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي

(١) إسناده على شرط مسلم، أبو معمر أدرك أبا مسعود ﷺ لكن لا أدري أسمع منه أم لا.

(٢) في إسناده يحيى بن خلاد، لم يوثقه إلا ابن حبان لكن البخاري أخرج له حديثًا، وقد قيل

إنه ولد على عهد النبي ﷺ لكن لم أر من أثبت له صحبته.

(٣) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث

وَعَلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: [كَانَ] ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى فِيهَا بَأْسًا حَتَّى حَدَّثَ [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ] <sup>(١)</sup> فِيهَا بِحَدِيثِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زُرْعًا فِي أَرْضِ ظَهْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زُرْعَ ظَهْرٍ»، فَقَالُوا [٢]: «إِنَّهُ لَيْسَ لظَهْرٍ قَالَ: «أَلَيْسَتْ الْأَرْضُ أَرْضَ ظَهْرٍ» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فُلَانًا قَالَ: «فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَخُدُّوا زُرْعَكُمْ» قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زُرْعَنَا وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ <sup>(٣)</sup>.

وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [يَقْلَعُ] زُرْعَهُ.

٣٧٣١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَحَرَامِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِظًا فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ <sup>(٤)</sup>.

٢٢٠/١٤

٣٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنِ الْبِرَاءِ أَنَّ نَاقَةَ لَالِ الْبِرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمِنَ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ <sup>(٥)</sup>.

٣٧٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا، وَقَالَ الْآخَرُ، غَزْلًا نَهَارًا، فَأَبْطَلَهُ شُرَيْحٌ وَقَرَأَ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: إِنَّمَا

(١) سقطت من (أ)، و(د) وأثبتها في المطبوع من كتاب البيوع والأقضية الماضي.

(٢) سقط أيضًا من (أ)، و(د)، واستدرك في المطبوع من كتاب: البيوع والأقضية الماضي.

(٣) في إسناده أبو جعفر الحظمي، وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن المديني: هو مدني قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر، ولا يعرفونه. أ. ه قلت: وللحديث أصل في

الصحيحين من حديث نافع، وسالم بن عبد الله وغيرهما، عن رافع بن خديج.

(٤) إسناده مرسل. حرام بن سعد، وسعيد بن المسيب من التابعين لم يشهدا ذلك.

(٥) إسناده مرسل حرام لم يسمع من البراء كما قال ابن حبان.

كَانَ النَّفْسُ بِاللَّيْلِ.

٣٧٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةَ دَخَلَتْ عَلَى نَسَاجٍ فَأَفْسَدَتْ غَزْلَهُ فَلَمْ يُضْمَنْ الشَّعْبِيُّ مَا [أَفْسَدَتْ] <sup>(١)</sup> بِالنَّهَارِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ.

#### ٧٤- [العقبيّة]

٣٧٣١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup>] بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ [مُكَافِتَانِ] <sup>(٣)</sup>، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أُمَّ إِنَاءًا» <sup>(٤)</sup>. ٢٢١/١٤

٣٧٣١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَةِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» <sup>(٥)</sup>. ٣٧٣٢٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ <sup>(٦)</sup>.

٣٧٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُلَامُ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ، عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى» <sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من (أ)، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد من «التهديب».

(٣) سقط من (أ)، و(د)، واستدرك من كتاب: العقبيّة.

(٤) في إسناده أبو يزيد المكي ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولا تصح له صحبة، وسباع قال عنه الذهبي في (الميزان): لا يكاد يعرف - وهو كما قال، وأيضاً لا تصح له صحبة كما ادعى.

(٥) في إسناده حبيبة بنت ميسرة الفهرية، ولم يوثقها إلا ابن حبان كعاداته في توثيق المجاهيل.

(٦) إسناده لا بأس به. وقد روى من غير وجه متصلًا ومرسلًا.

(٧) في إسناده الأختلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه وقد أنكر ابن معين الرواية التي فيها أنه سمع منه وطعن على راويها قريش بن أنس، وفيه أيضًا عننة قتادة وهو يدللس.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [إِنْ لَمْ يَعْوَ، عَنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.]

### ٧٥- [لَا يَمْنَعُ الْجَارُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ]

٣٧٣٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمَسِيبِ<sup>(١)</sup>]، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ

خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ

بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

### ٧٦- [الْاِكْتِفَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الْاِسْتِطَابَةِ]

٣٧٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ

خُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

الْاِسْتِطَابَةِ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: [قَالَ] لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْرِثُونَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ

يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، أَمَرْنَا أَنْ [لَا] نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا

نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، وَلَا عَظْمٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٣٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ

(١) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: ١٣١/٥، ومسلم: ٦٦/١١.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وغيره في المطبوع: [أبي خزيمة] وهما واحد أبو خزيمة عمرو بن

خزيمة أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) في إسناده عمرو بن خزيمة ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتساهله معروف.

(٥) أخرجه مسلم ١٩٤/٣.

٢٢٣/١٤ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتِهِ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»<sup>(١)</sup>.  
 وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِذَا بَقِيَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ  
 الْأَحْجَارِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ.

### ٧٧- [الطلاق قبل النكاح]

٣٧٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ [إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا  
 عِتْقٍ]<sup>(٢)</sup> إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٢٧- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ  
 عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَمَّنْ سَمِعَ  
 طَاوُوسًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»<sup>(٥)</sup>. ٢٢٤/١٤

٣٧٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ  
 النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ<sup>(٦)</sup>.  
 وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ حَلَفَ بِطَلَّاقِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ.

### ٧٨- [القضاء بيمين وشاهد]

٣٧٣٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٨/١، من حديث زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره،

ولكن عبد الرحمن الأسود، عن أبيه سمع عبد الله - فذكره

(٢) زيادة من (أ)، و(د)، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه مطر الوراق وهو ضعيف، وعمرو بن شعيب في الاحتجاج به خلاف

(٤) في إسناده هشام بن سعد، وليس بالقوي.

(٥) إسناده مرسل. طاوس من التابعين، وفيه أيضًا إبهام من روى عنه.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.



ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ قَالَ: [وَأَقْضَى بِهَا عَلَيَّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ<sup>(١)</sup>].

٣٧٣٣١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي شَهَادَةِ

شَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ قَالَ: وَجَدَ فِي كُتُبِ سَعْدٍ.

٣٧٣٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ أَبُو

الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مَشِيخْتِهِمْ، أَوْ مِنْ كُبْرَائِهِمْ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِذَلِكَ.

٣٧٣٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: قَضَى عَلَيَّ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

#### ٧٩- [من باع عبداً وله مال]

٣٧٣٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الْمُبْتَاعُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٣٧- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ:

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي من التابعين، ولم يسمع من جد أبيه علي عليه السلام.

(٢) أخرجه مسلم: ٦/١٢.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٧٤/١٠.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عنه سلمة بن كهيل.

تنبه: زاد هنا في (د)، والمطبوع: [قضى به رسول الله ﷺ] وليست في (أ)، وهي ثابتة في

(أ)، في الأثر التالي، والصواب ما أثبتناه- كما تقدم في البيوع.

مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ [قضى به رسول الله ﷺ] ٢٢٦/١٤<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، يَقُولُ: [اشْتَرِيهِ] مِنْكَ وَمَالَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ.

#### ٨٠- [خيار البيع للعيب]

٣٧٣٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يسمع من جد أبيه علي - ﷺ.  
(٢) كذا وقع هنا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وقد تقدم في البيوع - باب الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر: [قال عمر]، وهو المعروف من رواية نافع أنه جعله من قول عمر، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/١٢) - بتحقيقنا - أنه روى هذا الحديث مرفوعاً من حديث نافع قال: ولا يصح هذا، وإنما هو لنافع عن ابن عمر، عن عمر قوله - كذلك رواه الحفاظ عن نافع منهم مالك، وعبيد الله بن عمر... وكذلك رواه ابن نمير، وعبد بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر. أ. ه - ففعل الخطأ من أحد النسخ أو الرواة عن المصنف.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة وعطاء من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عقبه بن عامر كما قال ابن المديني.

عُهُدَةً فَوْقَ أَرْبَعٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٤٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عُهُدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَا خِلَابَةَ إِذَا بَعْتَ بَيْنَمَا فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٤٣- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُمْتَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُعَلِّمَانِ الْعُهُدَةَ فِي الرَّقِيقِ الْحُمَّى وَالْبُطْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَعُهُدَةً سَنَةً فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا أَفْتَرَقَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَّا بِعَيْبٍ كَانَ بِهَا.

#### ٨١- [جواز ركوب الهدى]

٣٧٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَحْدُوا ظَهْرًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْرَكِبَ الْبَدَنَةَ؟ قَالَ: غَيْرَ مُثْقِلٍ قَالَ: فَتَحْلُبُهَا؟ قَالَ:

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) أخرجه مسلم: ١٠٩/٩.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢٦/٣، ومسلم: ١٠٦/٩.

(٥) أخرجه مسلم: ١٠٨/٩، من حديث حميد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

غَيْرِ مُجْهِدٍ<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ  
قَالَ: أَرْكَبَهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: أَرْكَبَهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ  
قَالَ: يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُرْكَبُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ صَاحِبَهُمَا جَهْدًا.

### ٨٢- [الأكل من الهدى]

٣٧٣٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،  
عَنْ مُعَاذِ بْنِ [سَعُودٍ<sup>(٤)</sup>]، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْهَدْيِ  
التَّطَوُّعِ: «لَا يَأْكُلُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ»<sup>(٥)</sup>. ٢٢٩/١٤

٣٧٣٥١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى  
هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ نَحْرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٣٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِشِمَانٍ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ  
رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «انْحَرَهَا، ثُمَّ أَغْمِسْ  
نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن جريج.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. أبو مالك الجنبى، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين.

(٤) وقع في المطبوع، و(د): [سعدا]، وفي (أ): [سعدة] والصواب ما أثبتناه- كما مر  
وضبطناه في كتاب: الحج باب في هدى التطوع يؤكل منه أم لا.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. ابن أبي ليلى سيع الحفظ، ومعاذ بن سعد ليس له توثيق يعتد به،  
وسنان بن سلمة لا تثبت له صحبة فهو على هذا مرسل أيضًا.

(٦) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر ﷺ.

رُفْقَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ: «أَنْحَرُهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُ الرُّفْقَةِ.

٨٣- [لا يدرك الحد هبة المسروق للشارق إذا أتى به للإمام]

٣٧٣٥٤- حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَحَّى لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقَطَعُ فِي رِدَاءِ أَنَا أَهْبُهُ لَهُ قَالَ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قِيلَ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَتَزَلَّ عَلَى الْعَبَّاسِ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَخَمِصَتْهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَهَا مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَارِقٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَيُقَطَعَ، فَقَالَ: هِيَ لِي، فَقَالَ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لَهُ دُرِيٌّ، عَنْهُ [الْحَدُّ]<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: ١١٠/٩ - ١١٢.

(٢) هذا الحديث مما ألزم به الدارقطني الشيخان في «إلزاماته» ص: ١٢٣.

(٣) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده مرسل. طاوس من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ): [القطع].

## ٨٤- [جواز صلاة الوتر على الراحلة]

٣٧٣٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأُوتِرَ عَلَيْهَا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أُوتِرَ، وَقَالَ: الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ثُوَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣٧٣٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُمَرَ [بْنِ<sup>(٤)</sup>] نَافِعٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٣٧٣٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي [رُوَادٍ]<sup>(٥)</sup>، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ سَالِمًا فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ فَقُلْتُ: أُوتِرْتُ قَالَ: فَهَلَا عَلَى رَاحِلَتِكَ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُوتِرَ عَلَيْهَا.

## ٨٥- [سُورُ الْهَرَّةِ]

٣٧٣٦٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٢٣٢/١٤

(١) أخرجه البخاري: ٥٦٧/٢ ومسلم: ٢٩٣/٥.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عباد بن منصور، وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه ثوير بن أبي فاختة وليس بشيء، متهم.

(٤) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن نافع القرشي من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [داود] خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد من «التهذيب».

الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة<sup>(١)</sup>، عن كبشة ابنة كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب، فأضغى لها الإناء فجعلنا ننظر، فقال: يا ابنة أخي تعجبين قال رسول الله ﷺ: «أنها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم، أو من الطوافات»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٦٣- حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة قال: كان أبو قتادة يذني الإناء من الهر فيلغ فيه، ثم يتوضأ بسوره<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٦٤- حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٦٥- حدثنا شريك، عن الركين، عن صفية ابنة ذاب قالت: سألت ٢٣٣/١٤ حسين بن علي، عن الهر، فقال: هي من أهل البيت<sup>(٥)</sup>.

٣٧٣٦٦- حدثنا البكرائي، عن الجريري قال: ولغت هرة في طهور لأبي العلاء فتوضأ بفضلها.

وذكر أن أبا حنيفة أنه كره سؤر السنور.

#### ٨٦- [المسح على الجوربين والنعلين]

٣٧٣٦٧- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهذيل بن

(١) وقع في (أ)، و(د): [رافع]، وكذا تقدم في الطهارة- من رخص في الوضوء من سؤر الهر، لكن الذي في ترجمتها في «التهديب»، وغيره، ما أثبتناه ويؤيده أن ابن ماجه أخرجه من طريق «المصنف»: [٣٦٧]- كما أثبتناه.

(٢) إسناده ضعيف. حميدة، وكبشة لم يوثقهما إلا ابن حبان، وتساوله معروف.

(٣) في إسناده عكرمة مولى ابن عباس، ولا أدري أسمع من أبي قتادة ﷺ أم أرسل عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده صفية هذه، ولم أقف على ترجمة لها، وفيه أيضًا شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

شُرْحِيبِلَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [بَالَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ] <sup>(١)</sup>

٣٧٣٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا <sup>(٢)</sup> [بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ] <sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ زَيْدِ أَنْ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ <sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَكْبِيلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عَلِيًّا بَالَ وَمَسَحَ [عَلَى] النَّعْلَيْنِ <sup>(٥)</sup>.

٣٧٣٧١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ [بْنِ أَبِي] <sup>(٦)</sup> أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَانْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أُرِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ <sup>(٧)</sup>. ٢٣٤/١٤

٣٧٣٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هذا الحديث تفرد فيه أبو قيس الأودي عن هزيل بزيادة ذكر الجوريين والنعلين، وقد خالف أكثر الرواة عن المغيرة ﷺ الذين ذكروا بدلاً من ذلك الخفين وقد ضعفه لهذه العلة جماعة من الحفاظ. أنظر «نصب الراية» ١/ ١٨٤- خاصة وأن أبو قيس فيه شيء من الضعف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عن حبيب بن أبي ثابت وهو يدللس.

(٥) في إسناده أكيل مؤذن إبراهيم النخعي، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/ ٣٤٨ ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) وقع في (أ)، و(د): [بن]، والصواب ما أثبتناه- كما تقدم في الطهارة- في المسح على النعلين، وانظر ترجمة أوس بن أبي أوس من «التهذيب».

(٧) في إسناده شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، ولا أدري أسمع يعلى من أوس ﷺ أم لا، فهو أيضاً يروي عن أبيه، وأبوه مجهول الحال.



بْنِ ضَرَّارٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرِيَيْنِ مِنْ مَرَعَزِيِّ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٧٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [جده]<sup>(٢)</sup>  
 قَالَ: رَأَيْتَ عَلِيًّا بَالَ بِالرَّحْبَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرِيَيْهِ وَنَعْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
 وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرِيَيْنِ وَالتَّغْلِيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 أَسْفَلَهُمَا جُلُودًا.

### ٨٧- [حكم الوتر]

٣٧٣٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ  
 أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ مُحْبِرِيزِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَنَّهُ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالسَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَأَخْبَرَهُ  
 أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخَدَّجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ٢٣٥/١٤  
 عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى  
 الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ جَاءَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ  
 أَنْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَدَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ  
 الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ  
 قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ سُنَّةٌ هُوَ قَالَ: مَا سُنَّةٌ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَوْتَرَ  
 الْمُسْلِمُونَ قَالَ: لَا، أَسُنَّةٌ هُوَ قَالَ: مَهْ، أَتَعْقِلُ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. ابن ضرار ليس بالقوي كما قال أبو حاتم.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [جلاس] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جداً. عبد الله بن سعيد المقبري متروك، وإه.

(٤) في إسناده المخدجي هذا، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) في إسناده مسلم بن مخراق مولى عبد القيس، وقد وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ أي يكتب حديثه.

٣٧٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: الْوِثْرُ [فَرِيضَةٌ هِيَ] <sup>(١)</sup> قَالَ: قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَبَّتْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ <sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ <sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْوِثْرَ كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى <sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْوِثْرُ سُنَّةٌ.

٣٧٣٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْوِثْرَ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ كَأَنَّمَا هُوَ فَرِيضَةٌ.

٣٧٣٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْوِثْرَ فَرِيضَةً. ٢٣٧/١٤

٣٧٣٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا: الْأَضْحَى وَالْوِثْرُ سُنَّةٌ.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْوِثْرُ فَرِيضَةٌ.

### ٨٨- [يجلس في الجماعة جلستان]

٣٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ <sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من (أ)، و(د)، واستدرك من كتاب: الصلاة.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أبو خالد، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين، وعن عنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٥) أخرجه مسلم: ٢١٣/٦.

٣٧٣٨٤- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ.

٣٧٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَيَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجْلِسُ إِلَّا جَلْسَةً وَاحِدَةً.

٢٣٨/١٤

### ٨٩- [قضاء الركعتين قبل الفجر بعده]

٣٧٣٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جِئْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ قُمْتُ فَصَلَّيْتُهُمَا قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٨٨- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>(٤)</sup>] أَخْبَرَنَا مُسْعَمُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: رَأَيْتَ عَطَاءً فَعَلَّ

٢٣٩/١٤

مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) إسناده ضعيف. أبو الأحمر ليس بالقوي، وصالح متكلم فيه.

(٢) إسناده ضعيف. سعد بن سعيد ليس بالقوي، والتيمى لم يسمع من قيس رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح من التابعين.

(٤) وقع في (أ)، و(د): [مسلم]، وقد عدله في المطبوع، تبعًا لما مر في الصلاة في ركعتي

الفجر إذا فاتته.

٣٧٣٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٣٧٣٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى [بْنِ أَبِي] <sup>(١)</sup> كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ أَصَلْهُمَا حَتَّى أَصَلِّيَ الْفَجْرَ صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣٧٣٩١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَمَا أَضْحَى <sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا

#### ٩٠- [الصلاة إلى قبر]

٣٧٣٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ <sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَبْصَرَنِي عُمَرُ وَأَنَا أَصَلِّي إِلَى قَبْرِ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا، يَعْنِي الْقَبْرَ <sup>(٤)</sup>.

٣٧٣٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَى الْقَبْرِ <sup>(٥)</sup>.

٣٧٣٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَخَيْثَمَةَ قَالَا: لَا تُصَلِّ إِلَى حَائِطِ حَمَامٍ، وَلَا وَسَطِ مَقْبَرَةٍ.

٣٧٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ

(١) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [بن] خطأ، شعبة يروي عن يحيى بن أبي كثير، وليس في شيوخه يحيى بن كثير.

(٢) إسناده صحيح. قد تابع شريكاً وكيعاً - كما مر في الصلاة - في ركعتي الفجر إذا فاتته.

(٣) إسناده مرسل. الحسن من التابعين، وفيه أيضاً أشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسَاجِدُ إِلَّا ثَلَاثَةً: الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ وَالْحُشَّ.

٣٧٣٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٩٨- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْرَأْتُهُ صَلَاتُهُ.

### ٩١- [ليس في الخيل زكاة]

٣٧٣٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رِوَايَةً قَالَ: قَدْ جَاوَزَتْ لَكُمْ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٠١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عِرَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٠٢- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحِيمِ]<sup>(٥)</sup>، عَنِ [ابْنِ أَبِي]<sup>(٦)</sup> خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/٣٨٣ ومسلم: ٧/٧٧.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) وقع في (أ)، و(د): [عبد الرحمن]، وصوبه في المطبوع من كتاب: الزكاة، وعبد الرحيم بن سليمان يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وليس في الرواة عن ابن أبي خالد عبد الرحمن.

(٦) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [ابن] خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي خالد من «التهديب».

٢٤٢/١٤ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، [خَيْلُنَا] وَرَقِيقُنَا، أَفَرِضْ عَلَيْنَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ أَفَرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَفِي الْبَرَادِينِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: أَوْفِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ!؟.

٣٧٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ أُسَامَةَ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ.

٣٧٤٠٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ. [والرقيق<sup>(٣)</sup>]

٢٤٣/١٤ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ خَيْلٌ فِيهَا ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ يُطْلَبُ نَسْلُهَا فَفِيهَا صَدَقَةٌ

### ٩٢- [رفع الإمام صوته بالتأمين]

٣٧٤٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، وسقطت من (د) والمطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٠٦/٢ ومسلم: ١٦٩/٤

وَإِثْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: ﴿آمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ [كُهَيْلٍ، عَنْ] حُجْرِ بْنِ

عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: ٢٤٤/١٤  
﴿آمِينَ﴾ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَرْفَعُ الْإِمَامُ صَوْتَهُ بِآمِينَ وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ.

### ٩٣- [صلاة الليل مثنى مثنى]

٣٧٤١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ وَاحِدَةٌ وَسَجْدَتَانِ قَبْلَ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٦)</sup>، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ تَوْتِرُ لَكَ  
مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(٧)</sup>.

٣٧٤١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ

(١) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(٢) سقطت من (أ)، و(د)، واستدرک من کتاب: الصلاة ولا بد منها.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٥/٦.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٥/٣ ومسلم: ٤٥/٦.

(٦) زاد هنا في (د)، والمطبوع: [عن سالم] وهو أنتقال نظر. ليست في (أ)، وهي الرواية.

(٧) أخرجه البخاري ٥٤٤/٢ ومسلم ٤٤/٦

٢٤٥/١٤ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ (١).

٣٧٤١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ [رَجَاءٍ (٢)]، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَصَلِّي، فَقَالَ: أَفْصِلْ، فَلَمْ أُدْرِ مَا قَالَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ قُلْتُ: مَا أَفْصِلُ قَالَ: أَفْصِلُ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ (٣).

٣٧٤١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ [سَعِيدٍ (٤)] بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَضْلٌ.

٣٧٤١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ.

٣٧٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عَنْ] خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

٣٧٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. ٢٤٦/١٤

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، لَا تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

### ٩٤- [جواز الوتر بركعة واحدة]

٣٧٤١٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْوَتْرُ وَاحِدَةٌ» (٥).

(١) إسناده مرسل. أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

(٢) وقع في (أ)، و(د): [رجل]، وقد عدله في المطبوع من كتاب: الصلاة، ورجاء هو ابن حيوة يروي عن قبيصة، ويروي عنه ابن عون.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) وقع في (أ)، و(د): [حبيب]، وُعُدل من كتاب: الصلاة، وابن أبي عمرة يروي عن سعيد، وليس في الرواة حبيب بن جبيرة.

(٥) أخرجه مسلم: ٤٥/٦



٣٧٤٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا [أَسْتَقْرِئُهَا]<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ: أَوْتِرُ بِرُكْعَةٍ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ.

٢٤٧/١٤

٣٧٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ خَرَجَا فَتَقَاوَمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُكْعَةً<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ [بِوَاحِدَةٍ]<sup>(٥)</sup>».

٣٧٤٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٢٥/٣ ومسلم: ٤٥/٦.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٣) كذا ضبطها من كتاب: الصلاة- من كان يوتر بركعة- وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [استنفض تمامها]،- لكن في (أ) بالكاف والأثر إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ؓ.

(٥) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [بركعة]

- والحديث فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن أخرجه مسلم (٤٥/٦) من حديث عمرو عن طاوس بلفظ: [بركعة].

(٦) إسناده منقطع، ما بين الليث وأبي بكر ؓ معاور

٣٧٤٢٧- حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي] <sup>(١)</sup> عَدِيٌّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٣٧٤٢٨- حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ <sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ آلُ سَعْدِ وَأَلُّ عَبْدِ اللَّهِ يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَيْ الْوِثْرِ وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ.

٣٧٤٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَنَافِعٍ قَالَا: رَأَيْنَا مُعَاذًا الْقَارِيَّ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوِثْرِ <sup>(٣)</sup>. ٢٤٨/١٤

٣٧٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوِثْرِ

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُوتَرَ بِرَكْعَةٍ.

#### ٩٥- [افتراش جلود السباع]

٣٧٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَبَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ قَالَ يَزِيدُ: أَنْ تُفْتَرَشَ <sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَتَيْ بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةً نُمُورٍ فَتَزَعَّهَا، ثُمَّ رَكِبَ <sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [ابن] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عسل بن سفيان وهو ضعيف.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) أخرجه الترمذي: (١٧٧٠) وقال: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح، عن أبيه غير ابن أبي عروبة ثم ساقه من رواية شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح مرسلًا قال: وهذا أصح.

(٥) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف

٣٧٤٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، فَقَالَ: تَكَرَّهُ جُلُودُ السَّبَاعِ.

٣٧٤٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ التَّعَالِبِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

#### ٩٦- [يجوز للخطيب أن يتكلم مع المستمعين أثناء الخطبة]

٣٧٤٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: أَجْلِسُوا فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدْخُلْ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٣٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: جَاءَ أَبِي وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٤٤٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنْ كَانُوا لَيْسَلُمُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيْرُدُّ.

٣٧٤٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن أرتاة وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل. أبو المليح من التابعين.

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

(٤) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح من التابعين.

(٥) إسناده مرسل. قيس بن أبي حازم من التابعين.

كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ.

٣٧٤٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ لَا: قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوِّزُ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>.  
وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُكَلِّمُ الْإِمَامُ أَحَدًا فِي خُطْبَتِهِ.

### ٩٧- [صلاة الاستسقاء]

٣٧٤٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ الْأَسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٤٥- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ: وَاسْتَسْقَى فَحَوْلَ رِدَاءَهُ.

٣٧٤٤٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم: ٢٣٣/٦.

(٢) في إسناده هشام بن إسحاق، وهو كما قال أبو حاتم: شيخ، أي: يكتب حديثه.

(٣) إسناده صحيح.

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ فِيهِمَا وَجَهْرًا<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُصَلِّي صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا يُحْطَبُ

فِيهَا.

٢٥٢/١٤

### ٩٨- [آخر وقت العشاء]

٣٧٤٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ

بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ [حُنَيْفٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ:

فَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي مِنَ الْعَدِ الْعِشَاءِ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي

مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْعَدِ الْعِشَاءِ ثُلُثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْوَقْتِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ

بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ [سَلْمَانَ]<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ

٢٥٣/١٤

(١) أخرجه البخاري: ٥٩٧/٢ ومسلم: ٢٧٠/٦.

(٢) وقع في (أ)، و(د): [حنيفة] وعدله في المطبوع من كتاب: الصلاة، وهو الصواب.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن الحارث ليس بالقوي وحكيم بن حكيم لا يعرف حاله كما

قال ابن القطان.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦١/٥.

(٥) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [سليمان] خطأ، يقال فيه ابن سلام، وابن سلمان كما

في «التهذيب».

ﷺ، فَقَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْعَدِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ [ثُلُثَ<sup>(١)</sup>] اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يُوقِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ قَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، فَإِنْ سُعِلْتُمْ فَمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَلَا تَسَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَرْقَدَ اللَّهُ عَيْنَهُ. يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٥١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ [الْأُولَى]<sup>(٥)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

#### ٩٩- [القِسَامَةُ]

٣٧٤٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْقِسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجِدَ فِي جُذْبِ الْيَهُودِ قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَهُودِ فَكَلَّفَهُمْ قِسَامَةَ خَمْسِينَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ نَحْلِفَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: أَتَقْتَحِلِفُونَ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَنْ نَحْلِفَ. فَأَعْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودَ دَيْتَهُ لِأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ<sup>(٦)</sup>. ٢٥٤/١٤

٣٧٤٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ

(١) كذا في (أ)، و(د)، وكذا تقدم في الصلاة، وفي المطبوع: [ثلثا].

(٢) إسناده ضعيف. خارجة ليس بالقوي، وحسين قال عنه الذهبي: يجهل.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [عبد الله] خطأ، أبو أسامة إنما يروي عن عبيد الله

العمري.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) إسناده مرسل. سعيد بن المسيب من التابعين.

عَبْدُ الْعَزِيزِ فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ [لِي] أَنْ أُرَدَّهَا، إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ وَالرَّجُلَ الْعَائِبَ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، فَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٥٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بَشِيرِ بْنِ [يَسَارٍ]<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ أَنْظَلُّوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا: لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. قَالَ: فَاَنْظَلُّوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْظَلُّنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبْرُ الْكِبْرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فِيخْلِفُونَ لَكُمْ؟» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ٢٥٥/١٤ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنِي مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ. وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي فَلَانَ حَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَقْتُلْنَا الْيَهُودُ. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

(١) إسناده مرسل. الزهري من التابعين ولم يسمع من أحد من الخلفاء الأربعة.

(٢) وقع في (أ)، و(د): [حسان]، وصوبه من كتاب: الديات السابق ما جاء في القاسمة، وهي الرواية.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٣٩/١٢ ومسلم: ٢١٦/١١.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. الأحمر، وحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين وخاصة حجاج في عمرو بن شعيب، وعمرو فيه خلاف

قَالَ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ فَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا الْأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: [قَتَلْنَا] الْيَهُودَ. وَسَمَّوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ <sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «اسْتَحْجُوا بِخَمْسِينَ [قَسَامَةً] <sup>(٢)</sup> أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْيَهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُبَالُونَ [الْحَلْفَ] <sup>(٣)</sup>، مَتَى مَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُوا عَلَيْنَا آخِرِنَا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ <sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ أَيْمَانُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ.

#### ١٠٠- [صلاة ركعتي الطواف في أوقات الكراهة]

٣٧٤٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» <sup>(٥)</sup>.

٣٧٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ <sup>(٦)</sup>.

(١) زاد في (أ)، [بينة]، وأظنه أنتقال نظر.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [تهامة] خطأ.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [الخلف].

(٤) إسناده مرسل. سليمان بن يسار من التابعين.

(٥) هذا الحديث اختلف فيه على أبي الزبير جدا، وذكر الدارقطني في «العلل» [المجلد الرابع

ق ١٠٣/١] أن الصحيح رواية أيوب المرسله يعني: عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ - كذا

مرسلا.

(٦) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس لكنه يتقوى بالأثر التالي



- ٣٧٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا<sup>(١)</sup>.
- ٣٧٤٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [أبي شعبة<sup>(٢)</sup>] أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا<sup>(٣)</sup>.
- ٣٧٤٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي حَتَّى تَضْفَرَّ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٧٤٦٢- حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٥)</sup>.
- وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [لَا<sup>(٦)</sup>] يُصَلِّي حَتَّى تَغِيبَ، أَوْ تَطْلُعَ وَيُمْكِنَ الصَّلَاةَ.

#### ١٠١- [شراء الشيء المحلى بغير جنسه]

- ٣٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا حَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا» قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ. قَالَ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَايَزَ<sup>(٧)</sup>.

(١) في إسناده لث بن أبي سليم وهو ضعيف لكن أنظر الأثر السابق.

(٢) كذا في (أ)، وهو ما رجحناه في كتاب: الحج- في الطواف بالبيت بعد العصر، وبعد الصبح، وفي (د): [أبي سعد]، وفي المطبوع: [أبي سعيد].

(٣) إسناده ضعيف. الليث بن أبي سليم ضعيف ولا أدري من أبا شعبة هذا.

(٤) في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع، مشاهير جماعة من المتقدمين، وضعفه جماعة من المتأخرين.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبد الله وهو ضعيف.

(٦) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٧) أخرجه مسلم ٢٦/١١

٣٧٤٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ أَلَّا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلَقَةً فَضَّةٌ بِدِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ شَرِيحٌ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُضُوصٌ قَالَ: تُنَزَعُ الْفُضُوصُ، ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ وَرَنًا بِوَزْنِ. ٢٥٨/١٤

٣٧٤٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلِّيِّ إِلَّا بِعَرَضٍ.

٣٧٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلِّيِّ بِفِضَّةٍ، وَيَقُولُ: أَشْتَرِهِ بِذَهَبٍ يَدًا بِيَدٍ. وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالذَّرَاهِمِ.

### ١٠٢- [صلاة أربع قبل الظهر وقضاؤها]

٣٧٤٦٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدُ.

٣٧٤٧٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَوْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ. ٢٥٩/١٤ وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [لَا يُصَلِّهَا، وَلَا يَقْضِيهَا].

### ١٠٣- [الصلاة على الشهيد]

٣٧٤٧١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الله الشعبي وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ - وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَمْزَةَ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ» وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الشَّهِيدِ.

#### ١٠٤- [تخليل اللحية]

٣٧٤٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ<sup>(٣)</sup>. ٢٦٠/١٤  
٣٧٤٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(٤)</sup>.  
٣٧٤٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٤٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٨/٣.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو ليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف جداً. عبد الكريم بن أبي المخارق مجمع على ضعفه، ولم يسمع من حسان هذا الحديث- كما قال ابن عيينة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق بن حجرة، وهو ضعيف.

(٥) في إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن له متابعة ستأتي بعد أثرين.

(٦) في إسناده أبو حمزة القصاب، وليس بالقوي.

٣٧٤٧٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٧٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [سُلَيْمٍ]<sup>(٣)</sup> الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ<sup>(٤)</sup>. ٢٦١/١٤

٣٧٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٤٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ [جَمَازٍ]<sup>(٦)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ لِحْيَتَكَ»<sup>(٧)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَى تَحْلِيلَ اللَّحْيَةِ.

### ١٠٥- [تخصيص صلاة الوتر بقراءة]

٣٧٤٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٨)</sup>. ٢٦٢/١٤

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(د)، وفي المطبوع: [سليمان] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، وفيه عمر بن سليم، وأبو غالب، وليسوا بالقويين.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. الرقاشي ضعيف، والراوي عنه مبهم.

(٦) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: [حماد] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح» ٨١/٩.

(٧) إسناده ضعيف جدًا، الهيثم منكر الحديث، ويزيد بن أبان ضعيف.

(٨) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، وفيها تخالط

٣٧٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ،  
عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ [أبيه، عَنْ] (١) أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ (٢).

٣٧٤٨٤- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى،  
وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٣).

٣٧٤٨٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوْتِرَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٤).  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخُصَّ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْوُتْرِ.

#### ١٠٦- [تخصيص الجمعة والعيدين بقراءة]

٣٧٤٨٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا  
أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ  
الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ  
بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ. فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ

(١) بياض في (أ)، وسقط من (د)، واستدرك من كتاب: الصلاة.

(٢) هذا الحديث اختلف فيه جداً على سعيد بن عبد الرحمن بن أبي، فروى عنه، عن أبيه،  
وعن أبيه عن أبي، وعنه مرسلًا، وقد فصلت ذلك في الصلاة - باب في الوتر ما يقرأ  
فيه، فراجعه.

(٣) في إسناده عن أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) أخرجه النسائي: ٢٤٧/٣ وقال: لا أعلم أحدًا تابع شابرة على هذا الحديث، خالفه يحيى  
بن سعيد - فذكر بسنده عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة - ه، حديث قراءة النبي  
ﷺ لها في الظهر

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٨٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرَى فِيهِمْ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَأَمَّا سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَيُسْرُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ، وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ فَيُؤَسِّسُ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَيُؤَبِّخُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٨٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا<sup>(٣)</sup>. ٢٦٤/١٤

٣٧٤٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>]، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٤٩٠- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ<sup>(٦)</sup> [سَمْرَةَ] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ<sup>(٧)</sup>.

٣٧٤٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) أخرجه مسلم: ٢٣٦/٦.

(٢) إسناده مرسل. أبو جعفر من التابعين.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٨/٦.

(٤) زيادة من (أ)، و(د)، سقطت من المطبوع.

(٥) أنظر الحديث السابق.

(٦) سقط من (أ)، و(د)، واستدرك من كتاب: الصلاة- ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٧) في إسناده زيد بن عقبة وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ: بِقَافٍ وَاقْتَرَبْتُ<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ تُحْصَرَ سُورَةُ لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

### ١٠٧- [نضح أثر المنى من الثوب]

٣٧٤٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٢٦٥/١٤  
السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ [شِدَّةً]<sup>(٢)</sup>  
فَكُنْتُ أَكْثِرَ الْغُسْلِ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ  
الْوَضُوءُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ  
كَفَّ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ فَرَأَى فِيهِ أَثْرًا فَلْيَغْسِلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثْرًا فَلْيَنْضَحْهُ  
بِالْمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ  
لَأَبِي مَيْسَرَةَ: إِنِّي أُجْنَبُ فِي ثَوْبِي فَأَنْظُرُ فَلَا أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: فَإِذَا اغْتَسَلْتَ فَتَلَفَّفَ  
بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ.

٣٧٤٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فِي  
الثَّوْبِ فَلَا يَذْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ: يَنْضَحُ الثَّوْبَ بِالْمَاءِ. ٢٦٦/١٤

٣٧٤٩٦- حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ:  
سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أَحْتَلِمْتُ فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: اغْسِلْهُ. قَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: رُشُّهُ  
بِالْمَاءِ.

(١) أخرجه مسلم: ٢٥٨/٦.

(٢) سقطت من (أ)، و(د)، واستدركت من كتاب: الصلاة.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة

٣٧٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [زَيْدٍ] <sup>(١)</sup> بِنِ الصَّلْتِ أَنَّ  
عُمَرَ نَضَحَ مَا لَمْ يَرَّ <sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٩٨- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:  
إِنْ ضَلَّكَ فَانْضَخْ.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَنْضَحُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ الْمَاءَ إِلَّا شَرًّا.

### ١٠٨- [صلاة الركعتين قبل أن يجلس والإمام يخطب]

٣٧٤٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ  
قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «صَلَّيْتَ؟»  
قَالَ: لَا قَالَ: «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا» <sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: إِذَا جِئْتَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ.

٣٧٥٠١- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ  
يَخْطُبُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٣٧٥٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَأَبُو حَرَّةَ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:  
جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ،  
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا <sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلِّي.

(١) كذا ضبطه ابن ماكولا: ١٧١/٤، وهي غير واضحة في (أ)، و(د)، ووقع في المطبوع:  
[زيد].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٣٣/٦.

(٤) إسناده مرسل. الحسن من التابعين لم يشهد ذلك.



## [١٠٩- حكم القاضي يجعل الحرام حلالاً]

٣٧٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ [وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ<sup>(١)</sup>] وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا فَدَرَسَتْ لَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ [عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ]<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهِ [إِسْطَاطًا فِي، عَنَقِهِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سقطت من (أ)، و(د) واستدركت من كتاب: البيوع والأقضية.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٨/١٣ ومسلم: ٧/١٢.

(٣) سقطت من (أ)، و(د) واستدركت من كتاب: البيوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وليس بالقوي.

(٥) في إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَاهِدِي زُورِ شَهِدَا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا.

٢٦٩/١٤

### ١١٠- [قتل المرتدة]

٣٧٥٠٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فِي الْمُرْتَدَّةِ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ.

٣٧٥٠٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُقْتَلُ.

٣٧٥١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: تُقْتَلُ. وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا تُقْتَلُ إِذَا أَرْتَدَّتْ.

٢٧٠/١٤

### ١١١- [صلاة كسوف القمر]

٣٧٥١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ [أَبِي بَكْرَةَ]<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ [أَوْ الْقَمَرُ]<sup>(٤)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا

(١) أخرجه البخاري: ٢٧٩/١٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٩/١٢ ومسلم: ٢٣٧/١١.

(٣) وقع في (أ)، و(د) (أبي بردة) والصواب ما أثبتته كما تقدم في كتاب: الصلاة وهي الرواية كما في «تحفة الأشراف» ٤٠/٩.

(٤) زيادة من (أ)، و(د).

حَتَّى تَنْجَلِي»<sup>(١)</sup>.

٣٧٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [حَدَّثَنَا] هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٧١/١٤

٣٧٥١٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ أَفْقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٧٥١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ<sup>(٤)</sup>.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ.

### ١١٢- [الأذان والإقامة للفائتة]

٣٧٥١٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَغَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ [ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ] ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٦١١/٢.

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه مسلم: ٢٩١/٦.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن أبي النجود، وهو سيئ الحفظ للحديث.

(٥) إسناده مرسل أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ابن مسعود ؓ

٣٧٥١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثِبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُسِنَا يَوْمَ الْحَنْدَقِ عَنِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى كُنْفِينَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظَّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ ﴿فَإِنْ حَفِئْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (١).

### ١١٣- [النهي عن بيع البر بالبر إلا يداً بيداً]

٣٧٥١٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنَ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (٢).

٣٧٥١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ» (٣).

٣٧٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ» (٤).

(١) في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد وثقه النسائي، وأخرج له مسلم، وقال ابن سعد: يستضعفون روايته ولا يحتجون به. أ. ه. فلا أدري من عنى بذلك.

(٢) أخرجه البخاري: ٤/٤٤٠-٤٤١ ومسلم: ١٦/١١.

(٣) أخرجه مسلم: ١٩/١١-٢٠.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٠/١١.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحِنْطَةِ الْعَائِبَةِ بِعَيْنِهَا بِالْحِنْطَةِ الْحَاضِرَةِ.

### ١١٤- [هل تحل الصدقة للغني]

٣٧٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: جَائِزَةٌ.

### ١١٥- [البيع بشرط]

٣٧٥٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتَ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين، وقد اختلف في هذا الحديث- أنظر «العلل للدارقطني» ١٢٨/١٠ - ١٢٩.

(٣) في إسناده ريحان بن يزيد تفرد عنه سعد بن إبراهيم، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال الذهبي: وثق، ولا يعرف. وابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة فيها نظر.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٦٦/٤ ومسلم: ٤٩٠/١١.

٣٧٥٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَهُ [منه] بِأَوْفِيَّةٍ وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْمَدِينَةَ آتَيْتُهُ فَنَقَلَنِي، وَقَالَ: أَتَرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتِكَ لِأُخَذَ جَمَلُكَ وَمَالَكَ فَهَمَا لَكَ (١).  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَا يَرَاهُ.

١١٦- [من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به]

٣٧٥٢٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ابن] مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ [ابن] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (٢).  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ أَسْوَأُ الْعَرْمَاءِ.

١١٧- [جواز المزارعة]

٣٧٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ (٣).  
٣٧٥٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ (٥).  
٣٧٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [ابن علي] (٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: ٣٧٠/٥ - ٣٧١ ومسلم: ٤٤/١١ - ٤٥.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٦/٥ ومسلم: ٣١٧/١٠ - ٣١٨.

(٣) أخرجه البخاري: ١٤/٥ ومسلم: ٢٩٩/١٠.

(٤) سقطت من (أ) وهي ثابتة في (د) والمطبوع.

(٥) أنظر الحديث السابق.

(٦) زيادة من (أ).

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ إِنَّمَا أَنَا رَجُلَانِ قَدْ أَقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٣٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: ٢٧٦/١٤

كِلَا جَارِيٍّ قَدْ رَأَيْتَهُ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ: عَبْدُ اللَّهِ وَسَعْدٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٣١- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا

مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُلُثِ وَالنُّصْفِ فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ

صَخْرِ بْنِ وِلَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ  
بِالنُّصْفِ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

### ١٨- [النهي عن بيع حاضر لباد]

٣٧٥٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٥٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>(٦)</sup>.

٣٧٥٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ [عَنْ أَبِي

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق وليس بالقوي، وعروة لم يثبت له سماع من زيد بن ثابت كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ابن مهاجر وليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل. طاووس لم يدرك معاذًا ﷺ وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. ابن حصيرة ليس بالقوي وصخر بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤/

٤٢٦ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أخرجه مسلم: ٢٣٢٢/١٠.

(٦) أنظر السابق.

- هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣٧٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»<sup>(٣)</sup>.
- ٣٧٥٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهَيْتَنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٧٥٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَحَدُهُمَا: نَهَى وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ<sup>(٥)</sup>.
- وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِيهِ.

### ١١٩- [تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ ومواليهم]

- ٣٧٥٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَاكَهَا فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخُ كَيْخُ إِنَّا لَا نَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(٦)</sup>.
- ٣٧٥٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(٧)</sup>.
- ٣٧٥٤١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) سقطت من (د) وهي ثابتة في (أ) وزادها في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق».

(٢) أنظر التالي.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٣٥/٤ - ٤٣٦ مسلم: ٢٣١/١٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٣٦/٤ مسلم: ٢٣٢/١٠.

(٥) إسناده ضعيف. فيه سالم الخياط وهو ضعيف، ولم يدرك أبا هريرة أو ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري: ٤١٤/٣ مسلم: ٢٤٥/٧.

(٧) إسناده مرسل. ابن أبي رافع من التابعين.



أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ الصَّدَقَةِ فَدَخَلَ مَعَهُ الْعُلَامُ يَعْنِي: حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا - فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا»<sup>(١)</sup>.

٣٧٥٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا [مَعْرُفٌ]<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ طَلْحٍ ٢٧٩/١٤

أَمْرًا مِنْ الْحَيِّ سَنَةَ تِسْعِينَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي عَمِيرَةَ رَشِيدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ صَدَقَةٌ، فَقَدَّمَهَا إِلَى الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ مُتَعَفِّرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي فِيهِ (نُمَّ قَالَ بِهَا) ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقْرَةٍ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥٤٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ) و(د) وفي المطبوع غيرها إلى (معروف) خطأ، أنظر ترجمة معرف بن واصل من «التهذيب».

(٣) في إسناده حفصة بنت طلق هذه، ولا أدري ما حالها ذكرها في التعجيل، ولم يذكر فيها شيء.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. رواية ابن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ضعفها أحمد، وقال: ما أنكرها.

النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُكَ»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَحِلُّ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

### ١٢٠- [رد السلام بالإشارة في الصلاة]

٣٧٥٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:  
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ، فَسَأَلَتْ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ  
حَيْثُ كَانَ [يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ] يُشِيرُ بِيَدِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا يَفْعَلُ.

### ١٢١- [لا صدقة في أقل من خمسة أوساق]

٣٧٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلِّ  
مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ  
التَّمْرِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

(١) أخرجه البخاري: ١٠٣/٥ ومسلم: ٢٤٨/٧.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٣/٧ - ٧٤.

(٤) أخرجه البخاري: ٤١٠/٣ ومسلم: ٧٤/٧.

أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِي قَلِيلٍ مَا يَخْرُجُ وَكَثِيرِهِ صَدَقَةٌ.



---

(١) إسناده لا بأس به.



# الفهرس



## كِتَابُ الزُّهْدِ

- ٧..... ١- مَا ذُكِرَ فِي زُهْدِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَلَامِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:
- ٧..... [كَلَامُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ]
- ١١..... ٢- [كَلَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]
- ١٥..... ٣- كَلَامُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
- ١٨..... ٤- كَلَامُ مُوسَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٢٠..... ٥- كَلَامُ لُقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٢٢..... ٦- مَا ذُكِرَ، عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزُّهْدِ
- ٥٠..... ٧- كَلَامُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٤..... ٨- كَلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٥..... ٩- كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٠..... ١٠- كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٣..... ١١- كَلَامُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٠..... ١٢- مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْمَسَاجِدِ
- ٩٢..... ١٣- كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ
- ٩٤..... ١٤- كَلَامُ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ
- ٩٤..... ١٥- كَلَامُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٤..... ١٦- كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٩..... ١٧- كَلَامُ سَلْمَانَ
- ١٠٦..... ١٨- كَلَامُ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٠٩..... ١٩- كَلَامُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٠..... ٢٠- كَلَامُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١١..... ٢١- كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٢٢- كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ..... ١١٤
- ٢٣- كَلَامُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ ..... ١١٦
- ٢٤- كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ ..... ١١٧
- ٢٥- كَلَامُ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ ..... ١١٨
- ٢٦- كَلَامُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ..... ١٢٠
- ٢٧- كَلَامُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ..... ١٢٣
- ٢٨- كَلَامُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ..... ١٢٥
- ٢٩- كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ..... ١٢٦
- ٣٠- كَلَامُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ..... ١٣٠
- ٣١- كَلَامُ حُذَيْفَةَ ﷺ ..... ١٣٢
- ٣٢- كَلَامُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ..... ١٣٥
- ٣٣- كَلَامُ أَبِي مُوسَى ﷺ ..... ١٣٥
- ٣٤- كَلَامُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ ..... ١٣٨
- ٣٥- كَلَامُ رَبِيعِ بْنِ [خُنَيْمٍ] ..... ١٤١
- ٣٦- كَلَامُ مَسْرُوقٍ ..... ١٤٦
- ٣٧- كَلَامُ مَرَّةَ ..... ١٤٨
- ٣٨- كَلَامُ الْأَسْوَدِ ..... ١٤٩
- ٣٩- كَلَامُ عَلْقَمَةَ ..... ١٤٩
- ٤٠- كَلَامُ مُعْصِدٍ ..... ١٥٢
- ٤١- كَلَامُ أَبِي رَزِينٍ ..... ١٥٣
- ٤٢- أَبُو الْبَحْتَرِيِّ ..... ١٥٦
- ٤٣- عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ..... ١٥٧
- ٤٤- الضَّحَّاكُ ..... ١٥٨
- ٤٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ..... ١٥٨



- ٤٦- حَبِيبُ أَبُو سَلَمَةَ ..... ١٥٩
- ٤٧- عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ..... ١٥٩
- ٤٨- كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ..... ١٦٠
- ٤٩- يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ ..... ١٦٣
- ٥٠- كَلَامُ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ..... ١٦٥
- ٥١- حَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ..... ١٦٩
- ٥٢- فِي نَوَابِ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ ..... ١٧٠
- ٥٣- مَا جَاءَ فِي فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ..... ١٧٥
- ٥٤- فِي كَثْرَةِ الْأَسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ ..... ١٧٩
- ٥٥- كَلَامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ..... ١٨١
- ٥٦- عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ ..... ١٨٥
- ٥٧- مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ ..... ١٨٧
- ٥٨- [كلام مورك العجلي] ..... ١٩١
- ٥٩- كَلَامُ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ..... ١٩٢
- ٦٠- حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ..... ١٩٣
- ٦١- كَلَامُ ابْنِ مِنْبِو ..... ١٩٥
- ٦٢- حَدِيثُ أَبِي قَلَابِيَةَ ..... ١٩٨
- ٦٣- كَلَامُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ..... ١٩٩
- [متفرقات] ..... ٢٠٥
- ٦٤- كَلَامُ طَاوُسٍ ..... ٢٢٢
- ٦٥- سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ..... ٢٢٣
- ٦٦- حَدِيثُ أَبِي عَيْدَةَ ..... ٢٢٤
- ٦٧- حَدِيثُ عَبْدِ الْأَعْلَى ..... ٢٢٥
- ٦٨- [حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ] ..... ٢٢٥

- ٢٢٦..... ٦٩- يحيى بن وثاب
- ٢٢٧..... ٧٠- [كلام أبي] إدريس
- ٢٢٨..... ٧١- [حديث أبي] عثمان النهدي
- ٢٢٨..... ٧٢- أبو العالية رحمه الله
- ٢٢٩..... ٧٣- حديث إبراهيم
- ٢٣١..... ٧٤- الشعبي
- ٢٣٨..... ٧٥- كلام مجاهد
- ٢٤١..... ٧٦- كلام عكرمة
- ٢٤٦..... ٧٧- [الضحاك]
- ٢٥١..... ٧٨- ما قالوا في البكاء من خشية الله

### كِتَابُ الْأَوَائِلِ

- ٢٩١..... ١- بَابُ أَوَّلِ مَا فُعِلَ وَمَنْ فَعَلَهُ
- ٣٤٢..... ٢- آخر كتاب الأوائل والحمد لله
- ٣٥١..... كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ
- ٣٥١..... هَذَا مَا خَالَفَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْأَثَرُ الَّذِي جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٥١..... ١- [رجم اليهود]
- ٣٥٢..... ٢- [الصلاة في أعطان الإبل والوضوء من لحومها]
- ٣٥٣..... ٣- [للفرس سهمين]
- ٣٥٤..... ٤- [السفر بالقرآن لأرض العدو]
- ٣٥٤..... ٥- [عدم العدل في الهبة بين الأبناء]
- ٣٥٥..... ٦- [جواز بيع المدبر]
- ٣٥٥..... ٧- [الصلاة على الميت مرتين]
- ٣٥٦..... ٨- [الإشعار للهدى]
- ٣٥٧..... ٩- [صلاة المنفرد خلف الصف]

- ٣٥٨..... [الملاعنة بالحمل] ١٠-  
 ٣٥٨..... [القرعة] ١١-  
 ٣٥٩..... [الرجل يجلد جاريته إذا زنت] ١٢-  
 ٣٦٠..... [الماء لا ينجس] ١٣-  
 ٣٦١..... [صلاة الفاتنة في وقت الكراهة] ١٤-  
 ٣٦٢..... [المسح على الخفين والخمار] ١٥-  
 ٣٦٣..... [إجزاء سجدة السهو عن إعادة الصلاة] ١٦-  
 ٣٦٣..... [جواز لبس الخفين والسراويل للمحرم إذا لم يجد النعلين والإزار] ١٧-  
 ٣٦٤..... [الجمع بين الصلاتين] ١٨-  
 ٣٦٥..... [عدم رد الوقف] ١٩-  
 ٣٦٦..... [الوفاء بنذر الجاهلية] ٢٠-  
 ٣٦٦..... [لا نكاح إلا بولي] ٢١-  
 ٣٦٧..... [قضاء النذر والصيام عن الميت] ٢٢-  
 ٣٦٧..... [النفي للبكر إذا زنا] ٢٣-  
 ٣٦٩..... [وجوب التفريق بين المتلاعنين] ٢٤-  
 ٣٧٠..... [جواز إمامة الجالس] ٢٥-  
 ٣٧١..... [الشهادة على الرضاعة] ٢٦-  
 ٣٧٢..... [بقاء الزوجين على نكاحهما إذا أسلما] ٢٧-  
 ٣٧٢..... [عدم وجوب الترتيب في أعمال يوم النحر] ٢٨-  
 ٣٧٣..... [تحويل الخمر إلى خل] ٢٩-  
 ٣٧٣..... [حكم من تزوج امرأة أبيه] ٣٠-  
 ٣٧٤..... [ذكاة الجنين] ٣١-  
 ٣٧٤..... [إباحة لحوم الخيل] ٣٢-  
 ٣٧٥..... [الانتفاع بالرهن مقابل النفقة عليه] ٣٤-

- ٣٧٥ ..... [وجود الخيار في البيع إلى التفرق]
- ٣٧٦ ..... [يسجد للسهو إذا تكلم بعد السلام]
- ٣٧٧ ..... [جواز أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم]
- ٣٧٨ ..... [جواز أن يكون عتق الأمة صداق لها بدون مهر آخر]
- ٣٧٩ ..... [جواز إعادة صلاة الصبح مع الجماعة]
- ٣٧٩ ..... [صلاة الجماعة في المسجد مرتين]
- ٣٨٠ ..... [يقاد الرجل بغلامه]
- ٣٨٠ ..... [إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها قبل خروج وقتها]
- ٣٨٠ ..... [جواز أن يطعم الرجل عياله من كفارة الصيام]
- ٣٨١ ..... [أداء صلاة العيد من الغد إذا علم بثبوت الهلال بعد وقتها]
- ٣٨١ ..... [من أشتري مصراة]
- ٣٨١ ..... [النهي عن خلط التمر والزبيب في النيذ]
- ٣٨٢ ..... [بطلان نكاح المحلل]
- ٣٨٣ ..... [في اللقطة]
- ٣٨٤ ..... [النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها]
- ٣٨٥ ..... [حد سن البلوغ أو الكبر]
- ٣٨٦ ..... [تخريص الثمر]
- ٣٨٧ ..... [ولد الرجل من كسبه]
- ٣٨٨ ..... [الاستشفاء بأبوال الإبل]
- ٣٨٩ ..... [حرمة المدينة]
- ٣٩٠ ..... [ثمن الكلب]
- ٣٩١ ..... [القطع في أقل من عشرة دراهم]
- ٣٩٢ ..... [غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم قبل أن تدخل الإناء]
- ٣٩٣ ..... [غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات]

- ٥٩- [النهي عن بيع التمر بالرطب] ..... ٣٩٣
- ٣٠- [النهي عن تلقي الركبان] ..... ٣٩٤
- ٦١- [عدم تغطية رأس المحرم إذا مات] ..... ٣٩٤
- ٦٢- [عدم ضمان عين من أطلع على بيت غيره] ..... ٣٩٥
- ٦٣- [تحريم أخذ الكلب] ..... ٣٩٦
- ٦٤- [ليس في الوقص شيء] ..... ٣٩٧
- ٦٥- [الأضحية للمسافر] ..... ٣٩٧
- ٦٦- [المرأة تقدم مكة وهي حائض] ..... ٣٩٨
- ٦٧- [التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لتبنيه الإمام] ..... ٣٩٩
- ٦٨- [قتل المعاهد إذا سب النبي ﷺ] ..... ٣٩٩
- ٦٩- [الرخصة في العرايا] ..... ٤٠١
- ٧٠- [التيمة ضربة واحدة] ..... ٤٠٢
- ٧١- [تضمن الوكيل إذا خالف أمر موكله] ..... ٤٠٣
- ٧٢- [لا تصح صلاة من لم يتم الركوع والسجود] ..... ٤٠٤
- ٧٣- [من زرع في أرض قوم بغير إذنه] ..... ٤٠٤
- ٧٤- [العقوبة] ..... ٤٠٦
- ٧٥- [لا يمنع الجار جاره أن يضع خشبة على جداره] ..... ٤٠٧
- ٧٦- [الاكتفاء بثلاثة أحجار في الاستطابة] ..... ٤٠٧
- ٧٧- [الطلاق قبل النكاح] ..... ٤٠٨
- ٧٨- [القضاء بيمين وشاهد] ..... ٤٠٨
- ٧٩- [من باع عبداً وله مال] ..... ٤٠٩
- ٨٠- [خيار البيع للعيب] ..... ٤١٠
- ٨١- [جواز ركوب الهدى] ..... ٤١١
- ٨٢- [الأكل من الهدى] ..... ٤١٢

- ٨٣- [لا يدرء الحد هبة المسروق للسارق إذا أتى به للإمام] ..... ٤١٣
- ٨٤- [جواز صلاة الوتر على الراحلة] ..... ٤١٤
- ٨٥- [سؤر الهرة] ..... ٤١٤
- ٨٦- [المسح على الجوربين والنعلين] ..... ٤١٥
- ٨٧- [حكم الوتر] ..... ٤١٧
- ٨٨- [يجلس في الجماعة جلستان] ..... ٤١٨
- ٨٩- [قضاء الركعتين قبل الفجر بعده] ..... ٤١٩
- ٩٠- [الصلاة إلى قبر] ..... ٤٢٠
- ٩١- [ليس في الخيل زكاة] ..... ٤٢١
- ٩٢- [رفع الإمام صوته بالتأمين] ..... ٤٢٢
- ٩٣- [صلاة الليل مثنى مثنى] ..... ٤٢٣
- ٩٤- [جواز الوتر بركعة واحدة] ..... ٤٢٤
- ٩٥- [افتراش جلود السباع] ..... ٤٢٦
- ٩٦- [يجوز للخطيب أن يتكلم مع المستمعين أثناء الخطبة] ..... ٤٢٧
- ٩٧- [صلاة الأستسقاء] ..... ٤٢٨
- ٩٨- [آخر وقت العشاء] ..... ٤٢٩
- ٩٩- [القسامة] ..... ٤٣٠
- ١٠٠- [صلاة ركعتي الطواف في أوقات الكراهة] ..... ٤٣٢
- ١٠١- [شراء الشيء المحلى بغير جنسه] ..... ٤٣٣
- ١٠٢- [صلاة أربع قبل الظهر وقضاؤها] ..... ٤٣٤
- ١٠٣- [الصلاة على الشهيد] ..... ٤٣٤
- ١٠٤- [تحليل اللحية] ..... ٤٣٥
- ١٠٥- [تخصيص صلاة الوتر بقراءة] ..... ٤٣٦
- ١٠٦- [تخصيص الجمعة والعيدين بقراءة] ..... ٤٣٧

- ١٠٧- [نضح أثر المنى من الثوب] ..... ٤٣٩
- ١٠٨- [صلاة الركعتين قبل أن يجلس والإمام يخطب] ..... ٤٤٠
- ١٠٩- [حكم القاضي يجعل الحرام حلالاً] ..... ٤٤١
- ١١٠- [قتل المرتدة] ..... ٤٤٢
- ١١١- [صلاة كسوف القمر] ..... ٤٤٢
- ١١٢- [الأذان والإقامة للفائتة] ..... ٤٤٣
- ١١٣- [النهي عن بيع البر بالبر إلا يداً بيد] ..... ٤٤٤
- ١١٤- [هل تحمل الصدقة للغني] ..... ٤٤٥
- ١١٥- [البيع بشرط] ..... ٤٤٥
- ١١٦- [من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به] ..... ٤٤٦
- ١١٧- [جواز المزارعة] ..... ٤٤٦
- ١١٨- [النهي عن بيع حاضر لباد] ..... ٤٤٧
- ١١٩- [تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ ومواليهم] ..... ٤٤٨
- ١٢٠- [رد السلام بالإشارة في الصلاة] ..... ٤٥٠
- ١٢١- [لا صدقة في أقل من خمسة أوساق] ..... ٤٥٠



من إصدارات الدار ويطبع لأول مرة

# التاريخ الكبير

المعروف بـ

## تاريخ ابن أبي خيثمة

تأليف

أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب

المؤلف عام ٢٧٩

● يطبع لأول مرة على نسختين فطيتين ●

تحقيق

صلاح بن فنحجي هلال

يصدر في ٤ مجلدات

الناشر

الفاروق الحديث للطباعة والنشر